كتاب

ملتقى الأبحر

تأليف

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي

Ibrahim Bin Mohamed Bin Ibrahim Al-Halabi



صاحب و مالك من حسن
بن منلا علي بن ... مريس
تجريبتي هوني عفا الله
لنا ولكم اللهم اغفر لي
ولي والديه ولي
استاذيه ولي
جميع المؤمنين
امين
سنة
١٢٨٩

وما هو المختار للفتوى وحيث جمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر
ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم
وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء
غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل
الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف
رحمه الله والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس قدر الربع
وقيل يجزئ وضع ثلث اصابع ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح
ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسنته غسل اليدين الى الرسغين
ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه و
تخليل الاصابع واللحية هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد رحمهم الله
وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح
وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس ومستحبة التيامن
ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له خروج شيء من احد السبيلين سوى

ريح الفرج والذكر وخروج نجس من البدن الى ما يلحقه حكم التطهير
والقيء ملاء الفم ولو طعاما او ماء ومرة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف
صفراء سوداء
ودمه في الصاعد من الجوف ويشترط في الدم المائع والقيح مساواة البزاق لا
الملاء خلافا لمحمد رحمه الله ومن يعتبر اتحاد السبب جمع ما قاء قليلا وابو يوسف
اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا والجنون والسكر والاغماء وقهقهة
بالغ في صلاة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد رح ونوم مضطجع
ومتكئ او مستندا الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد
ولا خروج دودة من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر او امرأة وفرض الغسل
غسل الفم والانف وسائر البدن لا دلكه قيل ولا ادخال الماء جلدة الاقلف وسنته
اي سنة الغسل — او قلفه
غسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب
ثم غسل رجليه لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها
ولا بلها ان بلغ اصلها وفرض لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند
انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام
بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة في قبل او دبر من آدمي حي وان لم
ينزل على الفاعل والمفعول ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام

بلا بلل

في بهيمة

بلا بلل وايلاج حشفة اوميتة بلا انزال وسُنّ للجمعة والعيدين والاحرام و
وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز لمحدث
مس المصحف الشريف الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا مس
درهم فيه سورة الا بصرته ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة القرآن
ولو دون آية الا على وجه الدعاء والثنا ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء
والحائض والنفسا كالجنب فصل ويجوز الطهارة بالماء المطلق كما السما والعيون
والآبار والاودية والبحار وان غيّر طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران
والصابون او انتن بالمكث لا بما خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره
او بالطبخ كالاشربة والخل وما الورد وما الباقلا والمرق ولا بما قليل وقع فيه
نجس ماله يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر ولم يكن عشرا
في عشر وعمقه ما لم تنحسر الارض بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة
فيجوز الطهارة به ما لم ير اثرها النجاسة وهو لون او طعم او ريح والما المستعمل
طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف مخفف
وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا اذا انفصل عن
البدن وقيل اذا استقر في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فعند ابي

ـيوان نجاسة عند الامام والاصح انه اي الماء طاهر والماء المستعمل عنده وعند ابي يوسف

نجس وعند محمد انه طاهر وليس بطهور وموت ما يعيش في الماء لا ينجسه

كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب

والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته والخنزير

لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده

بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها

وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه فتجوز الصلاة معه وان جاوز قدر

الدرهم ويطهر ما لا يؤكل لحمه بالذكاة خلافا لمحمد ولا يشرب بوله ولو للتداوي خلافا لابي يوسف

تنزح البئر لوقوع نجس لا بنحو بعر وروث وخثي ما لم يستكثر ولا بخرء

حمام وعصفور فانه طاهر فاذا علم وقت الوقوع حكم بالنجاسة من وقته والا فمن

يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن ثلاثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ

ويجب لموت نحو فارة وعصفور عشرون دلوا وسطا الى ثلاثين وبموت نحو حمامة

او سنور اربعون الى ستين وبنحو دجاجة او سنور وكله بنحو كلب

او شاة او ادمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان

فيها ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلاثمائة وما زاد على الوسط احتسب به وقيل

يعتبر في كل بئر دلوها وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب
والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير و
سواكن البيت كالحية والفارة مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك يتوضأ به
ان لم يجد غيره ويتيمم وايا قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره وان لم يجد الا نبيذ
التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضأ به وعند محمد
يجمع بينهما يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض
خاف زيادته او بطؤ برئه او لخوف البرد او عدو او سبع او عطش او لفقد آلة
بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر
ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حالة
الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد
والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون
الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز صلوته به خلافا لابي يوسف ولا يشترط
تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب يديه على الارض ينفضهما
ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى
وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء ويجوز قبل

الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة

او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضيا وسبق حدثه خلافا لهما

لا لخوف فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على

ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجده وهو في الصلوة بطلت صلوته لا ان

صلى بعدها او نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف

يعيد ويستحب لراجي الماء تاخير الصلوة الى آخر الوقت ويجب طلبه ان

ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن

المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم وان تيمم قبل الطلب

والجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان

اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل حدث موجبه الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا

ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها

للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته

ان يبدا من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة

ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف

قوله قبل الطلب اجزاه عند الامام لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير ... كذا في الهداية

لا في صوبي الاوى النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف
ومضي المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت وهو متوضئ
غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر
قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا
تممها وللمعذور ان ليس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت لا بعد خروجه
ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب المجلد او
منعلا وكذا على الثخين في الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها
بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان
ضره حلها كان تحتها جراحة اولا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل
والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما ولو وضع على شقاق رجله دواء لا
يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح
الخف والراس باب الحيض هو دم ينفضه رحم امراة بالغة لا داء بها او اياس
اقله ثلثة ايام بلياليها وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث واكثره عشرة
وما نقص عن اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة وما تراه من الالوان في مدة

سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع
الصلوة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت ا
الازار وعند محمد قربان الفرج فقط ويكفر مستحل وطئها وان انقطع لتمام
العشرة حل وطئها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها
ادنى وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت واقل
الطهر خمسة عشر يوما ولا اكثر له الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار
واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة
والا فحيض وان كانت مبتدأة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد
استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله
واكثره اربعون يوما وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر
الولد استحاضة وان زاد على الاكثر ولها عادة فالزائد عليها استحاضة
والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض
والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة ونفاس التوأمين
من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا والسقط ان ظهر بعض
خلقه فهو ولد تصير به ام نفساء والامة ام الولد ويقع الطلاق المعلق بالولادة

وتنقضي

وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطأ

فصل المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق بطن او انفلات

ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ يتوضأون لوقت كل صلوة ويصلون به في

الوقت ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط

وقال ابو يوسف بايهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع الا

عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف والمعذور

من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه

يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مايع طاهر

مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس

بنجس له جرم بالدلك البالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف

وبه يفتى وان تنجس بمايع فلا بد من الغسل والمني نجس يطهر ان يبس بالفرك

والا يغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة

لا للتيمم وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب والشجر والكلأ غير المقطوع هو الجنان

والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى اثر شق

زواله وغير المرئي بالغسل ثلثا او سبعا والعصر في كل مرة ان امكن عصره والا فيجفف

كل مرة حتى ينقطع التقاطر وعند محمد بعدم طهارة تنجس الحصير ابدا ويطهر
بساط تنجس يجري الماء عليه يوما وليلة ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى
يصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا لابي يوسف وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار
ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف
من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم ياكل وما يخرج من بدن الادمي موجبا
للتطهير والخمر وخرء الدجاجة ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث والخثي
خلافا لهما وما دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل وخرء الطير لا يؤكل
وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو ودم السمك و[illegible] طاهر الا الدجاج
والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف مخفف وما أورد على
نجس نجس كعكسه ولو لف ثوبا طاهرا في رطب نجس فظهرت فيه رطوبة بحيث ان كان
بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع الثوب رطبا على مطين بطين نجس جاف
ولو تنجس طرف فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر
تدوسها فغسل بعضها او ذهب بعضها طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر
خلافا لهما والاستنجاء سنة من كل ما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما سن
فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث

في الصيف

٧

في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء وغسله بالماء
بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلث
لا برؤسها ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج
اكثر من قدر الدرهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم
وروث وطعام ويمينه وكره استقبال القبلة او استدبارها لبول
وغائط ولو في الخلاء كتاب الصلوة وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض
المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير
ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثله ووقت العصر من
انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها الى ان يغيب الشفق
وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة وقيل به يفتى ووقت العشاء
والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن
لم يجد وقتهما لم يجبا عليه ويستحب الاسفار في الفجر بحيث يمكنه اداؤه بترتيل اربعين
اية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور والابراد
بالظهر في الصيف وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى اخر
الليل لمن يثق بالانتباه والافضل النوم وتعجيل الظهر شتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء

يوم الغيم وتأخير غيرهما ومنع عن الصلوة وسجود التلاوت وصلوة الجنازة عند
الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد
صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدت تلاوت وصلوة جنازة وعن التنفل
بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة ايا كانت وقبل صلوة العيد
وعن الجمع بين صلوتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر او عشا
صلاهما فقط ومن هو اهل فرض في اخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي
يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما
للمسافر لا للمصلي في بيته في المصر وندب لهما لا للنسا وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد
فلاح في اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها
قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ولا يرجع ولا يلحن ويستقبل
بهما ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير
في صومعته ان لم يقدر التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما
ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا يجلس جلسة خفيفة واستحسن المتأخرون
التثويب في كل صلوة ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته وكره اذان

الجنب

الجنب ويعاد اذان المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة ويستحب كون
المؤذن عالما بالسنة والاوقات وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد لا اذان
العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا واذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة
واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا وان كان الامام غايبا او هو المؤذن لا يقو
مون حتى يحضر [illegible] هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه
ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية والوقت وعورة الرجل من تحت سرته
الى تحت ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا
وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ
والساق وشعرها النازل وذكره بانفراده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بانفرادها
وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة
يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز وفي اقل من
ربعه مخير والافضل الصلوة به وعند محمد تلزم وان لم يجد ما يستر عورته فصلى
قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين
الكعبة ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأل عنها تحرى وصلى فان علم
بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى وكذا ان تحول رأيه وان

شرع بلا تحرٍّ لا يجوز وان اصاب وعند ابي يوسف ان اصاب جازت وان تحرى قوم بجهات
القبلة
وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم حاله
وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته ويصل قصد قلبه الصلوة بتحريمتها وضم التلفظ
الى القصد افضل ويكفي مطلق النية لنفل والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض شرط
تعينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله
تعالى والدعاء للميت ولا يشترط نية عدد الركعات فرضها التحريمة
وهي شرط والقيام والقرأة والركوع والسجود والقعود الاخيرة قدر التشهد وهي
اركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قرأة الفاتحة وضم سورة وتعيين
القرأة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف هو
فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
والجهر في محله والاسرار في محله وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر
الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرًا ووضع يمينه على يساره
تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج
اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله
اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

والاغماء وابهاما النظر الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه
من كمه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة وقيل
عند حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلوة فصل ينبغي الخشوع
في الصلوة واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه
شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء
منكبيها ومقارنة تكبير الامام افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل
او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بهما
عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها او غير الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح
ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا
به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند
محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة
الركوع وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره ولا يقرأ
وجهت وجهي خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء
ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند ابي يوسف هو تبع للثناء فيأتي
به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة

والسورة خلافا لمحمد في صلوة المخافتة وهي اية من القرآن انزلت للفصل بين السور
ليست من الفاتحة ومن كل سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة او ثلث ايات
واذا قال الامام ولا الضالين امين هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه
على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول
ثلثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم
يرفع الامام قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي
المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد
فيضع يديه ثم ركبتيه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه
ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة
تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد
بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة
وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء
يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر وان سجد للزحمة على ظهر
من هو معه في صلوته وهي تتم بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع
ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس [illegible]ني مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر

لله ... فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائماً من غير قعود ولا اعتماد

بيديه على الارض والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في

فقعس صمعج فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش

رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصباً ووجه اصابعه نحو القبلة

ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ التشهد ابن

مسعود رضي الله عنه وهي التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي و

رحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله

واشهد ان محمداً عبده ورسوله ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين

الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح وسكت جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة

تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب

الايمن فاذا اتم التشهد فيه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما

يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه

مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي الامام

به من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلوة والمقتدي

كذلك وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة

فقط فصل يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشاءين
اداءً وقضاءً ويخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري ان كان في وقته
والجهر افضل ويخافت حتمًا فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع
غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ولو تركها سورة اولى العشاء
قضاها في الاخريين مع الفاتحه وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها
وفرض القراءة اية وقالا ثلث ايات قصار او اية طويلة وسنتها في السفر عجلة
الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت في الفجر وفي الحضر
اربعون اية او خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر واوساطه في العصر
والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن
اوساط ومنها الى الاخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى
على الثانيه في الفجر فقط وعند محمد في الكل فلا يتعين شيء من القرآن
لصلوة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرء المؤتم بل يستمع و
ينصت وان قرء امامه اية الترغيب او الترهيب او خطب او صلى على النبي
عليه السلام والنائي والداني سواء فصل الجماعة سنة مؤكدة واولى

الناس

واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم
ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا ويكره امامة الاعمى والعبد والاعرابي والفاسق والمبتدع
وولد الزنى فان تقدموا جاز ويكره تطويل الامام الصلوة وكذا جماعة النساء
وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعة الا العجوز
في الفجر والمغرب والعشاء وجوز حضورهما في الكل ومن صلى مع واحد قام
عن يمينه ويتقدم عن الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلوته مطلقة مشتركة في تحريمة واداء في
مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا تدخل في
صلوته بلا نية ايهما وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور
وقارئ بامي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل او بمفترض
فرضا آخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب
وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم ان
امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت صلوة الكل
وقالا صلوة القارئ فقط ولو استخلف الامام القارئ اميا في الاخريين
من سبقه حدث في الصلوة توضأ وبنى والاستيناف افضل

وان كان اماماً اخلى مكانه فان توضأ عاد وأتم في مكانه حتماً ان كان لم
يفرغ والا فهو مخير بين العود وبين الاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو
احدث عمداً استأنف وكذا لو جُنّ او أُغمي عليه او احتلم او قهقه واصابته
نجاسة مانعة او شُجّ او ظنّ انه احدث فخرج من المسجد وجاوز
الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج ولم يجاوز [illegible] ولو سبقه
الحدث بعد التشهد توضأ وسلّم وان تعمّده في هذه الحالة او عمل ما ينافيها
تمّت وتبطل عند الامام ان رأى في هذه الحالة ماءً وهو متيمم او تمّت مدة
المسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلّم الامي سورة او وجد العاري
ثوباً او قدر المومي على الاركان او تذكّر صاحب الترتيب فائتة او استخلف
القارئ امياً او طلع الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او زال
عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام المسبوق صحّ
فاذا تمّ صلوة الامام يقدّم مدركاً ليسلم بهم ثم لو فعل منافياً بعده
يفسد الاول ان لم يكن فرغ من الصلوة ولا يفسد من فرغ ولو
قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمداً فسدت صلوة من
كان مسبوقاً خلافاً لهما لا ان تكلّم وخرج من المسجد اجماعاً

اجماعاً ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود عادهما حتماً ان بنى ومن
تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما ومن ام فرداً فاحدث
فان كان المأموم رجلاً تعين للاستخلاف وان لم يستخلف والا فقيل يتعين
فتفسد صلوتهما والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته دون الامام ولو حصر عن
القراءة جاز له الاستخلاف **باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها** يفسدها الكلام
ولو سهواً او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم
والانين والتأوه والتأفيف ولو كانت بحرفين خلافاً لابي يوسف والبكاء بصوت
لوجع او مصيبة لا لذكر الجنة والنار والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جواب
بالحمدلة او الهيللة او السبحلة او الاسترجاع او الحوقلة خلافاً لابي يوسف ولو
اراد بذلك اعلامه انه في الصلوة لا تفسد اتفاقاً ولو فتح على غير امامه فسدت
لا ان فتح على امامه مطلقاً في الاصح والسلام عمداً او رده وقراءة من مصحف خلافاً
لهما واكله وشربه وسجوده على نجس خلافاً لابي يوسف فيما اذا اعاده على طاهر
والعمل الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانياً لا ان نظر الى مكتوب
وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد في قدرها وان مر مارٌ في
موضع سجوده اذا كان على الارض وحاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان على الدكان
اثم المار ولا تفسد وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة طولها ذراع وغلظه
اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرء المار

بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمت سترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها عند
امن المرور وسترة الامام يجزئ عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته نجس صح ان لم يكن
مضربا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سوى تحرك احدهما
بحركة الاخر او لا

فصل

وكره عبثه بثوبه او بدنه او قلب الحصى الا مرة ليمكنه
السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام
بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاوب والتمطي وتغميض
عينيه والصلوة معقوص الشعر وحاسر الرأس لا تذللا وفي ثياب البذلة
ومسح جبهته من التراب ونظره الى السماء وعد الآي والتسبيح بيده خلافا
لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام
خلف صف وجد فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق
رأسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان يكون صغيرة لا تبدو
للناظر او لغير ذي روح او مقطوع الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام
الامام في المسجد ساجدا في طاقه والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث ولا
مصحف او سيف معلق والى شمع وسراج او على بساط ذي تصاوير
ان لم يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطي فوق مسجد وغلق
بابه والاصح عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء
الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

الوتر

الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرا في كل
ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة ويقنت في الثالثة دائما قبل الركوع
بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر
ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف
ساكتا في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء
ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف بعد
الجمعة ستة وندب الاربع قبل العصر او ركعتان و
الست بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة
على اربع بتسليمة في نفل النهار ولاثني نفل الليل الى ثمان خلافا لهما
ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا المثنى افضل وطول
القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل
النفل والوتر ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب
لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود
الاول وقبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضي اربعا
لو افسد قبله وكذا الخلاف لو ترك الاربع من القراءة وقرا

في احدى الاخريين فحسب ولو قرأ في الاوليين او الاخريين فقط او تركها في
احدى الاوليين او الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ في احدى
الاوليين لا غير او في احدى الاخريين فقضى اربعا وقال محمد يقضي
ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه لا تبطل خلافا لمحمد ولو نذر
صلوة في مكان واداها في مكان ادنى شرفا منه جاز ولو نذرت
صلوة او صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء ولا يصلي بعد صلوة
مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد بعد ما
افتتحه قائما جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا بعذر وتنفل
راكبا موميا خارج المصر الى اي جهة توجهت دابته وبنى بنزوله
خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبنى فصل التراويح سنة
مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده
بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات بخمس وجلسة بعد كل
اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم
قيل وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان
فقط والافضل في السنة المنزل الا التراويح

يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ٥
ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدها ٥
حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فان لم يحضره صلوا فرادى ركعتين ٥
او اربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع باب الاستسقاء لا صلوة بجماعة ٥
في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلى فرادى جاز وقالا ٥
يصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدهما خطبتين ٥
كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة ولا يقلب القوم
ارديتهم ويقلب الامام عند محمد ويخرجون ثلثة ايام فقط ولا يحضر
اهل الذمة باب ادراك الفريضة من شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد
للاولى يقطع ويقتدي وان سجد وهو في الرباعي يتم شفعا ولو
سجد للثالثة يتم ويقتدي متطوعا الا في العصر ولو في الفجر و ٥
المغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة ٥
فان قيد يتم ولا يقتدي ولو كان في السنة الظهر والجمعة فاقيم ٥
او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد اذن ٥
فيه قبل ان يصلي ما اذن لها الا من يقام به جماعة اخرى ٥

وان صلى لا يكره فيها الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف
فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها ويقتدي به وان رجا ادراك
ركعة لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ويقتدي ولا يقضيها الا
تبعا للفرض وعند محمد يقضي بعد الطلوع ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرهما وغير الفرائض
الخمس والوتر لا يقضى اصلا ومن ادرك ركعة واحدة من
الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا ولم
يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته ومن
ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك
تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه

باب قضاء الفوائت الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى
فرضا ذاكرا فائتة فسدت فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها
قبل اداء ستة بطلت فرضيتها ما صلى والا صحت عنده لا عندهما
والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد خلافا لهما ولو صلى العشاء
بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لا اعادة

لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما وبطلان الفرضية لا يبطل
اصل الصلوة خلافا لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان
وبصيرورة الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها
الى القلة فمن ترك ستا او اكثر وشرع يودى الوقتيات مع بقاء الفوائت
ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته وكذا
لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا ولا يقتل
تارك الصلوة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم
فى الوقت لزمه اعادتها ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولا
قضاء ما فاته بعد الاسلام فى دار الحرب ان جهل فرضيته

سجود السهو اذا سها بزيادة او نقصان سجد سجدتين بعد
التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتى بالصلوة على النبى
والدعاء فى قعدة السهو هو الصحيح ويجب ان يقرا فى ركوع وسجود
او قعود او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل
القراءة او تأخير القيام الى الثانية بزيادة على التشهد وركوعين و
الجهر فيما يخفى وبالعكس وترك القعود الاول وقيل كله يول

ان المذكور

اي ترك الواجب وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب وان سهى مرارا يكفيه
سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه
ثم يقضي وان سهى عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد
للسهو فان سهى عن الاخير عاد ما لم يسجد فان سجد بطل فرضه برفعه
عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم
سادسة ان شاء وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان
سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا
عهدة لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما
صلاهما فقط ولو افسد قضاهما عند محمد يصلي ستا ولا قضاء لو
افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني ولو بنى صح وسلام
من عليه السهو يخرج عن الصلوة موقوفا ان سجد عاد اليها والا
لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه فيصير فرضه اربعا بنية
الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهة ان سجد والا فلا وعند محمد لا
يخرج فيثبت الاحكام المذكورة سجد او لا ولو سلم من
عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد وان صلى

شك

وان شك فى صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض استقبل والا تحرى
وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد فى كل موضع
احتمل انه موضع القعود وتوهم مصلى الظهر انه اتمها فسلم ثم علم
انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو باب صلوة المريض
عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد
وان تعذر الركوع والسجود اومى براسه قاعدا ويجعل سجوده
اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل وهو يخفض
راسه صح ايمائه والا فلا وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه
الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء براسه اخرت
ولا يومى بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان قدر على القيام
وعجز عن الركوع والسجود يومى قاعدا وهو افضل من الايماء قائما
ولو مرض فى اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد
فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد يستانف ولو افتتحها بايماء فقدر
فقدر على الركوع والسجود استانف وللمتطوع ان يتكى على شئ ان
اعى ولو صلى فى فلك جار قاعدا بلا عذر جاز خلافا لهما وفى المربوط

علجز اولو سم

ه لا يجوز بالاعذر وسن اغمي عليه اوجن يوما وليلة قضى وان زاد عليه

لا يقضى وعند محمد ما لم يدخل وقت سادسة **باب سجود التلاوة**

يجب على من تلا آية من اربع عشر آية في الاعراف والرعد والنحل

والاسرا ومريم والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت

والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم

بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلا لا على سامع ليس معه

في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة

ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجوز ولا تبطل الصلوة ولو

سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد

ما سجد فان دخل في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها سجدها

خارج الصلوة كما لم يقتد ولا تقضى الصلوتية خارجا الا اذا تم

دخل في الصلوة واعادها وسجد كفته عن التلاوتين وان سجد

للاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر آية واحدة في مجلس

واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها والمجلس لا وتدية الثوب

والدياس والانتقال من غصن الى غصن اخر تبديل ولو تبدل

مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالي وان

تبدل

وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه وكيفيته ان يسجد بشرائط
الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره
ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها
آية او آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين وتقضى

باب صلوة المسافر

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه
مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه
ركعتين وتعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر
اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية
صحت واساء والا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه
او ينوي مدة الاقامة ببلد او قرية وهو خمسة عشر يوما او اكثر
ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما
وقصر ولو نوى اقل منها او لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر نووها بارض
الحرب او حاصروا مصرا فيها او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره
ويتم اهل الاخبية لو نووها في الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت
صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم بالمسافر صحيح فيهما واذا قصر

هو ويتم المقيم بالاقتداء في الاصح ويستحب ان يقول لهم اتموا صلوتكم
فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة
بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين و
فائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر في ذلك آخر الوقت
والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون
التبع كالعبد والمرأة والجندي باب صلوة الجمعة لا تصح الا بستة
شروط المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة
قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع له امير و
قاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده
لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه وتصح في مصر
في موضعين او في مواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط
وعند ابي يوسف في موضعين ان حال بينهما نهر ومنى مصر
في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم و
لا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة ونحوها وعندهما لا بد من
ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين

يفصل

ويفصل بينهما بجلسة مشتملتين على التلاوة والايصاء بالتقوى
والصلوة على النبي عليه السلام ويكره ترك ذلك واقل الجماعة
ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سوى الامام وقيل محمد معه
فلو نفروا قبل سجوده يستأنف الظهر وعندهما لا يستأنفها
الا ان نفروا قبل شروعه وتبطل بخروج وقتها وشروط وجوبها
ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين
وسلامة الرجلين فلا يجب لاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما
وكذا الخلاف في المقعد ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء
يجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها
اجزأت عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها
وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة
ثم اذا سعى اليها والامام فيها تبطل ظهره وقالا لا تبطل ما لم يدرك
الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في
المصر يومها ومن ادركها في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال
محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة

ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا لا بأس بالكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي
وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين
فاذا تم الخطبة اقيمت **باب صلوة العيدين** يجب صلوة العيدين وشرائطها كشرائط
الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ياكل قبل صلوته ويستاك
ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا
يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها ارتفاع الشمس
قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام
ثم يثني ثم يكبر ثلاثا ثم يقرء الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدء في
الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا واخرى للركوع ويرفع يديه في زوائد ويخطب
بعدها خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة ولا تقضى ان فاتت مع الامام وان
منع عذر عنها في [يوم الاول] صلوها في الثانية ولا تصلى بعده والاضحى كالفطر لكن يجهر
بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق ويستحب تأخير الاكل
عنها الى ان يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجوز تأخيرها الى الثاني والثالث
بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشيء و
يجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب

كل

كل فرض ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء بجماعة يجب على المرءة والمسافر وعندهما
الى عصر اخر ايام التشريق على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته ان
يقول فيها الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد ولا يترك المؤتم بترك الامام **باب صلوة الخوف** ان اشتد الخوف
من عدو فالاولى جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة
ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او في المغرب
ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك الطائفة وصلى بهم ما بقي وسلم
وحده وذهبوا الى العدو وجاءت طائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم
الطائفة الاخرى واتموا بالقراءة ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة
وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة صلوها وحدانا
ركبانا يومون الى اي جهة قدروا وان عجزوا عن التوجه الى القبلة فلا
تجوز بلا حضور عدو وابو يوسف لا يجيزها بعد النبي عليه السلام
باب صلوة الجنائز يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير
الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات شد لحيته وغمضوا
عينه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر

اکا ایکی چکسنی

وترا ويستر عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق
ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح
ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ويضجع على يساره فيغسل حتى
يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس
مسندا ثم يمسح بطنه برفق فان خرج منه شيء غسله
ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشف بثوب ويجعل الحنوط
على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره
ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفن وسنة
كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة
وهما من القرن الى القدم واستحسن بعض المتأخرين
العمامة وكفايته ازار ولفافة وسنة كفن المرأة درع وخمار
ولفافة وازار وخرقة تربط على ثدييها وكفايتها ازار و
خمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر
عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما
يجوز لبسه حال حياته ويجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج
فيها ويبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع



ويوضع على الازار ثم يعطف عليه الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين

ثم اللفافة كذلك والمرءة تلبس الدرع ويجعل شعرها

ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك

تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره فصل

الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته

واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي

ثم الولي الاقرب فالاقرب كالارث فانه يقدم على الابن

وللولي ان يؤذن لغيره فان صلى غيره ذكر بلا اذنه اعاد

الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلوته وان دفن

بلا صلوة صلي على قبره ما لم يتفسخ ويقوم حذاء

الصدر للرجل والمرءة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية

يصلي على النبي ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت

وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها وان كبر خمسة

لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا ترفع الايدي الا في الاولى

ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا

[illegible] بعد تكبيرة

الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف

رح يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضراً حال التحريمة ولا يجوز

ركباناً استحساناً وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت

فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى على عضو

اى المسجد خلاف للشافعى

ولا على غائب ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي

على البناء للفاعل او هو ان يوجد من الصبى ما يدل على الحياة

وصلي عليه والا غسل في المختار وادرج في خرقة ولا يصلي

كرامة لبنى ادم

عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان يسلم

الحاقا له بالجزء ولهذا يورث

احدهما او يسلم هو عاقلاً او لم يسب احدهما معه ولو مات

لمسلم قريب كافر غسل غسل النجاسة ولف في خرقة والقاه

في حفرة او دفع الى اهل دينه وسن في حمل الجنازة اربعة وان

عند الاجتماع من غير مراعاة السنة

يبدء فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها

اى المقدم الجنازة

على يساره ثم مؤخرها ويسرع به بلا خبب و

اى الميت

المشي خلفها افضل وكره جلوس

اى الجنازة

قبل وضعها عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل

اى المسجد وقام الامام خارج المسجد ومعه صف والباقى فى المسجد كذا فى اكثر الكتب لكن فى الاصلاح ولو كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد وباقى القوم فى المسجد كما هو المعهود فى جوامعنا لا يكره باتفاق اصحابنا وامالا خلاف لو كانت الجنازة وحدها خارج المسجد والامام والقوم فى المسجد وكلام المصنف يدل على هذا تدبر شرح

قوله اما خارجه اختلف المشايخ فقيل لا يكره وهو رواية النوادر عن ابى يوسف لانه ليس فيه احتمال تلويث المسجد وقيل يكره لان المسجد اعد لاداء المكتوبات فلا يشغل فيه غيرها الا بعذر

قوله فلا يصلى على عضو اى عضو كان هذا اذا وجد الاقل ولو مع الرأس خلافا للشافعى اذا وجد الاكثر او النصف مع الرأس يغسل ويصلى عليه باتفاق شرح

ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله و
بالله وعلى ملة رسول الله ويسنم القبر للمروة لا رجل
ويوجه الى القبلة ويحل العقده ويسوى عليه اللبن والقصب
ويكره الاجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا
يربع ويكره بناؤه بالجص والاجر والخشب ولا يدفن
اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان تكون
الارض مغصوبة ويكره وطء القبر والجلوس والنوم عليه
والصلوة عنده باب الشهيد هو من قتله اهل الحرب او
البغي او قطاع الطريق او وجد في معركة وبه اثر جراحة
او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى
عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس
الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص
مراعاة لكفن السنة وان كان صبيا او مجنونا او جنبا
او حائضا او نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل
في المصر ولم يعلم انه قتل ظلما عمدا وكذا ان ارتث بان

قوله وثيابه

لانه في معنى شهداء احد وقال عليه السلام زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم

قوله خلافا لهما

لان سقوط الغسل عن الشهيد لابقاء اثر مظلوميته في القتل اكراما له والمظلومية في حق الصبي والمجنون اشد فكانا اولى بهذه الكرامة واما في الجنب فلان غسل الجنابة سقط بالموت وما يجب بالموت منعدم في حقه لان الشهادة مطهرة وكذا في الحائض والنفساء وله ان حنظلة بن عامر قتل جنبا فغسلته الملائكة فكان تعليما والحائض والنفساء مثله اذا طهرتا وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية واما الصبي فلان الاصل في سوق بني ادم الغسل الا ان كان بشهادة تكفير الذنب ليبقى اثرها به وهذا المعنى معدوم في الصبي فيبقى على الاصل وكذا المجنون وفي المحيط ان الغسل ساقط عن البالغ لانه لا يخاصم من القتل ويبقى عليه اثره ليكون شاهدا له بخلاف الصبي فانه لا يخاصم بنفسه بل الله تعالى يخاصم عنه من قتله فلا حاجة الى ابقاء الاثر كذا في الدرايات

بأن أكل أو شرب أو نام أو باع أو اشترى أو عاش أكثر يوم
عند أبي يوسف رحمه الله خلافاً لمحمد أو مضى عليه وقت صلاة
وهو يعقل أو تخيم أو نقل من المعركة حياً أو أوصى مطلقاً
عند أبي يوسف وقال محمد إن أوصى بأمر أخروي لا يغسل
ومن قتل بحد أو قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل لبغي
أو قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل أيضاً ويصلى
على قاتل نفسه خلافاً لأبي يوسف رحمه الله

باب الصلاة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره إلى
ظهر إمامه جاز ولو إلى وجهه لا يجوز وكره أن يجعل وجهه
إلى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وإن كان خارجها
جاز إلا صلاة من هو أقرب إليها منه إن لم يكن في جانبه
وتجوز الصلاة فوقها وتكره

كتاب الزكاة

هي تمليك
جزء من مال عينه الشارع من فقير مسلم غير هاشمي
ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى
وشرط وجوبها العقل والبلوغ والإسلام والحرية وملك

يكون مرتثاً كما في شرح المنظومة

قوله ولا يصلى عليه
في ظاهر الرواية لأنه ساع بالفساد وعن الإمام لا يصلى عليه وقت الحرب ويصلى بعده لأن قتل قاطع الطريق حينئذ للحد أو القصاص وقتل الباغي للسياسة وكسر الشوكة شرح

باب الصلاة في الكعبة قوله صح الفرض
لأن النبي عليه السلام صلى في جوف الكعبة يوم الفتح خلافاً للشافعي فيهما ولمالك في الفرض كما في الإصلاح وغيره لكن الصحيح من مذهب الشافعي جوازهما غير أنه قال بعدم الجواز فيما إذا كان توجه المصلي إلى الباب وهو مفتوح وليس العتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرحل كما في أكثر المعتبرات شرح

قوله إمامه جاز
لأنه متوجه إلى القبلة وليس بمتقدم على إمامه ولا يعتقد إمامه على الخطأ بخلاف مسألة التحري وكذا لو جعل وجهه إلى يمين الإمام أو إلى يساره لأن هذا ليس بتقدم
شرح

ولا على مملوك ولا على مالك نصاب
لم يحل عليه الحول

نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الأصلية نام ولو تقديرًا
ملكًا تامًا فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون له
مطالب من العباد في قدر دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود
والساقط في البحر والمغصوب لا بينة عليه والمدفون في برية
نسي مكانه وما أخذ مصادرة ودين كان قد جحد ولا بينة
عليه بخلاف دين على مقر مليء أو معسر أو مفلس أو جاحد عليه
بينة أو علم به قاض خلافًا لمحمد في المفلس وبخلاف ما دفن
في بيت ونسي مكانه وفي المدفون في الأرض والكرم اختلاف و
يزكي الدين عند قبضه فمن بدل مال التجارة عند قبض أربعين
درهمًا وبدل ما ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل ما ليس
بمال [illegible] عند قبض نصاب وحولان حول وقالا يزكي
ما قبض منه مطلقًا إلا الدية والأرش وبدل الكتابة فعند قبض
نصاب وحولان حول وشرط أدائها مقارنة نية للأداء أو
لعزل مقدار واجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت
ولو بالبعض لا يسقط حصته عند أبي يوسف رحمه الله خلافًا لمحمد

ويكره الحيلة لاسقاطها (اي لاسقاط الزكوة) عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله ولو
اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى
للخدمة لا يصير للتجارة الا بالنية ما لم يبعه (اي لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه) وكذا ما ورثه وان
نوى التجارة في ما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح
عن قود (اي قصاص) كان لها (اي هذه المذكورة) عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف
بالعكس ولغى تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم
والفقير

باب زكوة السوائم

السائمة هي التي تكتفي بالرعي
في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل زكوة فاذا كانت
خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشرة شاتان وفي خمس عشرة
ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس
وثلثين بنت مخاض وهي التي طعنت (اي دخلت) في الثانية وفي ست
وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في
الثالثة وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت (دخلت)
في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة
وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين

الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض
الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة
وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة و
ست وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست
وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين
كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب
فيه سواء فصل وليس في اقل من ثلثين من البقر
زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية
او تبيعة الى اربعين ففيها مسنة وهو ما طعن في الثالثة او مسنة
ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه بحسابه
وفي الستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا
يحسب بكل ما زاد عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
والجواميس كالبقر فصل وليس في اقل من اربعين من الغنم
زكوة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة وعشرين

علا
فان كان الغنم ثلاثين والمعز عشرا يجب الصدقة
من الغنم لان في الاكثر حكم الكل وان كان بالعكس
فالحكم للاكثر وان كان متساويا فيلزم ان تكون
الصدقة من الانفع في حق الفقراء وهو الغنم
والحكم في البقر والجاموس كذلك

المقام بيان زكوة الغنم

في زكوة الشاة فرح باخذ المجزم

ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة
ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء
واولى ما يتعلق به الزكوة ويوخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت
له سنة فيها **فصل** اذا كان الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها
الزكوة خلافا لهما ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان
شاء قومها واعطى عن قيمتها ربع العشر ان بلغت
نصابا وليس في الذكور الخلص شيء اتفاقا وفي الخلص الاناث
عن الامام روايتان ولا شيء في البغال والحمير ما لم يكن للتجارة
وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبير
وعند ابي يوسف فيها واحدة منها ولا في الحوامل والعوامل و
العلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا
ومن وجب عليه مسنة ولم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل
او اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعي ويجوز دفع القيم
في الزكوة والعشر والخراج والكفارات والنذر وصدقة الفطر
وتسقط الزكوة بهلاك كل المال بعد الحول ان هلك بعضه سقطت

سقطت حصته ويصرف الهالك الى العفو فقط ثم الى نصاب يليه
ثم وثم عند الامام وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول
الى النصب شايعا والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو
وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين
شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة
عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند ابي يوسف
خمسة وعشرين جزء من ستة وثلثين من بنت لبون و
عند محمد نصف بنت لبون وثمنها ويؤخذ الساعي الوسط
لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم او العشر
او الخراج يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها
في حقها الا الخراج

زكوة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم
وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما
بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن
وجوبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة

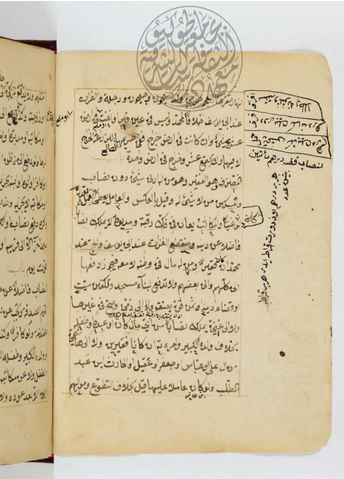
منهما ولكنه بجمعهما مثقال وما غلب ذهبه وفضته فحكمه حكم الذهب
والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه فتشترط
نية التجارة فيه كالعروض وتجب في تبرهما وحليتهما وآنيتهما
وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوّم
بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب
ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء و
يضم مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه
ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في
طرفيه ولو عجّل ذو نصاب لسنين او لنصب صح ولا شيء
في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل
العاشر هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات
التجار يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي
تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا
وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا يؤخذ الكل بل يترك
له قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيئا لا يؤخذ

منهم بيسير من القليل ولو كان في بيته ما يكمل النصاب
ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء
بنفسه الى الفقراء في المصر في غير السوائم والاداء الى عاشر آخر
ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل
في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم ولو في المصر وما
قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا قوله لامته هي
ام ولدي فان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد
عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة
الخنزير وعند ابي يوسف رح ان مر بهما معا عشرهما ولا يعشر مال [illegible]
في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون
الا اذا كان له ولا دين عليه ومع مولاه ومن مر بالخوارج
فعشروه عشر ثانيا باب الركاز مسلم او ذمي وجد
معدنه ذهب او فضة او حديدا او رصاص او نحاس في
ارض عشر او خراج اخذ منه خمس والباقي له ان لم تكن الارض
مملوكة والا فلمالكها وما وجده الحربي فكله فيء وان وجده

وان وجد في داره لا خلافا لهما وفي ارضه روايتان وان
وجده كنزا فيها علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة
الكفر خمس وباقيه للمختط له ان كانت الارض مملوكة وان كانت مملوكة
فكذا لك عند ابي يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها اولا
الفتح لمن علم والا فلاقصى مالك عرف لها في الاسلام وما اشتبه
ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا
ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له وان
وجده في دار منها رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض
منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في فيروزج
وزبرجد وجد في جبل وخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي
يوسف بالعكس باب زكاة الخارج فيما سقته السماء
او سقي سيحا واخذ من نحو جبل العشر قل او كثر بلا
نصاب وبقاء وعندهما تجب فيما يبقى سنة اذا بلغ
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وما لا يوسق فاذا بلغت
قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف وعند

وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال ما يقدر به نوعه فاعتبر
في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امنان ولا شيء في الحطب
وقصب فارسية وحشيش وتبن وسعف ومالحي تقوتوده اودة
او سانيه نصف العشر قبل رفع مؤنة الزرع وفي العسل العشر
قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة
افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ
عشر قرب ويؤخذ عشره من ارض عشرية لتغلبي وعند
محمد عشر واحد له اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ
منه عشره وكذا لو اشتراها مسلم والمسلم [illegible] فالحكم
وقيل محمد معه وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى
ذمي ارضا عشرية من مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها ولو
اخذها منه مسلم بشفعة او ردة على بائعه لفساد البيع عاد عشريا
وفي دار جعلت بستانا فان كانت لذمي او لمسلم سقاها
بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء في الدار ولو
لذمي وماء السماء وماء البئر والعين عشرية وماء انهار

امثال الف وثلث مائة درهم
[illegible] بك اوجيوز درهم
[illegible] يوز درهم
[illegible] خمسة شعرات
درهم اربعة عشر قراط
مثقال عشرون قراط
الوسق اتمش ايكي بك دوردر يوز
[illegible] درهم ايدي خمسة اوسق
[illegible] اون ايكي بك دورت يوز درهم
منا الف خمسة مائة وستونه درهم
[illegible] بيك بشيوز درهم
صاع الف واربعون درهم
[illegible] خمسة مائة وستونه درهم
[illegible] مائتان وستونه درهم
[illegible] مائة وثلاثون درهم
استار ستة دراهم ونصف درهم



انهار عشرها ... وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين قير ونفط في ارض
عشر شيء وان كانت في ارض خراج ففي حريمها الخراج
لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة باب
المصرف هو الفقير وهو من له ادنى شيء دون نصاب
والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله
ولو غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا
فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف والحاج عند
محمد وابن السبيل ومن له مال في وطنه لا معه فيجوز دفعها
الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد وتكفين ميت
او قضاء دينه وثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح في غيرها
ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان وعبده وطفله
بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي
من آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد
المطلب ولو كان عاملا عليها بخلاف التطوع ومواليهم

نصاب فضة درهم مائتين

الزكاة

مثلهم ولا يدفع المزكي الى اصله وان علا وفرعه وان سفل
او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده
او مكاتبه او مدبره وام ولده وكذا عبد اعتق بعضه خلافا
لهما ولو دفع الى من ظنه انه مصرف فبان انه غني او هاشمي
او كافر او ابوه او ابنه يجزيه خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده
او مكاتبه لا يجزيه وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه
وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون وكره نقلها الى
بلد اخر الا الى قريب او احوج من اهل بلده ولا يسأل من له
قوت يوم باب صدقة الفطر هي واجبة على الحر المسلم المالك
لنصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه
تحرم الصدقة تجب عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده
للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته
وولده الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل
ولا عن مكاتبه ولا عن عبده للتجارة ولا عن عبد
ابق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وعندهما

تجب على كل شريك من حصته من الرؤس دون الاشقاص والعبد
بيع بخيار فعلى من يتقرر الملك له ويجب بطلوع فجر يوم الفطر
فمن مات قبله او اسلم بعده او ولد بعده لا تجب الفطرة وصح
تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلاة
العيد ولا تسقط بالتأخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه
او سويقه وصاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما
كالشعير وهو رواية الحسن عن ابي ح والصاع ما يسع
ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس او ماش وعند ابي يوسف
خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوي بر صح خلافا
لمحمد ودفع الثمن في مكان تشترى به الاشياء فيه افضل
وعند ابي يوسف الدراهم افضل كتاب الصوم هو
ترك الاكل والشرب والوطء من الفجر الى الغروب مع نية من
اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم
رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم
النذور والكفارات واجب وغيره ذلك نفل وصوم العيد

وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية
من الليل والى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق
النية وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجب اخر
للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه ولو نوى
المريض او المسافر فيه واجبا اخر وقع عما نوى
وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية
قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفا
رات لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت ر
مضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين ولا يصام
يوم الشك الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما
يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف
النهار وكره صومه عن رمضان او عن واجب
اخر وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه والا
فعن نفل او عن واجب اخر وصح في الكل

عن رمضان ان تبين والا فنفل ان جزم ونفل
ان تردد وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه
والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضانيته ولا يصير صائما
واذا كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان
خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف
تاب ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال
الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين
بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان
لم يكن بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم
يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين وقال
الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج المصر
البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلثين
ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان
صاموا بشهادة واحد لا يحل ومن راي هلال رمضان

او الفطر وردّ قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب
على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين من
شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع ه
الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع

باب موجب

تجب ~~الاقضاء~~ القضاء والكفارة ككفارة
الظهار على من جامع او جومع في رمضان عمدًا
في احد السبيلين او اكل او شرب عمدًا غذاءً او دواءً
وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه افطره فاكل عمدًا ولا
كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو
افطر خطاءً او مكرهًا او احتقن او استعط او اقطر
في اذنه او داوى جايفة او امّة فوصل الدواء الى جوفه
او دماغه او ابتلع حصاة او حديدًا او استقاء ملأ فمه
الفم او تسحّر بظنه ليلًا والفجر طالع او افطر بظن ه
الغروب او اكل ناسيًا فظن انه افطر فاكل عمدًا

ولم تغرب

اوصب في حلقه نائماً اوجومعت نائمةً اومجنونةً
فاكل اولم ينوي في رمضان صوماً ولا فطراً وكذا لو
اصبح غير ناوٍ للصوم فاكل فعندهما تجب الكفارة ه
ايضاً ولو اكل اوشرب اوجامع ناسياً لا يفطر وكذا لو
نام فاحتلم اوانزل بنظر اودهن اواكتحل اوقبل او ا
غتاب اواحتجم اوغلبه القئ اواستقاء قليلاً او اصبح
جنباً اوصب في اذنيه ماءً وكذا لو صب في ا ه
احليله دهن اوغيره خلافاً لابي يوسف وان دخل
حلقه غبار اودخان اوذباب لا يفطر ولو مطر
اوثلج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة اوبهيمة
اوفي غير السبيلين اوقبل ولمس ان انزل افطر
والا فلا وان ابتلع مابين اسنانه فان كان
قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي الا
اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج

سؤال
بر اوغلن بوغازینه غبار
یاخود تتون یاخود
سنك داخل اولور یسه
افطار ایدرمی اتمزمی
الجواب
تتون ایله یاغمور اولسه
ایدرمی ایتمزمی جواب ایلدی



٣٠

ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا والقيء ملاء الفم ان عاد او اعيد
ه يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا لا يفسد وعند
ه محمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذو
ه ق شيء ومضغ بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان
لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشا
رب والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لا بد منه
لطفل ولا الحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق ه
للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولا يكره ذلك
عند ابي يوسف وقيل يكره المضمضة بغير عذر والمباشرة
والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب السحور وتاخيره
تعجيل الفطر يباح الفطر لمريض خاف زيادة
مرضه بالصوم وللحامل فطر وصومه احب ان لم يضره
ولا قضاء ان ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما
ان صح او قام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة

قيلا نعم برء بينه سا لمق

فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان
اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح والصلوة كالصوم
وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه
وليه ولا يصلي وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء
تابعه وان اخر حتى جاء اخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية
عليه والشيخ الفاني العاجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل
يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء وحا
مل او مرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي
وتقضي بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام
المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح له
بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى المسافر
الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك ان
كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم منه لكن لو
افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يوما
حدث فيه او ليلة ولو جن كل رمضان لا يقضي وان افا

٣

ساعته منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له
بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافر او
اقام مسافر او طهرت حائض في يوم رمضان لزمه
امساك بقيته ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الآ
خرين فصل من نذر صوم يوم العيد وايام
التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة
يفطر هذه الايام ويقضيها ولا عهدة لو صامها ثم
ان نوى النذر فقط او نواه ان لا يكون يمينا
او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين
وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب فتجب بالفطر كفا
رة اليمين لا القضاء والكفارة وان نواهما او اليمين
فقط كان نذرا ويمينا فتجب القضاء والكفارة ان
افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني
ولا يكره اتباع الفطر بصوم على ستة من شوال وتفريقها
ابعد من الكراهة والتشبيه بالنصارى لهو

٧ ولغى

هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جما
عة مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف
وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب
وكذا في النفل في رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها
ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة في
وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذا
لك فان لبث لا فسد فان خرج ساعة بلا عذر
فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله و
شربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار
ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطئ ودواعيه ويفسد
بوطئه ولو ناسيا او في الليل او باللمس والقبلة
والوطئ في غير فرج ايضا ان انزل والا فلا ويكره له
الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمته
بلياليها وان نذر يومين لزمته بليلتيهما خلافا لابي
يوسف في الليلة الاولى منهما وان نوى النهار خاصة

الساعة

النذر تحت

صحت ويلزمه التتابع وانه لم يلزمه لم يلزمه بالشروع الا عند

محمد كتاب الحج هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص

بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافاً لمحمد بشرط

اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة

ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين

عوده مع امن الطريق ومحرم او زوج للمرأة ان كان بينها

وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما ويشترط كونه المحرم

عاقلاً بالغاً غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج

مع حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد

فبلغ او اعتق فمضى لا يجوز عن فرضه

فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد

وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف

الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة

والسعي بين الصفاء والمروة ورمي الجمار وطواف

الصدر للآفاقي والحلق او التقصير وكل

الملتقى في بيان الطهارة والصلوة والزكاة والحج والنكاح والاعتاق والحدود والسير واللقيط

ما يجب بتركه الدم وعلى هذا سنة وواجب واشهره شوال و
ذو القعدة والعشر الاول من ذى الحجة ويكره الاحرام قبلها
والعمرة سنة والمواقيت للمدنى ذو الحليفة وللشاميين
جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين
يلملم لاهلها ولمن مر بها ويحرم تاخير الاحرام عنها لمن
قصد دخول مكة غير محرم ووقت الحل وللمكى فى الحج
الحرم وفى العمرة الحل واذا اراد الاحرام ندب
ان يقلم اظافره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضا
او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين
ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا
واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلى ركعتين
فان كان مفردا بالحج يقول اللهم انى اريد الحج فيسره
لى وتقبله منى وان نوى بقلبه اجزءه ثم يلبى فيقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها ويجوز
الزيادة

وجاز التقديم وهو
افضل ويحل لمن هو
داخلها دخول مكة

الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق
والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه
وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق الشعر رأسه او بدنه
وقص لحيته وستر رأسه او وجهه وغسل رأسه او
لحيته بالخطمي ولبس قميص او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة
او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين
ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس او عصفر الا ما غسل حتى
لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال
بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه ومقاتلة عدوه ويكثر
التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط
واديا او لقي ركبا ناويا وبالاسحار فصل فاذا دخل مكة
ابتدأ بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الاسود
فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع
من غير ايذاء لمسلم او يستلم او يمس شيئا في يده ويقبله
او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله تعالى ومصليا

على النبي صلى الله عليه وسلم ويطوف آخذًا عن يمينه مما يلي الباب فقد
اضبع اضبطع رداءه بان جعل تحت ابطه الايمن والقى طرفه على كتفه
الايسر ويجعل طوفه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلثة الا
ول منها ويمشي في البواقي على هينته ويستلم الحجر كلما مرّ به
ويختم طوفه بالاستلام واستلام الركن اليماني كلما مرّ به حسن
ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهما و
جبان بعد كل اسبوع وهذا طوف القدوم وهو سنة لغير المقيم
بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه و
يستقبل القبلة البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
رافعًا يديه الدعاء ويدعو بما شاء ثم يخطو نحو المروة ويمشي على
مهل واذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين يسعى ساعيًا
حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا
شوط في الاصح فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم
بالمروة ثم يقيم بمكة محرمًا ويطوف بالبيت بغير سعي نفلا ما اراد
فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة يخطب الامام خطبة يعلم

اليماني

الناس



الناس فيها المناسك وكذ يخطب في التاسع بعرفاة وفي
الحادي عشر بمنى واذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم
بها صلوة فجر الى يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفاة فاذا زالت
الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك
وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا باذان واقامتين
وشرط الجمع صلوتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما ثم
يقف راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو السنة قرب جبل الرحمة
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة يستقبل القبلة رافعا يديه
باسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي ثم داعيا
بحاجته بجهد ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين الى القبلة
سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل
بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان واقامة ومن
صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتهما ما لم تطلع
الفجر خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس
ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة كلها موقف

لا ببطن وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى
فيبدء فيها برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف
عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل
له غير النساء ثم يذهب من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف
للزيارة بلا رمل ولا سعي ان كان قدمهما والا رمل فيه وسعى
بعده وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو افضل وكره
تأخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلث في
اليوم الثاني بعد الزوال يبدء بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي
تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم
يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك
قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام بمنى
ورمى كما تقدم وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما
وجاز الرمي راكبا وغير راكب افضل في غير جمرة العقبة ويبيت

ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره واذا نفر
الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة واذا اراد الظعن عنها طاف للصدر
سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب الا على المقيم بمكة
ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم يأتي الباب ويقبل العتبة و
يضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر
الاسود ثم يتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي
ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد فصل ان لم يدخل المحرم
مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم
ولا شيء عليه لتركه ومن وقف ولو مجتازا بعرفة ساعة ما بين
زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد
ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة
ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل
ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند
اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما والمرأة في
جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت

شيئاً وجاهرتها ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين
الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان
عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك
الا الطواف وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا
شيء عليها بالترك كما سقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف
وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء
صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم فان بعث بها ثم توجه
فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة وان جللها او اشعرها او قلد
شاة لا يكون محرما والبدنة من الابل والبقر القران
والقران افضل مطلقاً وهو ان يهل بالعمرة والحج معاً من الميقات
ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام فطاف للعمرة وسعى ثم
طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى لهما
سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر واذا رمى جمرة العقبة يوم النحر
ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلثة

وان لم يسوق



٥ الناس فيها المناسك وكذا يجب في اتمامه بعرفة
ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون اخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ
ولو بمكة فاذا لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن
بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها وقضاؤها وسقط
عنه دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يأتي بالعمرة في اشهر
الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل
منها ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج
من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز
فكحكمه وجاز صوم الثلثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام بها
لا قبله فان شاء سوق الهدي وهو افضل احرم وساقه وهو اولى
من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل
والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من الايسر وهو
الاشبه بفعله وعن الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم
ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر واذا حلق يوم النحر حل من احراميه ٥
ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فان عاد

ان حلق بعد عمرة ومن لم يكن ساق هديه لا يبطل تمتعه وان كان
قد ساقه لا ومن طاف بالعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة وتمم
بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو
اعتمر كوفي في اشهر الحج وحل واقام بمكة وحج صح تمتعه
وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح تمتعه عندهما ولو افسد
عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود
الى اهله ثم ياتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد وان بقي
بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه
اتفاقا وما افسد المتمتع من عمرته وحجه مضى فيه وسقط
عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى لا يجزيه عن دم التمتع باب
الجنايات ان طيب محرم عضوا لزمه دم وكذا لو دهن بزيت
وعندها صدقة ولو خضب راسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه
دم وكذا لو لبس مخيطا كاملا يوما وحلق ربع راسه او لحيته او حلق
رقبته وابطيه او احدهما وعانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما
صدقة وان قص اظافر يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم

دم وكذا لو قص اظافير يد واحد او رجل او قص اظافير يديه
ورجليه في اربع مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد
وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس المخيط اقل من يوم
فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع راسه او لحيته او حلق
بعض رقبته او عانته او واحد ابطيه او راس غيره او قص اقل
من خمسة اظفار او خمسة متفرقة فعند محمد في الخمسة المتفرقة
دم وان طيب او لبس او حلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة
وان شاء تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين وان شاء
صام ثلاثة ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل
فلا باس به وكذا لو دخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه

فصل وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم
وكذا لو طاف محدثا للركن او ترك طواف الصدر او اربعة منه
او دون اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل الامام او ترك
السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم او رمي
جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم او للصدر محدثا

فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي احدى الجمار
الثلث ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها
وان طاف جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد مادام بمكة ويسقط
الدم ولو طاف للصدر طاهرا في اخر ايام التشريق بعد ما طاف
للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طاف له جنبا فدمان و
عندهما دم فقط ايضا وان طاف لعمرة وسعى محدثا يعيدهما
وان رجع لاهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء لو عاد للطواف فقط
هو الصحيح وان جامع محرم في احد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضي وعليه دم وليس
عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف
قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف
الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل
وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها
وان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد ولا شيء ان نزل
بنظر ولو الى فرجه وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر

فعليه دم خلافا لهما وكذا الحلق لو اخر الرمي وقدم نسكا
على نسك شيك هو قبله وان حلق في غير الحرم لحج او
لعمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خرو
جه فقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه د
مان وعندهما دم والدم حيث ذكر شاة تجزئ في الاضحية والصدقة
ما يجزئ في الفطرة **فصل** ان قتل محرم صيد بر او دل عليه من
قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله
او في اقرب موضع فيه ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى
بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها
طعاما فتصدق به على كل فقير نصف صاع من بر او صاعا من
شعير او تمر لا اقل وان شاء صام عن طعام كل يوم فقير يوما
فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به او صام عنه يوما
كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير ففي
الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي الحمار الوحشي بقرة

طيوطوقلو ملاخ مركب

وملا نظيره فكفوتها والعامد والناسي والعايد والمبتدي
في ذلك سواء وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن
ما نقص من قيمته وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن
حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة وان حلبه فقيمة لبنه
وان كسر بيضه فقيمة البيض وان خرج من البيض فرخ
ميت فقيمة الفرخ حيا ولا شيء بقتل غراب وحدأة وذئب
وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث
وقراد وسلحفات وان قتل قملة او جرادة تصدق
بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يجاوز شاة في قتل السبع
وان صال فلا شيء بقتله وان اضطر محرم الى قتل الصيد فقتله
فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلية
وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبية مستأنس
ولو ذبح صيد الحرم فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء
بخلاف محرم اخر اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه
ان لم يدل عليه ولا امره ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده

ولو في يده صيد فعليه ارساله وان باعه رد البيع ان كان باقيا
وان فات لزمه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزمه
ارساله وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل
بخلاف ما اذا اخذه محرم فان قتل ما اخذه المحرم محرم اخر ضمنه
ويرجع اخذه على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته
وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير مملوك
ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف والصدقة متعينة
في هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه
الا الاذخر وكل ما على المفرد به دم فعلى القارن به دمان الا
ان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل
منهما جزاء كامل وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء
واحد ويبطل بيع المحرم صيدا وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم
فولدت فماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن
الولد باب مجاوزة الميقات بلا احرام الميقات من جاوز غير
محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد الى الميقات محرما ملبيا سقط و

عندهما يسقط بعوده محرماً وإن لم يلب وإن عاد قبل أن يحرم
فأحرم منه يسقط وكذا لو أحرم بعمرة ثم أفسدها وقضاها وإن
عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط وإن دخل كوفي البستان
لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة
بلا إحرام لزمه حج أو عمرة فلو عاد وأحرم بحجة الإسلام في عامه
سقط ما لزم بدخول مكة أيضاً وإن كان بعد عامه لا يسقط
وإن جاوز مكي أو متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات
ووقوف كطواف **باب** إضافة الإحرام إلى الإحرام مكي
طاف لعمرة شوطاً فأحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج
وعمرة فلو أتمهما صح وعليه دم ومن أحرم بحج فحج ثم بآخر يوم
النحر فإن كان قد حلق في الأول لزم الثاني ولا دم عليه
وإلا لزم وعليه دم سواء قصر بعد الإحرام الثاني أو لم يقصر
وعندهما إن لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته إلا التقصير
فأحرم بأخرى لزم دم ولو أحرم آفاقي بحج ثم بعمرة لزماه
فإن وقف بعرفة قبل أفعال العمرة فقد رفضها لا بالتوجه ولم يقف



فان احرم بها بعد طوف حج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان
مضى عليها صح ولزمه دم وهو مخير في الاصح وان اهل الحاج بعمرة
يوم النحر وايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم
فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة
لزمه الرفض والقضاء والدم

باب الاحصار والفوات

ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان
يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها
من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف وان كان قارنا
يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر في الحل وعندهما لا يجوز
قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى
المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار
بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز
له التحلل ولزمه المضي وان امكنه ادراكه فقط تحلل وان امكنه
ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة
عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر

٧ وعلى المحصر بالحج

ومن فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فتحلل بافعال العمرة وعليه
الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف وسعي
وتجوز في كل السنة وتكره في يوم عرفة والنحر وايام التشريق
ويقطع التلبية فيها اول الطواف باب الحج عن الغير
النيابة في العبادة المالية مطلقا ولا يجوز البدنية بحال والمركب
منهما كالحج يجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت او
العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن
عجز فاحج يحج ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك
بحجة عن فلان ويرد ما فضل عن النفقة الى الوصي او
لورثته ويجوز احجاج الصرورة والمرءة والعبد وغيرهم
اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما
والحجة له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي
صح خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة والقران على
المامور وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الامر خلافا
لابي يوسف وان كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف

ضمن النفقة وان مات المأمور في الطريق يحج من منزل
امره من ثلث ما بقي ماله وعندهما من حيث مات المأ
مور لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد
بما بقي من المال المدفوع ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين
احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله في جميع العبا
دات لغيره باب الهدي هو من ابل او بقر او غنم واقله
شاة ولا يجب تعريفه ويجزي في الاضحية ويجزي شاة
في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف
عرفة قبل الحلق ولا يجزي فيهما الا البدنة ويأكل من
هدي التطوع والمتعة والقران لا من غيرها وخص
ذبح هدي المتعة والقران بايام النحر دون غيرها و
الكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره
ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه
الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه وان حلبه
تصدق به ونضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان

ويجزي في ما يجزي

سيق محمد

عطب الهدي لو جب او يعيب فاحشا اقام غيره مقامه حلال
وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع نحره
وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه هو ولا
غنيا وليس عليه غيره ويقلد التطوع والمتعة والقران لا
غيرها باب منشورة هدي آثار شهدوا ان هذا اليوم الذي
وقف فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية صحت
ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء رماها فقط
والاولى ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي من
بيته حتى يطوف الزيارة وقيل من حيث يحرم فان ركب
لزمه دم حلال اشترى امة محرمة بالاذن له ان يحللها
والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع كتاب النكاح
هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب ان توقان ويكره
عند الخوف الجور ويسن مؤكدة حالة الاعتدال وينعقد
بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجني
فقال زوجت وان لم يعلما معناهما ولو قال دادي او
پذيرفتي پس

بعيد بكذ رضيت فقال ذلك بكذا بلا الاخير صح كبيع وترد
ولو قال عند الشهود ما انت لي بامرأة لا ينعقد وانما يصح بلفظ
نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع و
شراء وهبته وصدقة وتمليك لا باجارة واباحة واعارة
ووصيته وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الاخر
وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان كا
نت الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح ان
سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين او محدودين في
قذف او اعميين او ابني العاقدين او ابني احدهما ولا يظهر
بشهادتهما عند دعوى القريب وصح تزويج مسلم ذمية
عند الذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت
ومن امر رجلا ان يتزوج صغيرته فزوجها عند رجل
صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذا لو زوج الاب بالغة
عند رجل ان حضرت صح والا لا فصل في المحرمات
يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت

[illegible] وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه
وان سفلتا وعمته وخالته وام امرأته مطلقا وبنت امرأته
دخل بها وامرأة ابيه وابنه وان علا وان سفل والكل رضاعا
والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة من بائن ووطئا
بملك يمين فلو تزوج اخت امته التي وطئها لا يطأ
واحدة منهما حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين
ولم يعلم الاول فرق بينه وبينهما ولهما نصف مهر والجمع
بين امرأتين لو فرضت احدهما ذكرا حرم عليه الاخرى بخلاف
الجمع بين امرأة وبنت زوجها لا منها والزنا يوجب حرمة
المصاهرة وكذا المس بشهوة من الجانبين ونظره
الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع
سنين غير مشتهاة وبه يفتى ولو انزل مع المس لا تثبت
الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة
بنبي مقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم
والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة

والحرة على الامة واربع فقط للحر من حرائر او اماء وللعبد
نصفها اثنتان وحبلى من زنى خلافا لابي يوسف ولا تو
طأ حتى تضع والموطوءة سيدها او زان ولو تزوج امرأ
تين بعقد واحد احديهما محرمة صح نكاح الاخرى وا
لمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثليهما ولا تنكح تزوج
امته او سيدته ومجوسية او وثنية ولا خامسة في عدة الرابعة
ابانها ولا امة على حرة ولو في عدة حرة فانهما فيما اذا كانت
عدة البائن ولا حامل من سبي او حامل ثبت نسب حملها ولو
من سيدها ولا نكاح متعة ولا موقت باب
الاولياء والاكفاء نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله
الاعتراض في غير الكفو وروى الحسن عن الامام عدم جوازه

اى في غير الكفو

وعليه فتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو
من كفو ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا فان استأذن الولي
البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع صو
ت رد وكذا لو تزوجها فبلغها الخبر وشرط فيها تسمية الزوج

للامر فهو الصحيح ولو استأذنها غير الولي الاقرب فلا بد من القول
وكذا لو استأذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة
او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنا خفي خلافا لهما و
لو قال لها الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت رددت ولا بينة له فالقول قولها
ولا تحلف عندهما لا عند الامام وللولي نكاح المجنونة والصغير
والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزمه وان كان غيرهما
فلهما الخيار اذا بلغ او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا
لابي يوسف وسكوت البكر رضا ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس
وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام و
الثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا
او دلالة وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا
في خيار العتق وان مات احدهما قبل التفريق ورثه الا
خر بلغا اولا والولي هو العصبة نسبا او سببا على تر
تيب الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا
ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم

فان

فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للا
خت لاب ثم لولد الام ثم لذوى الارحام الاقرب فالا
قرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف معه
فى الاشهر ثم لمولى الموالات ثم للقاضى فى منشوره ذ
لك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث
لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل
بحيث لا تصل القوافل اليه فى السنة الا مرة ولا يبطل
بعوده ولو زوجها وليان متساويان والعبرة
للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون المرءة وكيلة
بالنكاح فصل تعتبر الكفاءة فى النكاح نسبا
فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفوا لهم
بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا اكفوء غيرهم
من العرب وتعتبر فى العجم اسلاما وحرية فمسلم او
حر ابوه كافر او رقيق غير كفوء لمن له اب مسلم او حر
ومن له اب فيه او فيها غير كفوء لمن له ابوان خلافا

لابي يوسف ومن له ابوان كفوء لمن له اباء وتعتبر ديانة
خلافا لمحمد فليس فاسق كفوءا لبنت صالح وان لم يعلن
في اختيار الفقيه وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة
غير كفوء للفقيرة والقادر عليهما كفوء لذات اموال عظام
وعند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن
الامام روايتان فحايك وحجام وكناس ودباغ غير كفوء
لعطار او بزاز او صراف في المفتى ولو تزوجت غير كفوء فللولي
ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا
لهما وقبض المهر وتجهيزه او طلبه بالنفقة رضا لا السكوت وان
رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض فصل ويوقف تزوج
فضولي او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد
بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا او و
ليا وكيلا او وكيلا واصيلا ولا يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا
لابي يوسف ولو امر رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما
وهو الاستحسان وعند الامام يصح ولو زوجه امرأتين في عقدة

قياس خفي

رجل
اي حر

لا يلزم

لايلزم متعة منهما ولو زوج الاب او الجد الصغير او
الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفو جاز
خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد باب
المهر يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم
فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى
بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل
الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم
المهر المثل بالدخول او الموت والمتعة بالطلاق قبل الدخول
والخلوة معتبرة بحاله في الصحيح لاتنقص عن خمسة دراهم
ولاتزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا
الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن الخل فاذا هو
خمر وعندهما لها مثل وزن الخمر خلا او بهذا العبد
فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة لم
يبين جنسهما او بتعليم القران او بخدمة الزوج الحر لها
سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر

المثل في الشغار وهو ان يزوج بنته على ان تزوجه بنته
او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمته لها
سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته على ان يتزوجها
فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها مهر المثل ولو ابت
ان يزوجه فعليها قيمتها له اجماعاً وللمفوضة ما فرض لها
بعد العقد ان دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول
وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد
لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف تنصف
ايضاً وان حطت عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع
من الوطي حساً او شرعاً او طبعاً كمرض يمنع الوطي ورتق
وصوم رمضان واحرام فرض او نفل او حيض ونفاس
لزم تمام المهر ولو كان خصياً او عنيناً وكذا لو كان مجبوباً
خلافاً لهما وصوم القضا وغيره مانع في الاصح وكذا صوم
النذر في رواية وفرض الصلوة مانع والعدة تجب بالخلوة
ولو مع المانع احتياطاً والمتعة واجبة لمطلقة

قبو

قبل الدخول لم يسمّ لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول
وغير مستحبة لمطلقة قبله ان سمّي لها مهر ولو سمّى لها
الفا وقبضته ثم وهبته ثم طلقها قبل الدخول رجع
عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف
ثم وهب الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت
اقل من النصف وقبض الباقي رجع عليها الى تمام
النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا
فوهبته لا قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف
على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها
فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها على الف
ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف
والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وعندهما
لها الالفان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد
فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان
كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها

لا يرجع احدهما على الآخر
وكذا لو كان المهر عرضا فو
هبته

الاولى بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها النصف الا في
في جماعا وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها
العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف العبد
مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام المهر المثل ان كان
اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب هروي وبالغ في وصفه
(اي فثوب هروي)
او لا خير بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل
او موزون بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا يجب
هو لا قيمته وقيل الثوب مثلهما ان بولغ في وصفه وان شرط
البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر
في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند
ابي يوسف ما اسراه ولا يجب شيء بلا وطئ في عقد فاسد
وان خلا فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى
وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من اخر
الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين
الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر من قوم ابيها

بها ان تساويا سناً وجمالاً ومالاً وعقلاً وديناً وبلداً وعصراً
وبكارةً او ثيابةً فان لم يوجد منهم فمن الاجانب وان لم يوجد
جميع ذلك فما يوجد منه ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم
تكن من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من
شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان
ضمن بامره والا فلا وللمرءة منع نفسها من الوطئ والسفر
حتى يوفيها قدر ما بيّن تعجيله من مهرها كلاً او بعضاً ولها
السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك
وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول
برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبيّن قدر المعجل فقدر ما
يعجل من مثلها عرفاً غير مقدر بربع ونحوه وليس لها
ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف واذا اوفاها ذلك
فله نقلها حيث شاء مادون السفر وقيل له السفر بها في
ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر المهر
فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان مهر مثلها

كالمثل واقل وان كان بينهما تحالفا ووجب مهر المثل وفي
الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل نصف ما
قالت او اكثر وله ان كانت نصف ما قال او اقل وان كانت
بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول له قبل
الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما برهن
قبل وان برهنا فبينتها اولى حيث يكون القول له وبينته
اولى حيث يكون القول لها وان اختلفا في اصله وجب مهر
المثل وموت احدهما كحيوتهما وفي موتهما بعد الدخول ان اختلف
الورثة في قدره فالقول لورثته عند الامام ولا يستثنى
القليل وعند محمد كالحيوة وان اختلفوا في اصله يجب مهر
المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول للمنكر التسمية
ولا يجب شيء وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية
وقال هو مهر فالقول له في غير ما هيئ للاكل وان نكح
ذمي ذمية او حربي حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك
جائز في دينهم فلا شيء لها خلافا لهما سوآء وطئت

او طلقت قبل الوطء او مات احدهما ولو نكحها بخمر او خنزير معينين
ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كانا
غير معينين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف
مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق
قبل الدخول تجب المتعة عنده ووجب مهر المثل ونصف
القيمة عندهما وجبهما باب نكاح الرقيق والعبد
والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف
فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة
لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليه يباع العبد
فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده
في نكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح
فاسدا فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا
توقف على الاجازة وان زوج عبده المأذون المديون
صح وهي اسوة للغرماء في مهر مثلها ومن زوج
امته لا يلزمه تبوئتها ويطأها الزوج متى ظفر ولا نفقة

عليه الا بالتبوية وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله
ولا يستخدمها فان بوّءها ثم رجع صح ويسقط النفقة
وان خدمته بلا استخدام لا تسقط وان زوج
امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة
نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة لسيد وعندهما لها
وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار
في الفسخ حرًّا كان زوجها او عبدًا وان تزوجت بلا اذن فعتقت
نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئت بعده
ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه ولزم قيمتها
لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب
بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا
قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولده وهو حر بقرابته حرة
قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد له نكاح
ولزمها الالف والولاء لها وتصح عن كفارتها لو نوته وان لم
تقل بالف لا تفسد والولاء له خلافا لابي يوسف وللموطوءة

ان وطئت قبل العتق ولها



اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته باب

نكاح الكافر واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة

كافر وذلك جايز عندهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في

العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا

لو ترافعا الينا او عرفعه احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل

مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي و

لو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام وعلى

الاخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما فان ابى الزوج فا

لفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابت هي وولها

المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابي ولا شيء لو ابت لو ابت

ولو كان ذلك في دارهم لا تبين حتى تحيض ثلثا قبل اسلام

الاخر وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها وتباين الدارين

سبب الفرقة لا السبي ولو خرج احدهما الينا مسلما او

اخرج سبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت

ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد الزوجين فسخ

في الحال وعند محمد ان ارتد الرجل طلاق وللموطوءة تمام المهر
ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا
معاً واسلما معاً لم تبن وان اسلما متعاقباً بانت ولا يصح
تزوج المرتد والمرتدة احداً باب القسم يجب العدل
فيه بيتوتة لا وطئاً والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة
والكتابية فيه سواء والامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف
الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب
وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع كتاب الرضاع
هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه
بقليله وكثيره في مدة لا بعدها وهي حولان ونصف
وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده
واخت ولده وعمة ولده وام اخيه او اخته وام عمه او عمته او خاله
او خالته والا اخا ابن المرضعة لها وقس عليه وتحل اخت
الاخ رضاعاً ونسباً كالاخ من الاب لاخت من امه تحل
لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما

رضاعهما ولا بين رضيع وولد مرضعته وإن سفل وولد زوج
لبنها منه فهو أب للرضيع وابنه أخ وبنته أخت وأخوه عم وأخته عمة
ولا حرمة لو رضعا من شاة ومن رجل ولا في الاحتقان
بلبن المرأة ولبن البكر والميتة محرم وكذا سعوطا واللبن
المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر
الغالب لو خلط بماء أو لبن أو دواء أو بلبن شاة وكذا لو خلط
بلبن امرأة أخرى وعند محمد يتعلق الحرمة بهما ولو أرضعت
ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة إن لم يوطأ وللصغيرة نصفها
ويرجع به على الكبيرة إن علمت بالنكاح وإن قصدت الفساد
لا إن لم تعلم به أو قصدت دفع الجوع أو الهلاك ولم تعلم
أنه مفسد والقول قولها فيه وإنما يثبت الرضاع بما يثبت
به المال ـــــ ولو قال هذه أختي من الرضاع ثم ادعى الخطأ
صدق كتاب الطلاق وهو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح
أحسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي
عدتها وحسنه وهو سني تطليقها ثلاثا في ثلاثة أطهار لا جماع فيه

ن كانت مدخولة بها وتطليقها طلقة ولو في الحيض والآيسة والصغيرة
والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل
للسنة عند الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعية تطليقها
ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه ان كانت
مدخولة بها او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض وتجب
مراجعتها في الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم
طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي
يلي تلك الحيض ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند
كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق
كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران والاخرس بالاشارة
المعهودة لا طلاق صبي او مجنون ونائم وسيد على زوجة
عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلثة ولو تحت عبد
وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر باب ايقاع الطلاق
صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق
ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى

حديث شريف
٧ | انما الطلاق لمن اخذ بالساق



نوى ثنتين او اكثر او باينة وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق
وان طالق طلاقاً يقع بكل منهما واحدة رجعية وان نوى ثنتين
وبائنة وان نوى بانت طالق واحدة وبطلاق اخرى وقعتا وان نوى
الثلث وقعن ويقع باضافته الى جملتها كانت طالق او الى ما يعبر به
عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح والبدن
والفرج والجسد او الى جزء شايع منها كنصفها وثلثها لا باضافته
الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة
او سدسها او ربعها طلقت واحدة ويقع في انت طالق ثلثة انصاف
تطليقتين ثلث وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث
وفي من واحد الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما
ثنتان وفي الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في ثنتين
واحدة ان لم ينو شيئاً او نوى الضرب والحساب وان نوى
واحدة وثنتين او مع ثنتين ٧ وان نوى مع ثنتين فثلث فيها انفا
وفي ثنتين في ثنتين ثنتان ٧ وفي انت طالق من هنا الى الشام
واحدة رجعية وان طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث

٧ وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين
٧ وان نوى الضرب

كان ولو قال ان دخلت مكة وفي دخولك لا يقع ما لم تدخلها

وكذا لو كان فصل لو قال انت طالق غدا او في غد

يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة

في الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم

غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق قبل

ان تزوجتك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم

وان نكحها قبل امس وقع الان ولو قال انت طالق ما لم

اطلقك او متى ما لم اطلقك ۷ وسكت طلقت للحال

حتى لو علق الثلث وقع بسكوته وان وصل انت طالق وقع

واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت

احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى وفي نية الشرط

او الوقت متى نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد وللمطلق الوقت

مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم زيد

ليلا لا تتخير وان قال يوم تزوجك فانت طالق فنكحها

ليلا وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى

١٧ او متى ما لم اطلقك



ولو قال انا منك بائن او عليك حرام بانت ان نوى ولو قال
انت طالق مع موتك او مع موتي فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة
او لا شيء فالمختار في روايته وان ملكها او شقصها او ملكته او
شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغو ولو قال
لها وهي امة انت طالق ثنتين مع عتاق سيدك اياك فاعتقها
ملك الرجعة وان علق طلاقها بمجيء الغد وعلق مولاها
عتقها به فجاء الغد لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك
الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا فصل قال لها انت طالق
هكذا مشيرا باصابعه وقعت بعددها فان اشار ببطونها
تعتبر المنشورة وان بظهورها تعتبر المضمومة ولو وصف
الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق بائن او
البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان
او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة
او طويلة او عريضة فواحدة بائنة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا
اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله بائن او البتة اخرى فيقع

بائنتان وصحح ثنتان في الكل فصل طلق غير المدخول
بها ثلثاً وقعن وان فرقه بانت في الاول ولم يقع الثاني ولو قال
انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل
واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع
واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل ولو قال
ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة
وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقاً ويقع بعدد قرن
في الطلاق لا به فلو مات قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة
لا تطلق فصل وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية
او دلالة حال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وما
سواها يقع بها واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثاً فيقعن ولا يصح
نية الثنتين وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غا
ربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك
امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي
اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق مطلقاً حالة

يقع بكل منها واحدة رجعية

حالة الرضاء ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق وفيما يصلح
للجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد
والشتم ويصدق ديانة والكل ولو قال ثلث مرات
اعتدي ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا صدق قضاء
وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلث وتطلق بلست لي
بامرأة اولست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح
يلحق الصريح والباين والبائن يلحق الصريح لا البائن
الا اذا كان معلقا بالشرط باب التفويض اذا قال لها اختاري
ينوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت
به فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلث وان قامت منه او
اخذت في عمل اخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة
في احد كلاميهما وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي
او اخترت نفسي تطلق وان قال لها ثلث مرة اختاري
فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث
بلا نية وعندهما واحدة باينة ولو قالت اخترت اختيارة

وقع الثلث ثلثا ولو قالت طلقت نفسي واخترت نفسي بتطليقة
بانت واحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك
في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة
رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت
نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث وان قالت طلقت
نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة باينة ولو قال
امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل وان ردت اليوم
لا يرتد بعد غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردت
اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت
قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت او على
دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد
لا يبطل خيارها وان سارت دابتها لا سير بطل فالفلك هي فيه
ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت
رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلثا ونواه
وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق

ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك وتتقيد بالمجلس
الا ان قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او
الآخر طلق امرأتي تملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس
الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا
فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء
وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت
فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما يقع
واحدة ولو امرها بالباين او الرجعي فعكست وقع ما امره
ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شاء ه
شئت فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع وكذا
لو علقت المشية بمعدوم وان علقت بموجود وقع ولو قال
انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا
ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة
متى شاءت ولا تزيد ولو قال لها انت طالق
كلما شئت فلها ان تطلق نفسها ثلثا متفرقا

لا مجموعا ولا متفرقا ولو قال انت طالق حيث
شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشاء في مجلسها ولو قال
انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية او باينة
او ثلثا وقع كذلك وان تخالف يقع رجعية وكذا ان لم تشاء
وعندهما لا يقع شيء وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال
انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده
وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق ما دون
ثلث لا الثلث خلافا لهما باب التعليق انما يصح في الملك
كقوله لامرأته ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك
كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال
لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ
الشرط ان واذا واذما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها
اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد
الثلث ما لم تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي
طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج اخر ولو قال كلما

دخلت فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج اخر وزوال الملك
لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان
وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع
وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفيما لا يعلم
الا منها فالقول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان
حضت انت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا
لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدي حر فقالت
احب طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان حضت ما لم يستمر الدم
ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة يقع
اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة
وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين تنزها وتنقضي العدة
ولو قال علقه بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند اخرهما
وان وجدا واخرهما فيه وقع وان وجدا واخرهما لا فيه لا يقع
وتبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل
وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء ولو علق

فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين

ثلث والعقر لا يجب باللبث بعد الايلاج ولا يصير
به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج هذا قال ابو يوسف ولو قال
ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق
وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله وان لم يشأ الله
وما شاء الله او ما لم يشأ الله والا ان يشاء الله لا تطلق وكذا
لو ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع وفي انت طالق
ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع واحدة وفي الا
ثلثا ثلث باب طلاق المريض المرض الذي يصير به الرجل فارا
بالطلاق ولا ينفذ تبرعه الا من الثلث ما يغلب فيه الهلاك كمرض
يمنعه من اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزة رجلا وتقديمه ليقتل
في قصاص او رجم فلو ابانها مريضا وهو بتلك الحال ثم مات
عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو
طلبت رجعية فطلقها ثلثا وجامعته قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها
وهو محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او يعقد
على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك ومحموم لا ترث



وكذا المحكمة ومخيرة اختارت نفسها ومنه ولو طلقها باًمرها او
بغير امرها لكنه مات ثم صح ومن ارتد بعد ما ابانها ثم حلم
وكذا مفرقة بسبب الجب او العنة والخيار البلوغ او العتق ولو
فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم
مات وهي في العدة ورثها ولو بانها بامرها في مرضه و
تصادقا انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى
لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر وان
علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كان
التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في صحته
لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط
ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه
وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد
لا ترث على كل حال وان قذفها ولاعن وهو مريض ورثت
وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد
وان آلى منها وبانت به فان كان في المرض ورثت وان كان

الايلاء وفي الاصح لا [illegible] ركت في جميع هذه الوجوه اللعان في العدة
والا لا **باب الرجعة** هي استدامة النكاح القائم في العدة فمن طلق
ما دون ثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول من كنايته ولم يصفه
بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت
في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرءتي او بفعل ما يوجب حرمة
المصاهرة من وطي ومس ونظر من احد الجانبين ويندب
الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك
فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت
مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها فلا تصح الرجعة خلافا لهما
وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه سيدها
وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد
اتفاقا في الصحيح واذا قال راجعتك فقالت عدتي مضت وانكرا
فالقول لها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة
وان لم تغتسل ولاقل لا ما لم تغتسل او يمضي عليها
وقت صلوة او تيمم وتصلي وعند محمد ينقطع بالتيمم وان لم تصل



وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو غسلت ونسيت اقل
من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا والكل من المضمضة والاستنشاق
كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف ولو طلقت حاملا او من ولدت
منه وانكر وطئها فليس له ان يراجع فلو راجعها ومن خلا بها وانكر
وطئها فليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل
من عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت فانت
طالق فولدت ولدا ثم اخر من بطن اخر فهو رجعة ولو قال
كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني
والثالث رجعة وتم الثلث بولادة الثالث وعليها العدة
بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وندب ان لا
يدخل عليها حتى يعلمها وان لم يقصد رجعتها وليس له
ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء
وله تزوج مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا يحل
الحرة بعد الثلث والامة بعد الثنتين الا بعد وطء زوج
اخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا يحل له بملك يمين ويحلها

كتمام العضو

١٩٧ وان طلقها

وطء المراهق [illegible] الايلاج دون الانزال فان
تزوجها بشرط التحليل كره وحل للاول وعن ابي يوسف انه
النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل
للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا
لمحمد ومن طلقت دونها وعادت اليه بعد زوج جاءت بثلث
عندهما ولو قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي منك
وتحللت وانقضت عدته والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها
ان غلب على ظنه صدقها باب الايلاء هو الحلف على
ترك وطء الزوجة مدة وهي اربعة اشهر للحرة وشهران
للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة
بائنة ان بر ولزوم الكفارة والجزاء ان حنث فلو قال
لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان
موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة
او فانت طالق او عبده حر فلو قربها في المدة حنث وسقط
الايلاء والا بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة



وبعد ان طلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة
اخرى بلا وطئ بانت باخرى فان نكح ثالثا فكذلك فان تزوجها
بعد زوج اخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئ لزم الكفارة
والجزاء ولا تبين بمضيها مدة ان لم يطأ وكذا لو آلى من اجنبية
او من مبانة اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة
اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما
كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد
شهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة
الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر كان ايلاء
ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا وان عجز
المولي عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها او جبه
او لان بينه وبينها مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول بلسانه
فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى اخر المدة
فلو زال في المدة تعين الفيء بالوطء وان قال لها انت
علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان نوى

ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق
فبائن وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق
وان لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام او هرجه بدست راست
كيرم بروي حرام للعرف **باب الخلع** هو الفصل عن
النكاح وقيل هو تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به ولا باس
به عند الحاجة وكره اخذ شيء ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها
ان نشزت والواقع به وبالطلاق على مال بائن ويلزمها المال
المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه
يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها
او طلقها وهو يعلم على خمر وخنزير وميتة او قالت
خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وان قالت على
ما في يدي من دراهم ولا شيء فيها لزمها ثلثة دراهم وان
قالت من مال لزمها رد مهرها وان خالعها على عبدها
الآبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه
ان قدرت والا فقيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق

واحدة فلها ثلث الالف وبانت وفي على الف يقع رجعيا بلا شيء
وعندهما كالباء ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على
الف فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف
او على الف فقبلت بانت ولزمها المال ولو قال انت طالق
وعليك الف وقال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق
مجانا وان لم يقبلا وعندهما ما لم يقبلا لا واذا قبل لزم المال
والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعدما
اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله
ويمين في حقه فلا يرجع بعدما اوجب ولا يصح شرط الخيار
له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد
في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس بالف
فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال للبائع
كذا لك فالقول للمشتري والمباراة كالخلع ويسقط منهما
كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق
بالنكاح فلا تطالب بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة

ولا هو بنفقة مجلسها ولم تقض عدتها ولا بمهر سلمها وخلع
قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف
مع الامام في المبارأة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته
عن زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت
في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على الف ضامن
لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء
ان قبلت والا فلا تطلق وخلع مريضة مرض موت تعتبر
من ثلث باب الظهار هو تشبيه زوجته او عضو منها
يعبر به عن جملتها او جزء شائع منها بعضو يحرم
النظر من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر
امي او راسك وفرجك ونصفك وشبهه او كبطنها او فخذها
او كظهر اخته او عمته ونحوهما حرم عليه وطئها ودواعيه حتى
يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار
والكفارة ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة
عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه



بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار
ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة صدق او الظهار
فظاهر او الطلاق فبائن وان لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال انت
علي حرام كامي ونوى طلاقا او ظهارا فكما نوى ولو قال انت علي حرام كظهر
امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار
لا من زوجته فلو نكحها بغير امرها ولا من امته فظاهر
منها فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان
مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة وان ظاهر من
واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي
عتق رقبة يجزئ فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير
والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح يسمع ومقطوع احدى اليدين
واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى
والاصم الذي لا يسمع ابدا والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الر
جلين او يد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام الولد
ومكاتب ادى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا لو

لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطء من ظاهر منها ولو حرر نصف
عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده
ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام شهرين
متتابعين ليس فيهما رمضان والايام الخمس المنهية فان وطئها
فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف خلافا لابي يوسف و
ان افطر بعذر وبغير عذر استأنف اجماعا فان لم يستطع
الصوم اطعم ستين مسكينا لكل مسكين كالفطرة او قيمة
ذلك وصح الاطعام بتمليك الفقير وصح الاباحة
في الكفارة والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم
وعشاهم او غداهم غدائين او عشاهم عشائين او اشبعهم جاز
وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة ولو
اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزأه وان اعطاه طعام شهرين
لا يجزئه الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام لم يستأنف
ولو اطعم ستين فقيرا لكل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن
واحد منهما ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين



عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين

فقيرًا صح عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما رقبة وصام

شهرين ثم عين عن احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا وان

ظاهر العبد لم يجزه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم باب

اللعان هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعان

قائمة مقام حد القذف في حق الزوج وحد الزنا في حقها فلو

قذف زوجته بالزنا وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد

قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان

فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب

اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم

يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدًا او كافرًا او محدودًا

في قذف وهي من اهلها حد وان كان اهلًا وهي امة او صغيرة

او مجنونة او محدودة في قذف كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا

حد ولا لعان وصفته ان يبدء بالزوج فيقول اربع مرات اشهد

بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة ان لعنة



عليه انه كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ثم تشير اليها في جميع
ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيما رماني به من الزنا ثم تشير اليه في جميع ذلك وان كان
القذف بنفي الولد ذكره عوض ذكر الزنا وان كان بالزنا
ونفي الولد ذكرهما فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة
بائنة وينفي نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه فان
اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابي
يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان
بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به
لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعنا اتفاقا
ولا ينفي الحاكم الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة او ابتياع آلة
الولادة صح ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن والنسب ثابت و
عندهما يصح النفي في مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه
كحال ولادته وان نفى اول التوأمين واقر بالآخر حد وان

وطئه عكس العنين ويثبت نسب ولدها [illegible]

هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو قال
ان لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحسب
منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضها فان لم يصل فيها فرقه
بينهما ان طلبت وهو طلقة باينة فلو قال وطئت وانكرت فان
قبل التاجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرت اليها فقلن هي
ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وان نكل
وان بعد التاجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول
له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل وهي اختارت بطل
خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق في الحال وحق
التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف
ولا خيار لها ان وجدته مجنونا او جذاما او ابرصا خلافا لمحمد
ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا باب العدة
هي تربص يلزم المرأة عند الحرة الطلاق او الفسخ ثلاث قروء
اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات

او بنكاح فاسد وفرقت ومات عنها وام ولد عتقت او مات مو
لاها ولو حيضة طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر او
صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت في نكاح
صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان وفي الموت
وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحمل وضع الحمل مطلقا ولو
مات عنها وعند ابي يوسف اذا مات عنها صبي فعدتها بالاشهر
وان حملت بعد الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين
ومن طلقت في مرض موته رجعيا كالزوجة وان بائنا تعتد
بابعد الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة
الرجعي تتم كالحرة وان في عدة بائنة او موت فكالامة وان اعتدت
الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها
بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة اذا حاضت في
الاشهر ومن اعتدت البعض بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر
واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا
وما تراه تحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها



وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح
الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطي ومن قالت انقضت
عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما
وعندهما ان مضت تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات ولو نكح معتدته
من بائن ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة مستانفة
وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل دخول
ولا على ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة [illegible] فالها

فصل تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة
مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب
والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح
الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض ولا تخرج معتدة
الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض
الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولى
وتعتد المعتدة في منزل يضاف اليها وقت الفرقة والموت
الا ان تخرج جبرا او خافت على متاعها او انهدم المنزل ولم تقدر

امتعن



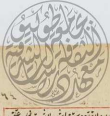
على كل ولا بأس بأن يسكنها معها بمنزل وان كان الطلاق بائنا
اذا كانت بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فحينئذ كان ضيقا او البيت
ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر
على الحيلولة حسن ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين
مصرها اقل من مدة رجعت ولو كانت مدة سفر من كل جانب خيرت
معها ولي او لا والعود احمد وان كان ذلك في مصر لم تخرج منه
ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثره سنتان ومن قال
ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها
لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت
لاقل من ستة اشهر وقت الاقرار ثبت نسبه والا لستة لا وان لم
تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا ان تدعي
ويكون رجعة في الرجعي بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت في البائن ويحمل على وطئ
بشبهة في العدة وان كانت المطلقة مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة
اشهر يثبت والا فلا وعند ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين

ومن مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين ثبت نسبه

وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا ويثبت ولادة معتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة وان كان حبل ظاهر او اعترف الزوج به يثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة
امرأة وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح فاتت
بولد لستة اشهر فصاعدا يثبت منه ان اقر بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة امرأة فان
نفاه لاعن



امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت
نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام
بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافا
لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعند محمد وابي يوسف لا بد من
شهادة امرأة ومن نكح امة فطلقها واشتراها فولدت لاقل من ستة
اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولدا
فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني
ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها و
قالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها **باب الحضانة** الام
احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام
الاب كذلك ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك
ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات
ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمه كام نكحت عمه
وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها
في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بان ياكل ويشرب



ويلبس ويستنجي وحده وقدر بتسع او بسبع ثم يجبر الاب على اخذه والامة
عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهي كما عند غيرهما
وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم يكن
امراة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة
غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا
في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة ولد في الحضانة
قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر وليس
للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى
وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام
وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت في
منزله فلا باس وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار
للولد **باب النفقة** تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على
زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطا
اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم لحق لها او لعدم طلبه
وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر



وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما ففي الموسرين
حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل
يعتبر حاله فقط والقول الاول اختاره في حق النفقة والبينة لها ويفرض عليه
نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو
معسرا لا تلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لعسار ثم ايسر تمم
تمم لها نفقة اليسار وبالعكس يلزم نفقة العسار ولا نفقة لناشزة
خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة
وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر
ولا الكراء ولو مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها وزفت
مريضة ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه ولا
تجب نفقة مدة مضت الا ان يكون قضى بها او تراضيا على مقدار ما
ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها
سقطت الا ان تكون استدانته بامر قاض ولو عجل لها النفقة
او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد
واذا تزوج العبد باذن مولاه فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى



ولا يجمع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال
عن اهله واهلها وتبع ولده من غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار اذا
كان له غلق وله منع اهلها وتبع ولدها من غيره عن الدخول عليها
لا من النظر اليها والكلام معها متى شاؤوا والصحيح انه لا يمنعها
من الخروج الى الوالدين ومن دخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما
في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه في مال له من
جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون يقر به وبالزوجية او علم
القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقر
بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة لا يقضي بها وكذا لو لم
يخلف مالا فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها
بالاستدانة لا يسمع بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة
لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار وتجب النفقة والسكنى
لمعتدة الطلاق ولو باينا والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ
والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت والفرقة بمعصية كالردة
وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة ثلاثا تسقط نفقتها لا لو

مكنت

اوب مش



لا له مكنت ابنه **فصل** ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد
(او به يفتى)
كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت و
يستاجر من ترضعه عندها ولو استاجرها وهي زوجته او معتدته من
رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان وبعد العدة
يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استاجرها وهي زوجته
لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب
خاصة وبه يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسارا
يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقرا بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر
فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على
البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت
البنت مع ان كل الارث للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا
صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه من ذوي
البيوتات او طالب العلم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو كان له
اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كما يرثن منه ويعتبر فيها اهلية
الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب



على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا ولا يجب
نفقة للفقير على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة
الولاد اعلى واسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض
لدين له على الابن سواهما ولا للام بيع ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب
ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال للابن عندهما ولو انفق المودع
مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضى بنفقة غير الزوجة
ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة
عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن
لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة **كتاب
الاعتاق** هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك حر
مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حر او محرر او عتيق او معتق او
حررتك او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او
يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر
به عن البدن كرأسك حر ونحوه وكقوله لامته فرجك حر وبكنايته
ان نوى كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق او خرجت من ملكي او خليتك



او خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى
وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته ولو قال انت لله تعالى لا يعتق
خلافا لهما ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي وعندهما لا
يعتق ان لم يصلح ان يكون له ابنا او ابا او اما ولو قال لصغير هذا جدي
لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا اخي او لعبده هذا ابنتي ولا يعتق بلا
سلطان لي عليك وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي او انت مثل الحر وقيل
يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو
كان المالك صغيرا او مجنونا او المكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد فحسب
خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله تعالى عتق وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم
وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران ولو اضاف العتق الى ملك
او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق والحمل يعتق بعتق امه
وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع امه في الملك والرق
والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر
ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته **باب عتق البعض**
ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد



في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه
فللاخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعي والولاء لهما او
يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا
ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا
يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد كل
منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف
ما كان وقالا لا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما موسرا والاخر
معسرا يسعى للموسر فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا
ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والاخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق
نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية
وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند محمد وان اختلفا
يسعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف
كل بعتق عبده في المسئلة بحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر
بشراء او هبة او صدقة او وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه
ان يعتق او يستسعي سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب



الاب ان كان موسرا او عنده اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق
عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو
اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا
يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين دبره
احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا
لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه كله لو
معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك
وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه ان شاء
ثم تكون حرة ولا لام الولد تقوم فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها
وعندهما هي متقومة فيضمن حصة شريكه منها

باب العتق المبهم

ثلثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما فدخل الآخر فاعاد
القول ثم مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج
وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد
سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثة وسعى في اربعة ومن كل من
الآخرين اثنان وسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام



العتق عنده ويعتق الثابت ثلثه ويسعى في ثلثيه وفي الخارج اثنان
ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول
ومات بلا بيان سقط ثلثه اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر
الداخلة بالاتفاق وهو المختار والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض
على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة م
مسلمتين والوطي ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو
والموت بيان وان قال لامة اول ولد تلدينه ذكر فانت حرة فولدت
ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام
والانثى ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة
معينة وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق
احد عبديه او امتيه لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق
احدى نسائه تقبل اتفاقا

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت
الدار فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق من كان في ملكه عند الدخول سواء
كان في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من
كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول



لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل
من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا لامه ولو قال
كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه
بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته **باب العتق على جعل**
ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف
بدل الكتابة وان قال ان اديت الي الفا فانت حر او اذا اديت صار
ماذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى في المجلس او خلى بين المال وبين
المولى فيه في التعليق بان ومتى ادى او خلى في التعليق باذا او يجبر المولى
على القبض واذا ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا
يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقي ثم ان ادى
الفا كسبها قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها
بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته و
اعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق
وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند
محمد قيمة خدمته وكذا لو باع العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض



قبل القبض لزمه قيمتها لا الف وعند محمد قيمة العين ومن قال لامته اعتق امتك بالف
على ان تتزوجها ففعل وابت ان تتزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم
الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو
تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر
في الاول

باب التدبير

المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر
او انت حر عن دبر مني او يوم موت او مع موتي او عند موتي او في موتي او
انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت
لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز
استخدامه وكتابته واجارته والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده
عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره
سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته ولو دبر احد
الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه
والمقيد من قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من
مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها
بيعه وان وجد الشرط عتق كالمدبر

باب الاستيلاد

لا يباع



لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد
لا يجوز اخراجها من ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها
وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لغريمه ويثبت نسب ولدها
بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها
فهي ام ولد وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو
استولدها بزنى ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه
الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتب
ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له
فيها شركة ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي ام ولد
لهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن
ويرثان منه ميراث اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه
المكاتب يثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم
يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد في ملكه يوما ما. كتاب
الايمان اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم وهي ثلث غموس



وهي حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها
الا التوبة والاستغفار ولغو وهي حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها
رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل وحكمها
وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي
ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث
كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق
في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف والحنث وهي
عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار او اطعامه او
كسوتهم لكل واحد ثوب يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزي السراويل
فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلاثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير
قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ولا تصح يمين الصبي
والمجنون والنائم **فصل** وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد
تضمر كالله افعل ويكون اليمين بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق
ولا تفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته
يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير [illegible]



لانّ اليمين بها غير متعارف وبرادتها غيرها معادل ٧١

الله تعالى كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفاً كرحمته وعلمه ورضائه
وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا ايم الله وسوكند ميخورم بخداى
وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا علي
نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي
او نصراني او بريء من الله يمين ولا يصير كافراً بالحنث فيها سواء علّقه بماض
او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافراً او قوله ان فعل
فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل
ربوا ليس بيمين وكذا قوله وحقاً او وحق الله خلافاً لابي يوسف وكذا قوله
سوكند خورم بخداى يا بطلاق زن ومن حرّم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئاً
منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال لي عليّ حرام على الطعام والشراب والفتوى
انه تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بروى حرام وقوله هرچه بدست راست
گيرم بروى حرام ومن نذر نذراً مطلقاً او معلقاً بشرط لا يريده كان دخل
زيداً خيّر بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله
فلا حنث عليه **باب اليمين** في الدخول والخروج والاتيان والسكنى
وغير ذلك ومن حلف ان لا يدخل بيتاً فدخل الكعبة او المسجد او البيعة

لانه جعل الله بقائه والبقاء صفة من صفات الذات وهو مرفوع بالابتداء واللام لتأكيد الابتداء والخبر محذوف والتقدير قسمي ومعناه احلف ببقاء الله تعالى ٥ معادل

قاله على لان الامر في اوزان القسم كالواو ومعناه والله عند البصريين معادل

٧ فيخير بين الوفاء والكفارة [illegible]

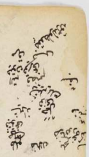
الحمد لليهودي والنصراني





الى منزل آخر حتى لا يبر بنقلة الى السكة او المسجد وكذا في لا يسكن هذه المحلة
وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج
فامر من حمله واخرجه حنث ولو حمل واخرج بلا امره كرها او راضيا لا يحنث
ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى لحاجة اخرى لا
يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا يحنث
ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات
حنث في آخر اجزاء حياته وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامة
الآلات وعدم الموانع فلو لم يأته ولا مانع من مرض او سلطان حنث
ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذنه شرط
الاذن لكل خروج وفي الا ان آذن يكفي الاذن مرة وفي لا تخرج الا باذنه
ولو اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت فانت طالق او ضرب العبد فقال ان
ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث قال لآخر اجلس
فتغد معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه في ذلك اليوم
الا ان قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له مأذون





لا يحنث الآن نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان
نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينو **باب اليمين** في الاكل والشرب
واللبس والكلام ومن حلف ان لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها
غير المطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة فهو على
اللحم دون اللبن والزبد وفي لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا لا يحنث وكذا
من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه
شيخا او شيخا او لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا وفي لا ياكل بسرا فاكل رطبا
لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله بعد ما حلف لا ياكل رطبا وقالا
لا يحنث فيهما ولو اكله بعد ما حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي
لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى
بسرا مذنبا وفي لا ياكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لا يحنث وكذا
في الشراء ولو اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا
والشحم زائد لا يحنث بهما عرفا كما لو اكل الالية وفي لا ياكل شحما يتقيد
بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل الية او لحما لا يحنث
اذ اقا وفي لا ياكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل



باكل خبزها خلافا لهما وفي لا ياكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه في الصحيح
والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر والشعير فلا يحنث بخبز القطايف
او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء على اللحم لا على البازنجان او الجزر
او البيض الا اذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقة الا اذا نوى
غير ذلك والرأس على ما يباع في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح
والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع على
القثاء والخيار اتفاقا والادام على ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن والملح
لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا والعنب والبطيخ
ليسا بادام في الصحيح والغدا الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشا
فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر
وفي ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى
معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا او نحوه صدق ديانة لا
قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع خلافا
لهما وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا وكذا في الجب والبئر
وفي الاناء بعينه وامكان البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف



ومن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه لا يحنث

خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الآن كان فصب فانه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن

السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما

بموته انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف وفي لا يكلم

فقرا القرآن او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلوة او خارجها هو المختار

وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نايم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم

غيره وقصد سماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه

لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه يحنث خلافا لابي يوسف وفي لا

يكلمه شهرا فهو من حين حلف ويوم اكلمه لمطلق الوقت وتصح نية النهار فقط وليلة

اكلمه على الليل فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان

يأذن زيد او حتى يأذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف

وفي لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته

او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد

والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال و

يحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأة او صديقه يحنث في المعين بعد الابانة



الاجارة والمعاوضات وفي غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد وفي
لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث وفي لا اكلمه حينا او زمانا
او الحين او الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر ومنكرها منوي وان قال
الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا فقط توقف الامام وعندهما
كالزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان عرّف فعلى
عشرة كالايام الكثيرة وقالا على جمعة في الايام وسنة في الشهور والعمر في
السنين **باب اليمين في الطلاق والعتق** قال ان ولدت فانت كذا حنث
بالميت فلو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي
اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق
احد منهم ولو زاد وحده عتق الآخر ولو قال آخر عبد املكه فهو حر فمات بعد
ما ملك عبدا واحدا لا يعتق ولو بعد ما ملك عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه
من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث وعلى هذا آخر امراة اتزوجها
فهي طالق فلا ترث خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فبشره ثلثة
متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال ان اخبرني
عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء



استولدها بالنكاح اعبد حلف بعتقه الآن فلان ان اشتريتك فانت حر
من كفارتي وفي ان تسريت امة فهي حرة ان تسرى من في ملكه وقت الحلف
عتقت وان تسرى من ملكها بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق
عبيده ومدبره وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه
طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق و
الاقرار **باب اليمين** في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك يحنث بالمباشرة
دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستيجارة والصلح عن
مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وبها في النكاح والطلاق و
الخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا
ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى
المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي
فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته
يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين



وفي الكبيرين لا تحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا
يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان ملكه او لا
ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء وعلى العين كان بعت ثوبا
لك يقتضي اختصاصها به بان كان ملكه سواء امره او لا وكذا دخولها على الحرف
والاكل والشرب والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته
او ان شريته فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد والموقوف
ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه كذا فاعتقه او دبره حنث قالت
تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن
ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي
الى بيت الله تعالى او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا فان ركب فعليه دم
ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى او المشي الى الصفا و
المروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي الى الحرام او الى المسجد الحرام
خلافا لهما وفي عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة
لا يعتق خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث وان ضم
صوما او يوما لا ما لم يتم يوما وفي لا يصلي يحنث اذا سجد بسجدة لا قبل



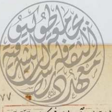
وان ضم صلوة فيشفع لا باقل وفي ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا
فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه
وقت الحلف فهدي بالاتفاق خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب
وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى وفي لا
يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال بينها وبينه ثيابه
حنث وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه
قرام يحنث وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سريرا فجلس لا يحنث وان
فوقه بساطا او حصير حنث باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك
الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث في ان
ضربته او كسوته او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس
وفي لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ليضربنه حتى يموت فهو
على اشد الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد
ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به
شيئا وقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة او وهبه او ابرأه منه لا يبر
به لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله.



كلا متفرقا وان فرقه بلا ضرورة كالوزن لا يحنث وان كان في الامانة او سوى
مائة لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة
حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهب ولم يقبل بر
وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو ما لا
ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا
او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان تناول الملك والاجارة حلف
انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث **كتاب الحدود** الحد
عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزيرا والقصاص حدا والزنى
وطء مكلف في قبل خال عن ملكه وشبهته ويثبت بشهادة اربعة رجال
مجتمعين بالزنى لا بالوطء او الجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنى
وكيفيته وبمن زنى واين زنى وكيف زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا
رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او
بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى
يغيب عن بصره ثم سأل كما مر سوى الزمان فبينه وندب تلقينه ليرجع
بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك



والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فإن ابوا او غابوا او ماتوا
سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه
ولغير المحصن جلدة مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه
الا الرأس والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب الرأس ضربة ويضرب الرجل قائما
في كل حد بلا مد وينزع ثيابه سوى الازار والمرأة جالسة ولا ينزع ثيابها الا الفرو
والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام واحصان الرجم
الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة
فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم و
لا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت
ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني
عنها **باب الوطء** الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه الشبهة دارئة للحد
وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان
ظن الحل والا حد كوطء معتدة من ثلاث او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها
او امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده وكذا وطء المرتهن المرهونة
في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا يحد فيها



فيها وان علم بالحرمة كوطء امة ولده وان سفل او مشتركة او معتدته
بالكنايات دون الثلث او البايع المبيعة او الزوج الممهورة قبل تسليمها
والنسب يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه ويحد بوطء امة
اخيه او عمه وان ظن حلها وكذا بوطء امراة وجد على فراشه وان كان اعمى
الا ان ادعاها فقالت انا زوجتك لا بوطء اجنبية زفت اليه وقيل هي زوجتك
وعليه المهر ولا بوطء بهيمة وزنا في دار حرب وبغي ولا بوطء محرم تزوجها او من
استاجرها ليزني بها فلا فالهما ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا
لو وطئها في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنى ذمي بحربية
في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف يحدان وفي عكسه حدت الذمية لا
الحربي وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة
او صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليها الا في رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنى
المكره ولا ان اقر احدهما بالزنى وادعى الاخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها
لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة يوخذ بالمال
وبالقصاص لا بالحد **باب الشهادة على الزنى** والرجوع عنها لا تقبل الشهادة
بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة يضمن المال ويصح



الاقرار به الا في الشرب وتقادم بغير الشرب بشهر في الاصح وبزوال الريح والسكر وعند محمد
بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقته من غائب ولو اقر
بالزنى بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة
وعندهما يحد الرجل ولا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنى او شهد
اربعة به في بلد في وقت واربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد
اربعة على امرأة به وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود وان شهد به
الاصول بعد ذلك وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا البيت
والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف او اقل من اربعة او
احدهم عبد او محدود وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد
المشهود عليه وديته في بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه او موته منه
هدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا
بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم ربعها ولو رجع
احد خمسة فلا شيء عليه فان رجع آخر حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد
قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط
ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا



ان رجعوا من التزكية والا فعلى بيت المال وقتلا على بيت المال مطلقا ولو قتل
احد المامور برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمدا
لنظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
او ولادة زوجة منه **باب حد الشرب** من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ و
ريحها موجود او جاؤا به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به
مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر
واربعين للعبد متفرقا على بدنه كما في الزنى وان اقر او شهدا عليه بعد
زوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقياها او اقر
ثم رجع او اقر السكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة و
الارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط ويغلط كلامه وبه يفتى
ولو ارتد السكران لا تبين امرأته **باب حد القذف** هو كحد الشرب
كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنى حد بطلب المقذوف
متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا
مسلما عفيفا عن الزنى ولو نفاه عن ابيه بان قال لست بابيك او لست بابن
فلان ان في غضب حد والا لا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه



او قال او رابة او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي او لست بعربي
ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد او الولد او ولد الولد ولو محروما
عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف
امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا
الاعتياض عنه ولو قال زنات في الجبل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد وان قال
يا زاني وعكس حدا ولو قال لامرأته وعكست حدت ولا لعان ولو قالت
زنيت بك بطل الحد ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد
له في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني ولا ابنك ولا حد بقذف امرأة لها
ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل
وطئ حراما لعينه كوطء في غير ملكه من كل وجه او من وجه كوطء امة
مشتركة ومملوكة حرمت ابدا كامة التي هي اخته رضاعا ولا بقذف
مسلم زنى في كفره او مكاتب وان كان مات عن وفاء ويحد بقذف من
وطئ حراما لغيره كوطء امة المجوسية او امرأته وهي حائض وكذا وطء
مكاتبة خلافا لابي يوسف ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه في كفره خلافا
لهما ويحد مستأمن قذف مسلما في دارنا ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها



جنسيا الا ان اختلف **باب التعزير** يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنى
او قذف مسلما بيا فاسق و يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي
يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خاين
يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى الزواني او
اللصوص يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر
يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام
يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس
واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر
زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة
وترك الغسل من الجنابة والخروج من بيته واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره
تسعة وثلثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب
واشد الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر
فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته **كتاب السرقة** هو اخذ
مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة
وتثبت بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا

[illegible]

بمكان او حافظ واقر بها او شهدا عليه وسألهما الامام عن السرقة ما هي
وكيف هي واين هي وكم هي ومتى هي وممن سرق وبيّناها قطع وان
كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر نصاب قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم
ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت
والزبرجد والاناء والباب المتخذين من الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا
في دار الاسلام كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وطير وزرنيخ ومغرة ونورة
ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على
شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتأول فيه الانكار كاشربة مطربة وآلات
لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب او فضة و
شطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو
عليهما حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر غير الحساب بخلاف
عبد الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة او نهب
واختلاس وكذا نبش خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة او مشترك
او مثل دينه او ازيد حالا كان او مؤجلا وان كان دينه نقدا فسرق عرضا
قطع خلافا لابي يوسف وان كان دنانير فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع وقيل

وقيل يقطع، ولا بما قطع فيه ولم يتغير، وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج

فصل في الحرز هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق

وبحافظ كمن هو عنده ماله ولو نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع

بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو

مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بالسرقة من بيت محرم رضاعا

خلافا لابي يوسف في الام ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز

خاص وكذا لو سرق من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته او

مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما فيهما او من مغنم او حمام نهارا او

ان ربه عنده او من بيت اذن في دخوله او مضيفه وقطع لو سرق من

الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده او ادخل يده في صندوق غيره

او كمه او جيبه او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او

سرق المؤجر من بيت المستاجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه من

الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل الحجر

دار من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج

فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ ناوله



من بيو خارج لا يقطع فان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناوله وقال ابو يوسف يقطع الداخل في
الحانوت يقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طر
صرة خارجة من كم غيره فلا ان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق
من قطار جملا او حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ قطع ومن الفسطاط كالبيت جادر **فصل**
في كيفية القطع واثباته يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله اليسرى ان
عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط
القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا او مستعيرا او مستاجرا او مضاربا
او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا ويقطع بطلب المالك ايضا
في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع
بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة وان لم يطلب احد
لا يقطع وان اقر هو برا ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع
ولو كانت يده اليسرى مقطوعة او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان
سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى
مقطوعة او شلاء ولا يضمن المامور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما
يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو



وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه
وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على
سرقتهما قطع الآخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع ورد وكذا المحجور عند
الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد وعند محمد لا يقطع ولا يرد ومن قطع
بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها
وان سرق سرقات فقطع بكلها او ببعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن
ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة
فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما
لا يردها ولو صبغه احمر فقطع لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه
ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا وحكمه
كحكمها في الاحمر **باب قطع الطريق** من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على
مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب
السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط او قتله بعصا او حجر
قتل حدا ولا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب او قتل
او صلب كالحكم في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت و



ويترك ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى المكره ان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر الفعل
بعضهم حد الكلهم وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر وان جرح
فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولى ان شاء عفى وان شاء
اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع
عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين
مصرين ومن خنق في المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل

كتاب السير

الجهاد بدا فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الكل وان
تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع وان
هجم العدو ففرض عين فتخرج المراة والعبد بلا اذن الزوج والمولى
وكره الجعل ان كان فيء والا فلا واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام
فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها ويبين لهم قدرها
ومحلها فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة
قبل ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين بالله تعالى ونقاتلهم
بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزرع و
نرميهم وان تترسوا باسارى المسلمين ونقصد بهم ويكره اخراج الن



بالنساء والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها إلا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستأمن
إليهم بمصحف إن كانوا يوفون العهد ونهي عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة وغير
مكلف وشيخ وأعمى ومقعد وأقطع اليمنى إلا أن يكون أحدهم قادرا على القتال
أو ذا رأي في الحرب أو ذا مال يحث به أو ملكا وعن قتل أبيه الكافر بل يأبى الابن ليقتله
غيره إلا أن قصد الأب قتله ولا يمكنه دفعه إلا بالقتل ويجوز صلحهم إن كان مصلحة لنا
وأخذ مال لأجله إن لنا به حاجة وهو كالجزية إن كان قبل النزول بساحتهم وكالفيء
لو بعده ودفع المال منا ليصالحوا إلا لخوف الهلاك ويصالح المرتدون بدون أخذ
مال وإن أخذ لا يرد وأهل الذمة إن نقضوا العهد كالحربي غير المرتد ثم إن
ترجح النبذ نبذ إليهم ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط وإن باتفاقهم أو بإذن
ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح
ولا يجهز إليهم وصح أمان حر وحرة كافرا أو جماعة أو أهل حصن ومن وحرم قتلهم
فإن كان فيه ضرر نبذ إليهم وأدب ولغا أمان ذمي أو أسير أو تاجر عندهم وكذا
أمان مسلم ثم ولم يهاجر أو مجنون أو صبي أو عبد غير مأذونين بالقتال
وعند محمد يجوز أمانهما وأبو يوسف معه في رواية

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الإمام عنوة قسم بين المسلمين أو أقر أهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج



والخراج على أراضيهم وقتل الأسارى أو استرقهم أو تركهم أحراراً ذمة للمسلمين
وإسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الأخذ ولا يجوز ردهم إلى دارهم ولا
المن والفداء بالمال وقيل لا بأس به عند الحاجة إليه ويجوز بالأسارى عندهما
ويذبح مواش شق نقلها وتحرق ولا تعقر وتحرق سلاح شق نقله ولا تقسم
غنيمة في دار الحرب إلا إيداعاً ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل و
الردء سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل إحرازها بدارنا ولا حق فيها
لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل الإحراز بدارنا ولو بعد
الإحراز يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والمركوب واللبس إن
احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقاً وقيل إن احتيج لا بالبيع
أصلا ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل إلى الغنيمة وإن انتفع به
رد قيمته وإن قسمت قبل الرد تصدق به لو غنياً ومن أسلم قبل أخذه أحرز
نفسه وطفله وكل مال هو معه أو وديعة عند مسلم أو ذمي وعقاره فيء وقيل
فيه خلاف محمد وأبي يوسف في قوله الأول وولده الكبير وزوجته وحملها و
عبده المقاتل وماله مع حربي بغصب أو وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم
أو ذمي بغصب خلافاً لهما وقيل أبو يوسف مع الإمام فصل وتقسم الغنيمة



الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلثة اسهم ولفرسه سهمان ولا يسهم
لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا
بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند
دخول دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم
راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه
او اجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه
ولا يسهم لمملوك او مكاتب وصبي او امرأة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان
قاتلوا او داوت المرأة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم او على الطريق والخمس
لليتامى والمساكين وابن السبيل تقدم منهم ذوي القربى الفقراء ولا حق فيه
لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كا
لصفي وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا وان باذنه
او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب
اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه او يقول للسرية
جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس
والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه لا غلامه.



على دابة اخرى والتنفيل ينقطع حق الغير لا للملك خلافا لمحمد فلو قال من اصاب

جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطي ولا البيع قبل الاحراز خلافا له **باب استيلاء الكفار** اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها ونملك

ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم

ملكوها وكذا لو ند منا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل

القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لا ياخذه وان قيميا اخذه بالقيمة وان

اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي ياخذه بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه

بعرض فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته ومثله المثلي في اشتراه بثمن او

عرض وان اشتراه بجنسه او وهب له لا ياخذه بمثل الثمن ان شاء وان اسروه

ثم يد التاجر فاشتراه آخر ياخذه المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين

وليس له اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا

ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا ابق اليهم فياخذه مالكه

بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كا

لماسور وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ

المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى



وان اشترى مستامن عبدًا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم
عبد لهم ثم جاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر باب المستامن
اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض لشيء من اموالهم او دمهم فان
اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله او
حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان اداناه ثم حربي او ادان
حربيا او غصب احدهما من الآخر وخرجا الينا لا يقضى بشيء وكذا لو فعل ذلك
حربيان وخرجا مستامنين وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب
ولو اسلم الحربي بعدما غصبه المسلم ثم خرجا يفتي بالرد ديانة وان قتل احد
المسلمين المستامنين الآخر ثمة فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطاء
وان كانا اسيرين ثمة ولا شيء في قتل المسلم ثمة مسلما اسلم ولم يهاجر سوى
الكفارة في الخطاء اتفاقا فصل لا يمكن مستامن ان يقيم في دارنا
سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار
ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا او نحو ذلك
فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين
وضع الخراج او نكحت المستامنة ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره

ای فلا شیء الا الكفارة فی الخطاء وعندهما كان مسلمین

ادلیله دول



حلّ دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فأسر او ظهر عليهم
سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات
فهي لورثته فان جاء حربي بامان وله زوجة هناك وولد ومال عند
مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم
ثمة ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي له
وغيره فيء ومن اسلم ثمة وله هناك وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطأ
فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ واذا قتل مسلما لا ولي له خطأ او مستأمنا
اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد ان يقتص او يأخذ
الدية وليس له العفو مجانا

باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية وهي
ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل
ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين وارض السواد خراجية
وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث الى
عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض
السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيى مواتا
يعتبر بقربه عند ابي يوسف وبمائه عند محمد والخراج نوعان خراج مقاسمة



مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله
تعالى عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم و
لجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم ولما
سواه كزعفران وبستان ما تطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم
تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان
انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها
ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر
خراج الموظفة بتكرار الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة **فصل**
الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تتغير وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها
عليها توضع على الظاهر الغنى فى السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط
نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني
عجمي لا على عربي ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام والسيف ونسائهما
وطفلهما فيء ولا جزية على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير
وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط وتجب اول الحول
وتؤخذ فى كل شهر بقسطه وتسقط بالاسلام او الموت وتتداخل بالتكرار خلافا

ای اوربعه

دكو بال

ای كنيه



خلافا لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة
في دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه
فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج (اى قورت) ويركب سرجا كالاكاف
والاحق ان لا يترك ان يركب الا لضرورة وحينئذ ينزل في المجامع ولا يلبس
ما يخص اهل العلم والزهد والشرف ويميز نساؤه في الطريق والحمام ويجعل
على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق
ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعدا ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال اعط يا ذمي
يا عدو الله ولا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة او قتل
مسلم او سبه النبي صلى الله عليه وسلم بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة
على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل
ويؤخذ من بني تغلب من مالهم ونسائهم ضعف الزكوة لا من صبيانهم
ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالي قريش ويصرف الخراج والجزية
وما اخذ من بني تغلب وما اهدى اهل الحرب للامام او ما اخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر
والجسور وكفاية العلماء والمتعلمين والمفتين والقضاة والعمال



والبقال والمقاتلة وزراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطايا **باب المرتد** من ارتد والعياذ بالله تعالى يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل وتوبته التبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبره وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ويقضي دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها ويوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله ويقضي ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم وعند محمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا يوقف غير المفاوضة لكن تعتبر من الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد وتصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضة وترث امرأته المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم

بلى اذا عاد وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده
ان عاد قبله فكأنه لم يرتد والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل يوم والامة
يجبرها مولاها ويبيع جميع تصرفاتها في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت
ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها لا يغرم فقط
وسائر احكامها كالرجل فان ولدت امته فادعاه يثبت نسبه وامومتها
والولد حر يرثه ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولدته لا
كثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان لحق ثم رجع
فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه
الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد خطأ فقتل
او لحق فالدية في كسب اسلامه وقالا في كسبه مطلقا ومن قطعت
يده عمدا فارتد ومات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف الدية
لورثته في مال القاطع وان اسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية
مكاتب ارتد فلحق واخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي
لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد فظهر عليهم
فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولده واسلام الصبي العاقل صحيح



ويصح ...كذا ارتداده خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى **باب البغاة** اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال ان تحيزوا مجتمعين وقيل لا يبدؤا فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمدا اقتص به اذا ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا **كتاب اللقيط** التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر الا ان يثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان باذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا او ذميا وهو حر مسلم ان لم يكن في مقرهم وذميا ان كان فيه وان ادعاه اثنان



من ذمي بينة منهما راجح ووصف احدهما علامة فيه او سبق تاريخ اولى والحر
والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد عليه مال او على دابة هو عليها
فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد منه من
طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة لا تزويجه ولا التصرف في ماله
لغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول
لمالكها ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي للاشهاد قوله
من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها وفي
المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل
ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فاياما وما لا يبقى
يعرفه الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها
بعد التصدق فان شاء اجازه وله ثوابه او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة
ان ... ويرجع على الآخذ ... باخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم
سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن
الحاكم وان باذنه فدين بشرط الرجوع ... ويحبسها ...



حتى يأخذه فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا
ويؤجر القاضي ما له منفعة وينفق منها وما لا منفعة له باذنه بالاتفاق
ان اصلح اذا اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها
ان كنت صادقا والآباق وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة
بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته
لو فقراء وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد
ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها
الا ببينة وحل ان بين علامتها من غير جبر **كتاب الآبق** ندب اخذه
لمن قوى عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل ويرفعه الى الحاكم فيحبس
الآبق دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما وان كانت
قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف اربعون
ولمن رده من دونها فبحسابه وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه
ليرده والا فلا شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن
وجعل الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفع وجعل المديون
في ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب

الاجر على المرهون به وان رجع الواهب في هبته بعد الرد والامر نفقته كالفداء و
في المدبر وام الولد كالقن وان كان الراد اب المولى او ابنه وهو في عياله او وصيه او
احد الزوجين فلا شي له والمالك الصبي كالبالغ **كتاب المفقود** هو غايب
لا يدرى مكانه ولا حيوته ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي
حقه الا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا
وهو حي في حق نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق
غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا
الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه
اذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة و
عشرون سنة حكم بموته في حق ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد
زوجته للموت عند ذلك **كتاب الشركة** هي ضربان شركة ملك
وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شرا او اتهابا
او استيلا او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما اجنبي
في نصيب الاخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه
الا في صورة الخلط والاختلاط فلا يجوز فيهما بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما



احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها
عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما وهي اربعة انواع
شركة مفاوضة وهي ان يشترك متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا
وتتضمن الوكالة والكفالة فلا يجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف رحه
ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا صبيين او عبدين او مكاتبين و
لا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال
ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل
دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الآخر
وان لزم بكفالة بامر لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لا
بي يوسف وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح
به الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا وكذا ان فقد فيهما شرط لا
يشترط في العنان وان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح
مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم والدنانير او بالفلوس النافقة عند
محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض الا
ان بيع نصفه بعرض الآخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي

المضاربة قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد رحمه
وشركة ملك عند ابي يوسف رحمه وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة عنان وهي
ان يشتركا متساويين فيما ذكر او غير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة
وتصح في نوع من التجارات او في عمومها او ببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل
في رأس المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما دون الآخر عند
عملهما وعند زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما او ومع وقوع كون مال
احدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيهما ايضا والوضيعة
على قدر المال وان شرطا غير ذلك وما اشتراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط
ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين
او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر
وعليهما بعده فان هلك بعد ما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما ورجع
المشتري على شريكه بحصته وان هلك قبل شراء الآخر فان كان
وكلا حين الشركة عند فالمشترى بينهما شركة ملك ويرجع بحصته
والا فالمشترى فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع
ويدفع مضاربة ويستأجر ويوكل ويده في المال يد امانة وشركة

وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك خياطان او صباغ وخياط على
ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح
اثلاثا جاز وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما فيطالب كل منهما بالعمل ويطالب كل
منهما بالاجر ويبرا الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل
احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا
بوجوههما ويبيعان والربح بينهما فان شرطا مفاوضة صحت ومطلقها
عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى
او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل فصل ولا تصح
الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
والاستقاء وما جمعه كل فله وان اعانه الاخر فله اجر مثله لا يزاد على
نصف ثمن الماخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو اخذاه معا فلهما نصفين
وان كان لاحدهما بغل وللاخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له
وللاخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل
شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا ان حكم به ولا
يزكي احدهما مال الاخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل



كل حصته صاحبه وان ادّيا متعاقبا ضمن الثاني علم باداء الاول او لا وقالا لا
يضمن ان لم يعلم وان اذن احد المفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطاها
ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويوخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه

كتاب الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كا
لعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم قبل ان يعلقه بموته بان يقول
اذا مت فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه
يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف وعند
محمد لا ما لم يسلمه الى ولي فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا
او رباطا لبني السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند
ابي يوسف بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى المتولي او استقى الناس
من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط التمام
ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع المصرف صرف
الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف او
الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات اولاده او مدبريه ما داموا
احياء وبعدهم للفقراء او شرط ان يستبدل به غيره ان شاء الى الواقف خلافا



خلافاً لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد
كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل
والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع والخيل والابل
بل في سبيل الله تعالى وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف وقف مشاعا كمن وقف
ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر الآلات الحراثة واذا صح الوقف
فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدا من ارتفاع
الوقف بعمارته وان لم يشرطها الواقف الا وقف على الفقراء واذا علي
معين عليه فان امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره من اجرته ثم ردها اليه
ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة
وان تعذر صرف عينه بياع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي
الواقف **فصل** اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن
ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية شرط
صلوة جماعة ولا يضر جعل تحته سردابا لمصالحه فان جعله لغير مصالحه
او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره
مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه

دفاتر ٥ اي كيسه
٧ بيل



... ابي يوسف ... والدرا ... ولو ضاق المسجد ويجعل طريقه

السعاة توسعة منه وبالعكس رباطا استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط

اليه والاشتغال ... ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد

والا فيفتى بانه لا يؤجر الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة

ولا يؤجر الا باجر المثل ثم لا ينقض وان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس

للمتولي ... ولاية ولا ايجار ولا يرهن وان غصب عقاره

يختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا ينتزع منه

وان شرط ان لا ينتزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة المال بالمال

وينعقد بايجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما دل على معناهما

وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال خذه بكذا فقال

اخذت او رضيت صح ذي قيمة ... واذا اوجب احدهما ...

البيع بكل الثمن في المجلس ...

... [illegible] مجلس قبل القبول بطل

... لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح

... اليه بلا معرفة قدره ووصفه ... حال

ذي قيمة



[illegible] باجل معلوم وان اشترى باجل سنة فمنع البايع المبيع حتى
مضت سنة ثم سلّم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق الثمن فان استوت
مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر به من اى نوع كان وان اختلفت
رواجا فسد الا الاروج وان استوت رواجا لا ماليتها فسد ما لم يبين وصح
في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه
وباناء او حجر معين لا يدرى قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في
صاع فقط الا ان يسمى جملتها وللمشترى الفسخ بالخيار وان كيل او سمى
جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في
شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت
وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على انها مائة قفيز
بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشترى الاقل بحصته او فسخ
والزايد للبايع وفي المذروع ياخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزايد
له بلا خيار للبايع وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا
الزايد وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من
دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو

مشترى

ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو
فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته ويخير المشتري وان باع
ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري بعشرة لو
عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند ابي يوسف
يخير فاخذه باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير في
اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي الثانية بتسعة ونصف **فصل**
يدخل البناء والمفاتيح في الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض ولو
اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف
ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا باشتراطه وان ذكر
الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه واقطعها وسلم المبيع وكذا
لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل
لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشتري
للحال وان شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافا
لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها باذن البائع بلا اشتراط طاب
الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهى



شجر لا يتصدق بشيء وان استأجر الشجر الى وقت الادراك بطلت
الاجارة وطابت الزيادة وان استأجر الارض لترك الزرع فسدت ولا
تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا اخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض
يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها
ارطالا معلوما صح وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه
وكذا الباقلا في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز
في قشرها الاول واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه على البائع
واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم
هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما
معا

باب الخيارات

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا
ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلثة وعندهما يجوز ان بين مدة
معلومة اي مدة كانت وان اشترى انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة
ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد في الثلثة وعند محمد يجوز
الى اربعة واكثر وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه
المشتري فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزمه



لزم الثمن وكذا لو تعيب والاباق لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته
بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت
في مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر
لا يعتقان في مدته ولا يعتد حيض المشتراة في مدته من الاستبراء ولا استبراء على
البائع ان ردت به ولو قبض المشتري المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده
فهلك في يده هلك على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون
شيئا به فابراه بايعه عن ثمنه بقي خياره وله الرد لانه يلي عدم التملك ولو اشترى ذمي
من ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا
لهما في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا
لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد ويتم العقد بموته
من الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على
الرضى كالركوب لغير الاختبار وبالوطء والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري
الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ صح وان اجاز الواحد وفسخ الاخر اعتبر
السابق ولو كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فلو عينه
وفصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد الشيئين او ثلثة



او ثلثة على ان ياخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلثة ويتقيد
تخيره بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض
الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة وان هلك الكل
لزم نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث
خيار التعيين والعيب لا الشرط والروية ولو اشتريا على انهما بالخيار
فرضي احدهما لا يرد الاخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والروية
ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذ بكل الثمن
او ترك **فصل** من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم
يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل
خيار الروية ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب في يده وتعذر
رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير
كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الروية وبعدها وما لا يوجب
حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها
لا قبلها وكفت روية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة اللحم لا بد
من الجس وفي شاة القنية لا بد من روية الضرع ورؤية ظاهر الثوب



ان لم يكن مقفلا كافية ورؤية علمه ان مقفلا ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد
بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وان رأى
بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرف بانموذج كالمكيل والموزون
فرؤية بعضه كرؤية كله وفي ما يطعم لا بد من ذوقه ونظر الوكيل بالشراء
او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه
صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجسه المبيع او شمه او ذوقه فيما
يعرف بذلك وبوصف العقار له ومن رأى احد الثوبين فشراهما ثم رأى
الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد واحد منهما ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده
متغيرا خير والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع وان في
الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب
وسلم فليس له ان يرده بخيار رؤية او شرط بل بعيب **فصل** مطلق البيع
يقتضي سلامة المبيع فمن وجد في مشريه عيبا فله اخذه بكل ثمنه
لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بايعه وكل ما اوجب نقصان الثمن في
عادة التجار فهو عيب فالاباق وهو الى ما دون السفر في صغير يعقل عيب
وكذا السرقة والبول في الفراش وهي في الكبير عيب آخر فلو ابق او سرق

او سرق او بال في صغره ثم عاد عند المشتري فيه رد به وان عاوده بعد
البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري
فيه او في كبره رد به والبخر والذفر والزنى والتولد منه عيب في الجارية
لا في الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض
بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فترد الامة اذا
انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما
وكذا الشيب والدين والسعال القديم والشعر والماء في العين فان ظهر
عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري آخر عيب رجع بالنقصان كثوب
شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البايع باخذه
كذلك فلو ذلك حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه فان قطع الثوب
وخاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه
وليس للبايع ان ياخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع
ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر
بعد موت المشتري وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو
اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما



وان اشترى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره
فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو
وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة صح
البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب
بقضاء باقرار او نكول او بينة رده على بايعه ولو قبله برضاه
لا يرده عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه
ولكن يبرهن او يحلف بايعه فان قال شهودي غيب دفع ان حلف
بايعه ولزمه العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشريه يبرهن اولا انه
ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله
ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط
لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب
وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم
بينة المشتري على اباقه عنده يحلف البايع عندهما انه ما يعلم
انه ابق عنده واختلفوا على قول الامام رحمه الله فان نكل على
قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر



مع آخر وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا
في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض
او بالآخر عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر
العيب بعد قبضهما ولو وجد ببعض الكيلي والوزني عيبا بعد القبض رده كله
او اخذه وقيل هذا ان لم يكن في وعائين والا فهو كالعبدين ولو
اي كل قابله
استحق بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة
المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى ولو ركبه لرده او سقيه او شراء
علفه ولا بد منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند البائع
رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا او غير سارق
او قاتلا او غيره قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته
الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما في
الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بائعه لا بائعه على بائعه
ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل
في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله

باب البيع الفاسد بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة

البيع انواع صحيح وفاسد وباطل ومكروه وموقوف



والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيز وكذا بيع
مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية
ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية ان بين
الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا في ملك ضم
الى وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير و
لا يجوز بيع طير في الهواء وسمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يوخذ منها
بلا حيلة او دخل البركة بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد والقي فيها وامكن اخذه
بلا حيلة صح ولا بيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف
والصوف في ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في الشاة وفي نسخة
القانص وجذع في سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قطع الجذع
او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع التمر
على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله
ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر وهي ان
يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها
حجرا او نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان ياخذ



يأخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها ولا النحل الا بالكوارات سعه
خلافا لمحمد ولا بيع دود القز وبيضه وعند ابي يوسف يجوز في الدود
اذا كان مع القز وفي البيض عنده قولان وعند محمد يجوز فيهما مطلقا
وهو المختار ولا بيع الابق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ
لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امراة ولو بعد الحلب وعند
ابي يوسف يصح في لبن الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به
للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع
شعر الادمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه ولا بيع جلد الميتة
قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع عظمها وينتفع به
وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم
الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصح
بيع الطريق ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا
فاذا هو نعجة صح وتخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن
وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح في الغير بحصته
ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار



معين او ان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح وان اختلفا في الظرف وقدره
فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما
وكره الوامر المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا
صح ويجبر على اخراجهما من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط
الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع
الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او
للمبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه
او امة على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم
الثمن وعندهما لا يعود فيلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا
او يسكنها او لا يسلمه الى راس الشهر او يقرضه المشتري درهما او
يهدي له هدية او يقطع البائع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او
يحذو النعل او يشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا
حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر
اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس
والقطاف والجزاز وقدوم الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات

ط
من حدوث النعل بالنعل
اذ قدرت كل واحدة
على صاحبتها
محمد
نعله ايب طاقه



الا وقت وهو باع نفيسه بمن لا يجوز ان علم المتعاقدان خلافا لابي يوسف
ويكفي علم المشتري عند محمد **فصل** قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن
بايعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض وقيل
الاول قول الامام رحمه الله والثاني قولهما رحمهما الله اخذا من الاختلاف
فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما
ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا او دلالة كقبضه في
مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه لهلاكه مثل حقيقة او معنى
كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعد ما دام في ملك
المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان
كان بشرط زايد كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعده
فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا ياخذه البايع حتى يرد ثمنه فان
مات البايع فالمشتري احق بعيني باخذ ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه بعد
التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه
فقضي ثم تصادقا على عدمه فقر وبعد ما ربح فيه المدعي فان باع المشتري
ما شراه منه شرا فاسدا صح كذا لو اعتق او وهبه او سلم سقط

لان العقد غير معتبر فبقي القبض
باذن المالك فيكون امانة في يد المشتري
فاذا اهلك لا ضمان عليه اهـ ق



حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتهما وقالا
ينقض البناء والغرس ويرد وشك ابو يوسف في روايته لمحمد للامام لزوم قيمتهما
ولم يشك محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب
المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند
اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او
كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الاخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق
مستحق وصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية وفي الجميع في
الاخرى فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق **باب الاقالة** تصح بلفظين
احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع
جديد في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر
جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت
وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر فبطلت وقبل القبض فسخ في
المنقول وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من
الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما
يصح الشرط لو بعد القبض ويجعل بيعا وان شرط اقل من غير تعيب



تعيّب صحّ الشرط اتفاقا ولا تفسخ بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا تمنعها
هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة ولا
نقص والوضيعة بيعه بانقص منه ولا تصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول
مثليا او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم الى راس
المال اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم و
السمسار لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته ولا اجر
الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة
خيّر في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو
القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها
من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ
لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه
ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما
يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى ماذون مديون بعشرة وباع
من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب بالنصف



لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثنى عشر ونصف
ويرابح بلا بيان ولو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب
الثوب قرض فار او حرق نار وان فقئت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر
الثوب من طيه ونشره لزم البيان وان اشترى نسيئة ورابح بلا بيان خير
المشتري فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين بصفقة
كل بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولي بما قام عليه ولم يعلم
مشتريه قدره فسد وان علمه في المجلس خير **فصل** لا يصح بيع المنقول
قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه
ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله
الوزني والعددي لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه
والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع
ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى
ما بقي ان حط والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك
من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الف اخذ الالف
من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء على



عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح تاجيله الا القرض الا في الوصية ولا يصح التاجيل
الى مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه **باب**
الربوا هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين في معاوضة مال
بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا او
نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا مع التقابض او
متفاضلا غير معين كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين
فان وجد الوصفان حرم الفضل والنسا وان عدما حلا وان وجد
احدهما فقط حل التفاضل لا النسا فلا يصح سلم هروي في هروي و
لا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين فقط
في غيره وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر
والملح او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف
بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر
بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين
بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم
بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في



في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق ا
اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب
بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او مبلولا
بمثله او باليابس والتمر او الزبيب منقعين بمثلهما مت ويا خلافا لمحمد
ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن و
الجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب
ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او
باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة به
يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه ربوا الا مت ويا وكذا البر
بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخال مطلقا ولا بيع
الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج
اكثر مما في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض
الخبز اصلا وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتي وعند محمد يجوز عددا
ايضا ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب

باب الحقوق والاستحقاق بدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة

تلقى



لا العلو الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها و
هندبهما تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل الا
بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب
الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون ذكر **فصل** البينة حجة
متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية
والطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها
ولدها ان كان في يده وقضى به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر
بها الرجل لا يتبعها وان قال شخص لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه
فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن الآمر والا
ضمن ورجع على البايع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا
ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا
رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن
المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضا ولمن باع
فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه
والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العوض



ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو كان مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك
للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح
اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت
يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق ما زاد على نصف ثمنه ومن
اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البايع او السيد بعدم
الامر واراد رده لا تقبل ولو اقر البايع بذلك عند القاضي فله رده ولو
اشترى دارا من فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا
لمحمد رحمه الله **باب السلم** هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط
صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين
وفي العدد المتقارب كالجوز والبيض عددا او كيلا وكذا الفلوس خلافا
لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمي بملبن معلوم وفي المزروع كالثوب
ان بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلومين
وكذا الطري حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا
في جلوده عددا ولا في الحطب حزما والرطبة جرزا ولا في الجوهر والخرز و
ولا في اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا



ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية او ثمر
نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل وشرطه بيان
الجنس كبرّ او شعير والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد او ردئ والقدر
نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر
في الاصح وقدر رأس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز
في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل
منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط
قدر رأس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده و
مثل الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا
وقبض رأس المال قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا
على المسلم اليه في كرّ بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في رأس المال
او المسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شئ من المسلم اليه برأس
المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرًّا وامر رب السلم بقبضه قضاء
لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا لو امر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه
فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم



بامره وهو غايب لا يكون قبضا ولو كتال اولا يع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو كتال له
في ظرف نفسه او ناحية بيته ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدا
بالعين كان قبضا وان بدا بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء
رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم تقايلا
فماتت قبل ردها بقي التقايل ويجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح
وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احدهما عدم
السلم بيان الاجل او اشتراط الرداءة وانكر الاخر فالقول لمدعيهما مطلقا
وقالا للمنكر ان كان رب السلم في الاولى والمسلم اليه في الثانية والاستصناع
باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف اولا وبلا اجل
يصح فيما تعورف كخف وقمقمة وطست وهو بيع لا عدة فيجبر
الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو
اتى بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين
للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه
ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب مسائل شتى يصح بيع الكلب
والفهد وساير السباع علمت اولا والذمي في البيع كالمسلم الا في



الا في الخمر والخنزير فانهما في حقه كالخل والشاة ومن زوج مشتريته
قبل قبضها جاز فان وطئت كان قبضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب
غيبة معروفة لا يباع في دين بايعه فان لم يكن معروفة يباع فيه اذا برهن
انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن
وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغايب حتى ينقد حصته وان اشترى بالف
مثقال ذهب وفضة وهما نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة فمن
الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة ومن
قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف
يرد مثل الزيف ويقتضي الجيد وان فرخ طير او باض في ارض او تكنس
ظبي فهو لمن اخذه وكذا الصيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل
دارا او درهم وسكر نثر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه لذلك او كفه
بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل
النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء ما لا يصح
تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة والاجازة
والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزا



والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ومالا يبطله الشرط الفاسد القرض والصدقة والهبة والنكاح
والطلاق والخلع والعتق والايصاء والوصية والشركة والمضاربة
والقضاء والامارة والكفالة والحوالة (والرهن) والوكالة والاقالة والكتابة
واذن العبد في التجارة ودعوى الولد والصلح عن دم العمد والجراحة
وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن تجانسا او لا وشرط فيه التقابض قبل التفرق
وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه الا متساويا وان
اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم التساوي قبل
التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا
بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى
امة تساوي الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق
ولو اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان
اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان
لم يبين او قال هي من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دون الحلية

كتاب الصرف



دونه ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض

بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق

بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة

اخذ ما بقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين

ودرهم وبيع كر بر وشعير بكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم

ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم

غلة وبيع دنانير بعشرة هي عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا

صحا والعشرة بالعشرة وما غلبه الفضة او الذهب فضة وذهب حكما

فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراضه

الا وزنا وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص على

وجوه حلية السيف ويجوز بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس

والتبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين

بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل وتجب

قيمته يوم البيع عند ابي يوسف واخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه

يتعين بالتعيين والمستوي الغش كمغلوبه في التبايع والاستقراض



وكذا في القرض وقيل كفالة ويجوز البيع بالفلوس النافقة وإن لم يتعين فإن
كسدت فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند
ابي يوسف يرد قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز بغير النافقة
ما لم يعين ومن اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس
جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها ولو دفع الى صيرفي
درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الكل
وعندهما صح في الفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني
به نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف الا حبة بمثله والفلوس
بالباقي **كتاب الكفالة** هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو
الصحيح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهو ضربان بالنفس وبالمال فالاولى
تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن او بجزء شائع
منه كنصفه او عشره او بضمنته او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به
لا بانا ضامن بمعرفته وصح اخذ كفيلين او اكثر ويجب فيها احضار المكفول
اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه
اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ وان غاب المكفول به وعلم مكانه امهل الحاكم مدة



مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه
لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول
له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث يمكن مخاصمته وان
لم يقل اذا دفعته اليك فانا بري وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم المكفول
نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرأ
والمختار في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند
الامام رح وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن و
قد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه
فلو لم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات ولا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى
على آخر مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف
به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فلزمه المائة خلافا لمحمد رح ولا
يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص وان سمحت به نفسه صح
وقالا يجبر في القصاص وحد القذف فان شهد عليه مستوران في حد
او قود حبس وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما في رواية وصح
الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان



كان ضامنا صح تكفله عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا المبيع
وكذا لو علقها بشرط ملايم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او
غصبك او ما ذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلي وكشرط تعذر
الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجي
المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب
مطالبة ان شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة
كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة
الاخر فان كفل بمال عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل
فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره باكثر على نفسه خاصة فان كفل بلا امره
لا يرجع عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه وان كفل بامره رجع فلا
يطالبه قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه ويبراء
الكفيل باداء الاصيل وان ابراء الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل
وتاخر عنه وان ابراء الكفيل او اخر عنه لا يبراء الاصيل ولا يتاخر عنه
فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتاجل عن الاصيل ايضا ولو صالح
الكفيل عن الف على [illegible] برئا [illegible] فقط وان كفل بامره فان صالح



صالح عن الالف بخمسمائة رجع بالف وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو
دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت الي من المال رجع على
اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع وان كان
الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة
بالشرط كسائر البراءة والمختار الصحة ولا يجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه
من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع
والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال
المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حر تكفل به او عبد
وكذا بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد
معين بخلاف غير المعين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب
في المجلس وقال ابو يوسف يجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان قال المريض
لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قال لاجنبي
اختلف المشايخ ويجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على
سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع الى المشتري
والمرهون الى الراهن والمستأجر الى المستأجر وبالثمن فصل

ولو دفع الاصيل المال الى الكفيل قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه
وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ولو رده الى المطلوب احب ان كان
المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين
عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل لاخر بما ذاب له
على غريمه او بما قضى له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل
ان له على الغريم الفا لا تقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله
بامره قضى به عليهما ولو بلا امره قضى على الكفيل فقط وضمان الدرك
للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك وكذا
لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف
ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل
وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصة
شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان
الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت
بحق ككرى النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات في زماننا
والرهينة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنت



ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول قول الكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا
يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه **باب**
كفالة الرجلين والعبدين دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع
به على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن
صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل ولو ابرأه وان
ابرا الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين
اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر
ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه
رجع كل على الآخر بنصف ما ادى فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح
وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق
فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه
فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على
العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد
فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيده عن عبده
بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فادى لا يرجع على



الآخر **كتاب الحوالة** هو نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين
لا في العين برضى المحتال والمحال عليه لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت
برئ المحيل بالقبول فلا ياخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة
او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع على المحتال الا اذا توى حقه وهو
بموت المحال عليه مفلسا او انكاره الحوالة او حلفه [illegible] عليها
وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ
المحال عليه والمبرأ [illegible] بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت
الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه
مع ان المحتال اسوة غرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد بشيء فله
المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه ما على المحال عليه او عنده واذا
طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك
لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين
لي عليك لا يقبل بلا حجة ويكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر
الطريق **كتاب القضاء** بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات
واهله من هو اهل للشهادة وشرط اهليتها والعالم



والفاسق اهل له وتصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب
ان لا يقبل ولو فسق العدل يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه
مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا
وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا او ينبغي
ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه بالسنة
والاثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية فيصح
تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى وكره التقلد لمن خاف الحيف
والعجز عن القيام به ولا باس به لمن يثق بنفسه باداء فرضه ومن
تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقليده من
السلطان الجاير ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بالحق
واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات
والمحاضر وغيرها ويبعث امينين ليقبضانها بحضرة المعزول او
امينه ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة
وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه
ولا يعمل بقول المعزول والا ينادى عليه ثم يخلي سبيله بعدما استظهر

في امره ويعمل في الودايع وغلات الوقف ببينة او باقرار ذي اليد لا باقرار
المعزول الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد
والجامع اولى ولو جلس في داره واذن بالدخول فلا باس به ولا يقبل هدية
الا من قريبه او ممن جرت عادته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد
على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذ ان لم يحضرها
ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين
الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا
يضيفه دون الاخر ولا يضحك اليه ولا يمازح معه ولا يلقنه حجة وكره تلقين
الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة ولا
يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فان عرض له هم او نعاس او غضب
او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم اليه الخصمان فان
شاء قال لهما مالكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت
الاخر **فصل** واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت
بالاقرار لا يحبس الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبس
قبل الامر بالدفع وقيل لا وان ادعى الفقر حبس في كل ما لزمه بدلا مال كالثمن



كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك الا اذا
برهن خصمه ان له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره
هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يبرهن
خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه عليه
عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد في دين ولده الا
اذا ابى من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه
والا يخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطي
جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا
يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر
ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة ان يدوروا
معه حيث دار فان دخل داره جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل على
امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها وقالا اذا افلسه الحاكم
يحول بينه وبين غرمائه الا ان يبرهنوا ان له مالا **فصل** اذا شهدوا
عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا
على غايب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي



والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين
والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين وعند
محمد يقبل في كل ما ينقل ايضا وعليه المتاخرون وبه يفتى ولابد ان يكون المعلوم
بان يقول من فلان بن فلان الى فلان بن فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من
يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأ على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه وتكون
اسماؤهم داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه اليهم وابو يوسف
لم يشترط شيئا من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلي بالقضاء و اختار
السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل المكتوب اليه نظر الى
ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين
انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا او ختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند
ابي يوسف انه كتاب فلان وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا
فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله
قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والى
كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على
وارثه واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته



وولاية محلها جاز ان عين. فصل ويجوز قضاء المرأة في غير حد
وقود ولا يستخلف قاض الا ان فوض اليه ذلك بخلاف المامور بالجمعة
واذا استخلف المفوض اليه فنايبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نايب
الاصل وغير المفوض ان قضى نايبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في
الوكالة واذا رفع اليه القاضي حكم قاض آخر في امر اختلف فيه في الصدر
الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع
وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء بحل او حرمة
ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين وعندهما
لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم
به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا و
القضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه
يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضى على
غايب الا بحضرة نايبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي او
حكما بان كان ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر وان كان شرطا
لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي

ولا لا في الاصح **فصل** ولو حكم الخصمان رجلا ليحكم

بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول واخباره باقرار

احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع

قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والا

نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في سائر المجتهدات قالوا

ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه في دم خطأ فحكم بالدية

على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم والمولى لابويه وولده وزوجته

ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه **مسائل شتى** ليس لذي سفل

عليه علو لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا

لذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى

الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زائغة مستطيلة تنشعب

منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المنشعبة وفي النافذة و في

مستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة

فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه ولم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت

الهبة تقبل وقبله لا ادعى ان زيدا اشترى جارية فانكر



زيد ولو ترك خصومة ... ثم اقر بقبض عشرة ولو ادعى انها زيوف
او بنهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه
او الثمن او بالاستيفاء والزيف ما رده بيت المال والبنهرجة ما رده التجار والفيد
والستوقة ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له بالف ليس لك علي شيء ثم قال في مجلسه
نعم لي عليك الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذبه من قال له اشتريت مني هذا
ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي شيء قط فبرهن عليه به فبرهن
هو على القضاء او الابراء قبل وان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا ولو ادعى
على اخر بيع امته منه وارادردها بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر
على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر ان شاء الله تعالى في اخر
صك يبطل كله وعندهما اخره فقط وهو استحسان **فصل** مات نصراني
فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا
ان مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده
وان قال المودع هذا ابني مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه
وان قال لاخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضي للاول ولو قسم الميراث
بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او غريما

آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى دارا
ارثا له ولاخيه الغايب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه في
يد ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف
الاخر منه ووضع عند امين وفي المنقول يوخذ منه بالاتفاق وقيل على
الخلاف واذا حضر الغايب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصى
بثلث ماله فهو على كل مال له ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو على مال
الزكوة ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له
مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك
ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل وتقبل في الاخبار
بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا لا في العزل منه الا اذا اخبر عدل او مستوران
وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع
بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرايع ولو باع القاضي او
امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع
المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق
او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء



المرغمة ولو قال لك قاضي عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب
فافعله وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره
والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض
عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك
او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واقر
الشخص بكون ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال
فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول
له ايضا هو الصحيح والقاطع او الآخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضي
ضمن منها لا في الاول

كتاب الشهادات

هي اخبار بحق للغير على
مشاهدة لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع عنه ويفترض
اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها في
الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنى اربعة
رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة و
عيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا الاستهلال المولود
في حق الصلوة لا الارث وعندهما في حق الارث ايضا ولغير ذلك

رجلان او رجل وامرأتان في غيرهما مالا كان او غير مال كالنكاح والرجعة والطلاق
والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ
الشهادة فلا يصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا
طعن الخصم الا في حد وقود وعندهما يسأل في سائر الحقوق سرا
وعلنا وبه يفتى في زماننا ويجزئ الاكتفاء بالسر ويكفي في التزكية
هو عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة ولا يصح
تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي فان قال هو عدل
صدق ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة
الى المزكي والاثنان احوط وعند محمد لا بد من الاثنين وتشترط الحرية
في تزكية العلانية دون السر **فصل** يشهد بكل ما سمعه او رآه
كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه
ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها
او اشهاد الغير عليها ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض
ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده ولا
يشهد بما لم يعاينه الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية



وفي ولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به من عدلين او
عدل وعدلتين وفي الموت يكفي العدل ولو انثى هو المختار ويشهد
من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى
رجلا وامراة يسكنان معا بينهما انبساط الازواج انها زوجته
ومن رأى شيئا سوى الادمي في يد متصرف تصرف الملاك انه له ان
وقع في قلبه ذلك والادمي ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه
فكذلك ولو فسر للقاضي انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها
ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان **باب من
تقبل شهادته ومن لا تقبل** لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف
فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا في الرق
والصغر وادّيا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف
وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم ولا الشهادة لاصله وان علا و
فرعه وان سفل وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للآخر والشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل الردى
والنائحة والمغنية والعدو بسبب الدنيا على عدوه ومدمن الشرب

على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور او يغني للناس او يلعب بالنرد
مطلقا او تقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب
الحد او ياكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول
والاكل على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه
ومحرمه رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الهوا الا الخطابية و
الذمي على مثله وان اختلفوا ملة وعلى المستأمن دون عكسه
والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن الم
بصغيرة اذا اجتنب الكبائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد
الزنى والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت
الاداء لا التحمل وا ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه
قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان اباهما الغايب وكله لا تقبل
وان ادعاه ولو شهد دائنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه
قبلت وكذا لو شهد مديوناه او من اوصى لهما او وصياه
ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب
حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او اكل ربوا او انه استاجر



استأجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم او على انهم عبيد او محدودون
في قذف او شارب خمر او قذفه او شركاء المدعي او انه استأجرهم
لها بكذا او اعطاهم ذلك مما له عنده او اني صالحتهم بكذا او دفعته
اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا او من شهد ولم يبرح حتى
قال اوهمت بعض شهادتي قبل ان كان عدلا **باب الاختلاف**
شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا بشراء او ارثا و
شهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين
لفظا ومعنا فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة والآخر
بالفين او مائتين او بطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل
ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر
قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة ونصف ولو شهدا
بالف او بقرض الف وقال احدهما قضي منها كذا قبلت على الالف
لا على القضاء الا ان يشهد به آخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى
يقر المدعي به ولو شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران بقتله
اياه بكوفة ردتا فان قضي باحديهما اولا بطلت الاخيرة ولو شهدا



بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا
وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد احدهما بالشراء
او الكتابة بالف والآخر بالف وماية ردت وكذا العتق على مال والصلح عن
قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى
الآخر كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها
وفي النكاح تقبل بالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر
وقالا ردت فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة الارث بان يقولوا انه
مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف فانه
قال كان هذا الشيء لاب المدعي اعاره من ذي اليد او اودعه اياه قبلت بلا
جر وان شهدوا ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان
شهدوا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي
امر بالدفع اليه وكذا لو شهدوا باقراره بذلك

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حد وقود وان تكررت وشرطها تعذر حضور الاصل
بموت او مرض او سفر وان شهد على كل اصل اثنان لا تغاير فرعي
الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد



اشهد بكذا [illegible] الفرع عند اداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين
الآخر فان سكت عنه جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته
وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين
على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي
بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي وكذا نقل الشهادة
وان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد
او الفخذ او بنسبة خاصة والنسبة الى المصر او المحلة الكبيرة عامة والى
السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع
عنها الا عند قاض وتضمينه اياهما فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما
عند غيره لا يحلفان ولا تقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند
قاض وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض
وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع
احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع
واحد لا يضمن وان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان



فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعت اخرى ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشرة
نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا وان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان
رجع العشرة ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة
اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة
ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى
عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن
في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق
القيمة وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال
ما اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما
وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه
اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلي او غلط ليس بشيء وان
رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان بل شاهد الزنا
ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو
رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ ومن علم انه شهد زورا
يشهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

هي اقا



هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل يملك التصرف
والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون
حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين
بكل ما يعقده هو بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في حد وقود
مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم للزومها الا
ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غايبا مسافة
سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحكم
وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى
نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار متعلق به ان لم يكن محجورا
فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند
الاستحقاق ويخاصم في عيب مشريه ويرده ان لم يسلمه الى موكله
وبعد تسليمه الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان
في يده وكذا شفعة مشريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا
يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله متعلق
بالموكل كنكاح وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وهبة

وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة لا
يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المراة بتسليمها ولا ببدل الخلع
وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل
ثانيا وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان
له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان
دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل **باب الوكالة**
بالبيع والشراء ولا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا
كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن
فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس
والبغل او بين ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه
كالتركي او ثمنا يعين نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رايت ولو وكل
بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في الكثير الدراهم
وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة على
الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي
غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو ...



كذا هو لازم [illegible] الموكل ابتداء [illegible] اذا [illegible] الوكيل وعلى هذا اذا
امره ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكل عبد ليشتري نفسه من سيده
فان قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان
وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته
لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل
وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله
بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول
للموكل اذا لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم
يدفعه الى البائع وحبس المبيع لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا
يسقط ثمنه وان بعد حبسه فقط وعند ابي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل
بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف ما سمى من الثمن او بغير
النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل
وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق
ونوى له ويعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال لعمرو
بعني هذا لزيد فباع ثم انكر امره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان

فان صدقه لا يأخذه جبرا فان شاء المشتري البيع صح ومن وكل بشراء عشرة ارطال
لحم بدرهم فشرى عشرين رطلا بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله عشرة بنصف
درهم وعندهما يلزمه العشرون بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين بعينهما
فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى
احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا يجوز وقالا يجوز ايضا ان كان بما
يتغابن فيه وقد بقي ما يشترى بمثله الآخر فان شرى الآخر بما بقي قبل
الخصومة جاز اتفاقا وان قال الوكيل بشراء عبد غير معين بالف
شريته بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق
للوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق
الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمامور وكذا في معين لم يسم له
ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البايع في الاظهر

فصل لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته
له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز
بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز
بيعه بالنسيئة وبيع نصفه وكل بيعه وان اخذه بالثمن كفيلا او رهنا فضاع



[illegible] باع بقوم واشترى الوكيل [illegible] ولو وهب الثمن من
المشتري او ابراه منه او حط عنه جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا
الخلاف لو اجله او قبل به حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري
ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز
شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم وقدر
في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده لا بما
يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع
الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه
لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على
الوكيل بعيب بقضاء رده على امره مطلقا لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث
مثله ان ببينة او بنكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال
الموكل امرتك بالنقود وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة
المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة
ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل
ان يوكل الا [illegible] كلا او بقوله اعمل برايك فان اذن فوكل كان الثاني

دليل ... كل الاول [illegible] فانعزل [illegible] دولا ... وينعزل [illegible]
الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته
فاجازه وكان قد قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال
طفله ببيع او شراء ولا يجوز تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر
والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين
بالخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل
القبض اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة وبالقسمة او بالرد بالعيب
وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة
فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل
ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل
بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليه
بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح
لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر في مجلس
غير القاضي خرج عن الوكالة ولا يدفع الى المالك كالاب والوصي اذا اقر في



…ر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب
المال كفيل بقبض ما علي المكفول عنه ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الدين
امر بالدفع اليه ايضا ورجع به علي الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا
الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعايه غير مصدق وكالته و
من صدق مدعى الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه
في دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له
امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدين
ولا بينة له امره بدفعه اليه ولا يستحلفه انه ما يعلم استيفاء موكله بل
يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البايع على الوكيل
الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر برفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع
الى آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل
الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح و
تبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف
وحول عند محمد وهو المختار وبلحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما

وكذا بعجز موكله مكاتبا او حجره وبافتراق الشريكين وتصرفه بنفسه
فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه
من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا
ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق
وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند
الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر ذكر قيمتها وفي
العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا يثبت اليد فيه بتصادقهما بل
ببينة او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة و
الحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم
الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفي بذكره فان ذكر الثلثة وترك
الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لم يصح واذا صحت سأل القاضي الخصم
عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعي البينة فان اقامها
والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى
تقوم البينة فان نكل مرة او سكت بلا آفة فقضى بالنكول

[illegible] عالم [illegible] على مدعى ولا يقضى
[illegible] بيد وبيمين ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء ايلاء واستيلاد ورق
ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق
يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل
الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وفي النكاح ادعت مهرها وفي
النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما وفي القصاص فان نكل في
النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش
فيهما فان قال المدعى لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل
بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا
يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق
وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا وتغلظ بذكر صفاته ان شاء
القاضي ويحترز من التكرار لا بزمان او مكان ويحلف اليهودي بالله
الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون
في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع

قائم في الحال وفي الطلاق بائن منك الان وفي الغصب يجب عليك رده وفي
الوديعة ماله هذا الذي يدعي في يدك وديعة ولا شي منه ولا قبلك حق لا
على السبب نحو بالله ما بعته خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل
ترك النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة
المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف
الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه او وهب
له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شي صح ولا يحلف
بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما
حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل
لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع وان لم يرض
احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدء بيمين المشتري وفي المقايضة
بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضي
البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار
او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف
المشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف في



[illegible] قايم [illegible] لا بحصة الهلاك [illegible] الا ان يرضى البايع بترك
حصة الهلاك لا عند ابي يوسف وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتها في الانقسام
يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبايع وان برهنا فبرهانه
اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم
يقبض البايع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر رأس
المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم وان اختلفا
في قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا
وبدأ بيمين المستأجر ان اختلفا في الاجرة وبيمين الموجر لو في المنفعة
وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستأجر في المنفعة وحجة الموجر
في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستأجر
وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول للمستأجر
فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد
وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول
لها فيما صلح لها وله فيما صلح له او لهما وبعد موت احدهما القول في
المحتمل للحي وعند ابي يوسف كذا في الفوايد على جهاز مثلها لها او لورثتها

وعند محمد للرجل ولو رهنه وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة والموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر **فصل** قال ذو اليد هذا الشي
وديعة فلان الغايب او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه او غصبته منه وبرهن
على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف ان عرف بالحيل لا يندفع وبه
يؤخذ وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا يندفع بخلاف قولهم نعرفه
بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال اشتريته منه
لا يندفع وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته مني وان برهن ذو اليد
على ايداع الغايب وكذا ان قال سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي
ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن
المدعي ان زيدا وكله بقبضه **باب دعوى الرجلين** لا يعتبر بينة ذو
اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق ان برهنا على ما في يد آخر
قضي به لهما ولو على نكاح امرأة سقطتا وهي لمن صدقته فان ارخا
فالسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له فان برهن
الآخر بعد ذلك قضي له وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن الآخر
لا يقبل الا ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي



شيء ذي يد نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء
من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وبترك احدهما بعدما قضى لهما
لا ياخذ الآخر كله وان كان لاحدهما يد وتاريخ فهو اولى وان ارخا فا
السابق اولى وان كان لاحدهما يد وللاخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء
احق من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة لا يحتمل القسمة سواء
وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة
والرهن مع القبض من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى
وان برهن خارجان على ملك مورخ من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى
وان برهن احدهما على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما
فهما سواء وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء
من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه
وآخر على الصدقة من رابع قضى بينهم ارباعا ولو برهن خارج
على ملك مورخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لهما
لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج و
ذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فالخارج اولى وعند ابي يوسف

فقط

ذو الوقت اولى ولو كان المدعى في ايديهما او في يد ثالثة والمسئلة بحالها فهما [illegible]

سواء وعند ابي يوسف الذي وقت اولى وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن

خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن على تلقي الملك من آخر

وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو

اولى وكذا لو كانا خارجين ولو قضى بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على

النتاج قضى له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضي عليه بالملك

المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل

النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وكحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد

والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء

وكالغرس وزراعة البر والحبوب وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان

اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق وذو يد على

الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ

تهاترا وترك المال في يد ذي اليد وعند محمد يقضى للخارج وان ارخا في

العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضى لذي اليد وعند محمد رحمه

للخارج وان اثبتا قبضا قضى لذي اليد اتفاقا وان كان وقت ذي اليد اسبق

قبضا صح

اي سجادة

اي تعارضا تساقطا

اي تساقطا



البيّنة قضى الخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود وان ادعى
احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وعندهما الثلث
والباقي للآخر وان كانت في يديهما فكلها لمدعي الكل نصف بقضاء ونصف
بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج دابة وارّخا قضى لمن وافق
سنّها تاريخها وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا وان برهن
احد الخارجين على غصب شيئ والآخر على وديعة استويا

فصل في التنازع بالايدي لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والرا
كب احق من الآخذ باللجام ومن في السرج احق من الرديف وصاحب
الحمل اولى ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء
وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع
آخر والحائط لمن جذوعه عليه او اتصل ببنائه اتصال التربيع لا لمن
عليه هرادي بل الجاران فيه سواء وان كان لكل عليه ثلثة جذوع
فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان كان لاحدهما ثلثة وللآخر
اقل فهو لصاحب الثلثة وللآخر موضع خشبة ولو لاحدهما
جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل

لذي الجذوع وذو بيت من دار لذوا بيوت منها في ساحتها
ولو ادعيا ارضا كل واحد منهما ادعى انها في يده وبرهنا قضي
بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي
بيده في يده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال
انا عبد فلان عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه ولو ادعى
الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة **باب دعوى النسب** ولدت
مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البايع فهو ابنه
وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري
مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها
ويرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا
حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته او عتقه ردت ولو ولدت
لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشتري
فالحكم كالاول والا فلا وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته
فان صدقه المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع
ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بايعه

باب دعوى النسب



بيع من رتبه صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري او
كاتب امه او رهن او آجر او زوجها ثم كانت الدعوة صحت
ونقضت هذه التصرفات ولو باع احد توأمين ولدا عنده
فاعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق
المشتري ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا
يكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو كان
في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر
ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها
من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراة ثم استحقت فالولد حر
وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على
ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره
فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق للآخر عليه ولا يصح الا بالمعلوم وحكمه
ظهور المقر به لا اثباته فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق
مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح و

... الكذب هو الاكراه
ولو كان ... فتح



ولزمه البيان في المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي مال
لا يصدق في اقل من درهم وفي مال عظيم نصاب من فضة او ذهب او من الابل
خمس وعشرون ومن البر خمسة اوسق ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب
وفي اموال عظام ثلثة نصب وفي دراهم ثلثة وفي دراهم كثيرة عشرة وعندهما
نصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك
وكذا وكذا احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا كل
مكيل وموزون وبشركة في عبد فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله
يؤمر بالبيان وقوله علي او قبلي اقرار بدين فان وصل به هو وديعة
صدق وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار بامانة
ولو قال لمن ادعى الفا اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني
منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك بها فقد اقر وبلا ضمير
لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر على الاجل
ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو
قال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلثة
اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزمه او بخاتم لزمه الحلقة



الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة و
العيدان وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط و بثوب في منديل
لزماه وكذا بثوب في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب
واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة
لزمه خمسة وان نوى الضرب وبينة مع يلزم عشرة في قوله علي من درهم
الى عشرة او ما بين درهم الى درهم يلزمه تسعة وعندهما عشرة
وان قال له من داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط
وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان بين سببا
صالحا كارث او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول منذ فله
ما اقر به وان حيين فلهما وان ميتا فللموصي والمورث وان فسر
ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال
وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض
ما اقر به لا متصلا ولزم باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين
وان استثنى احدهما او احدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه خلافا
لهما وان استثنى بعض احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا ولو



ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لهما ولو
استثنى بيتها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء الله
تعالى بطل اقراره وكذا ان علقه بمشية من لا تعرف مشيته كالملائكة والجن ولو اقر
بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو قال بناؤها لي والعرصة لك كان كما قال
وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان
عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم
اقبضه ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو
قال علي الف من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد
وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة
صدق ولو ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو قال
غصبته ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال علي الف الا انه ينقص مائة صدق
ان وصل والا لزم الف ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال
المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال بل اخذتها عطيتني لا يضمن ولو قال
غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان
وديعت عندك فاخذته وقال الآخر هو لي دفع اليه وان قال آجرت فرسي

او ثوبي



او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته داري ثم ادعى
صدق وعندهما القول للاخذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه
وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان الفا
كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو
قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لي و
استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر باب الاقرار
المريض دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء ويقدمان
على ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيص غريم
بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان
اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه
ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره
ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع وان
اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت
نسبه منه ولو مريضا ويشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد
والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن بشرط



في اقرارها بالولد تصديق الزوج او شهادة قابلة وصح تصديقهم
بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا ولو
اقر بنسب غير الولاد كالاخ والعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث
معروف قريب او بعيد ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت
نسبه ولو كان لابيهما الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض
ابيه نصفه فالنصف الباقي للاخ ولا شي للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان
وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الروية والشرط
ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم
البدل وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه
وان استحق بعض البدل او كله المصالح عنه او بعضه وان وقع بمال عن منفعة
اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما والاخيران
معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الاخر
فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار صولح عليها
وما استحق من المدعى بعضا



بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا رجع المدعي بالدعواه في
قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح
عن بعض دار بشيء منها لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرأ عن
دعوى الباقي **فصل** يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن
دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطاء وعن
دعوى الرق وكان عتقا بمال ولا ولاء عليه وعن دعوى الزوج النكاح و
كان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز
ولا يجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد
مأذون رجلا عمدا او صالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل
رجلا عمدا او ان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل
ان كان لا يتغابن فيه وان كان بعرض صح مطلقا اتفاقا اعتق موسر عبدا
مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح
يجوز صلح المدعي بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض
دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل
وان صالح فضولي ان ضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى عرض او نقد



بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف
فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل **باب الصلح في الدين**
الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط
لباقيه لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف موجل
صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير
موجلة او عن الف موجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه
بيضا ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او
موجلة صح وان قال من له على آخر الف ادّ غدا نصفه على انك بري
من باقيه ففعل برى والا فلا خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك
على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا يبرا ان
لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه
غدا برئ من نصفه اعطى او لم يعطى وكذا لو قال ادّ الي نصفه على
انك برئ من باقيه ولم يوقت ولو قال ان اديت الي نصفه فانت
برئ او اذا اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان ادى ومن
قال سرا الرجل دينه لا اقر لك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل



ففصل جاز وان اعلى قدر الكل فصل ان صالح احد ربى الدين عن نصفه
على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او ياخذ نصف الثوب الا ان يضمن
له المصالح ربع الدين وان قبض شيا من الدين شاركه شريكه فيه
واتبعا الغريم بما بقى وان اشترى بنصيبه شيا ضمنه شريكه ربع الدين او ا
تبع الغريم ومن ابرا عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه
وان ابرا عن البعض قسم الباقى على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافا
لابى يوسف رحمه الله وبطل صلح احد ربى سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا
وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين
بالاخر او عنهما بهما صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد
النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان
بعرض جاز مطلقا وان فى التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون
الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا
ان قضوا نصيبه منه تبرعا او اقرضوه قدره واحالهم به على الغرماء
وبما لحقوه عن غيره وفى صحة الصلح عن تركة هى اعيان غير معلومة
على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل

او الموزون اذا كانت الشهادة في التبعة وبطل الصلح ان كان على
الميت دين مستغرق وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه
ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس
ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب
آخر والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف فغاصب
وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع فان
فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولا يضمن المال ايضا ولا تصح المضاربة الا بما تصح به الشركة
وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض
مالي على فلان واعمل فيه مضاربة ايضا جاز وشرط تسليم المال الى
المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقد
وليه واحد الشريكين اذا عقد الآخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد
ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة في الربح
يفسدها والا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب ولا



وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويسافر ويبضع ويودع ويرهن
ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع
رب المال صح ولا تفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال
او بقوله اعمل برأيك ولا ان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق الا
بتنصيص وان اشترى بمالها بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل
له اعمل برأيك وله الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير
شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة وان
قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز فان تجاوز
ضمن والربح له فان قال لتعامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة
غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها
فاشترى في غيرها بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وان قال خذ هذا المال
تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف
خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار
وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة و
ليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري به من يعتق على رب



المال فان شرى كان له المالها ولا ان شترى من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل
ضمن وان لم يربح صح فان حدث ربح بعد الشرا عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق
في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها الف
فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفه استسعاه
رب المال في الف وربعه او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الامة

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني
في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام رحمه الله لا يضمن بالعمل
ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن
فلرب المال تضمين ايهما شا في المشهور وقيل على الخلاف في ايداع المودع
وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق الله تعالى
بيننا نصفان او فلك نصفه او ما فضل فنصفان فنصف الربح لرب
المال وثلثه للثاني وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال
ونصفه للثاني ولا شي للاول وان شرط للثاني الثلثين فكما شرط و
يضمن الاول للثاني سدسا وان قيل له ما رزقك الله تعالى او ما ربحت
بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني



ثلثه في نصف والكل من الاول ولرب المال ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلثا
ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت احدهما وبلحاق رب
المال مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزل ما لم يعلم به فان علم فالمال
عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من جنس راس
المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا
ولو افترقا وفي المال دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح
والا فلا ويوكل مضارب المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار
يجبران عليه وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد
على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك
المال او بعضه لا يترادان الربح وان اقتسماه وان لم يفسخ فلا ضمان على
المضارب **فصل** ولا ينفق المضارب من مالها في مصره او في مصر
اتخذه دارا او لا في الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه من مالها
بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء او استيجارا وكذا اجرة خادمه
وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه اليه
وضمن ما كان زائدا على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء و

[illegible]



ويرد ما بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى راس المال وما دون السفر كالسوق مصره

ان امكنه ان يغدو ثم يبيت في اهله فكالسوق وليس للمستبضع الانفاق في ماله

ويوخذ ما انفق المضارب من الربح اولا فما فضل قسم وان سافر بماله ومال

المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة

حسب ما انفق عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف

بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل

نقدهما غرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه

للمضاربة وراس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين

فلو بيع باربعة الاف فحصة المضاربة ثلثة الاف والربح منها خمس

مائة بينهما ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب

بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف

بالف المضاربة عبدا يعدل بالفين فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه

وباقيه على المالك واذا فدى خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوما

والمالك ثلثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة عبدا فهلك الالف قبل

نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع راس المال ولو كان مع المضارب



... ... التجارة بحجة النماء وقال المالك بل دفعت
اليك البضاعة فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك
ولو قال من معه الف قد ربح فيهما هي مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة
فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي قرض وقال زيد بضاعة او وديعة
او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول
للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك **كتاب الوديعة** الايداع تسليط
المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي
امانة فلا يضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر
بها عند عدم النهي والخوف خلافا لهما فيماله حمل ومؤنة فان حفظها
بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق والغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى
فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو
جحدها ثم اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث
لا تتميز فان خلطها بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها في المايع و
غيره عند الامام وعندهما في غير المايع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا
في المايع عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر وان بغير

جنسها كبر ببر او بغيره كبر بشعير ضمنها وانقطع حق المالك اجماعا وان
اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا وان تعدى بان كانت ثوبا فلبسه او دابة
فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان ازال التعدي زال الضمان بخلاف
المستعير والمستاجر وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها
فهلك الباقي ضمن قدر ما انفق فقط وان رد مثله فخلطه بالباقي ضمن
الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب له
وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة
الآخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ
كل حصته فان دفع احدهما الى الاخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما
لكل حفظ الكل باذن الاخر وان كان مما لا ينقسم حفظه احدهما باذن
الاخر اجماعا وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له بد منه
ضمن والى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه
النساء الى زوجته لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين من
دار فحفظها في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر
بحفظها في دار فحفظها في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت



فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني رجع على
الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايهما شاء اجماعا ولو اودع عند عبد
شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان اودع عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال
ابو يوسف يضمنه للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول
بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول
فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين انه
ايداعها عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة
المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين
بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك
عبدي اذا لم يرد به الهبة وداري لك سكنى او عمرى سكنى وللمعير الرجوع
فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة
وان آجرها فعطبت ضمن ايهما شاء فان ضمن المؤجر لا يرجع على احد و
ان ضمن المستأجر رجع على المؤجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعيرها ما لا
يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين

مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فلو تعين لا يجوز فلو ركب
هو ليس له ركاب غيره وان اركب غيره فليس له ان يركب هو وان قيدت
بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فله
الانتفاع باى نوع شاء في اى وقت شاء وتصح اعارة الارض
للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن
ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره وضمن ما نقص بالقلع
وقيل يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص
الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك وان اعارها للزرع لا تؤخذ
حتى يحصد وقت ام لا واجرة رد المستعار والمستاجر والوديعة
والرهن والمغصوب على المستعير والموجر والمودع والمرتهن
والغاصب واذا رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد
او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة وان رد المستعير
الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان ردها
مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة ولا بخلاف الاجنبي والاجير
مياومة ورد شيء نفيس الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض للزرا



المراد جدا طمعتني او خدمتك لا اعمرتني خلافا لهما كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل
فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لابد من الاذن وتنعقد بوهبت
ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب و
اعمرتك هذا الشئ وجعلته لك عمرى وداري لك هبة تسكنها و
بتنيرها في حملتك على هذه الدابة وان قال داري لك هبة سكنى او سكنى
هبة ونحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة
فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم
وسلم صح ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن
وان طحن واستخرج وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل
وزرع في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع وهبة شئ في يد الموهوب
له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب
في يد الاب او يد مودعه لا ان كان في يد الغاصب او مبتاع بيعا فاسدا
او مرتهن والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته غيبة
منقطعة او موته وعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا

وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض
ابيه وجده او وصي احدهما وامه ان في حجرها واجنبي يربيه او
بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله
وصح هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة
دراهم على فقيرين وهبتها لهما ولا تصحان لغنيين خلافا لهما

باب الرجوع عنها

صح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره ويمنع منه
حروف دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس
والسمن لا المنفصلة والميم موت احدهما اي العاقدين والعين
العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا
عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم يضف فلكل ان يرجع
فيما وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاء الزوجية
وقت الهبة فلا رجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف
القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب
والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب ولو عوض
فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصفه



نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع بالكل
فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولو اخرج نصفها
من ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض او حكم قاض
فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه
فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له
فلا يشترط قبضه وصح في المشاع وان تلف الموهوب فاستحق
فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض هبة
ابتداء فشرط القبض في العوضين ومنعها الشيوع في احدهما بيع
انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية في كل منهما
فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او
يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب
دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم و
هبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقها ثم وهبها ومن قال لمديونه
اذا جاء غد فالدين لك او فانت بريء منه او ان اديت الى نصفه
فالباقي لك او فانت بريء منه فهو باطل والعمرى جايزة للمعمر حال



حيوته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد
اليه والرقبى باطلة فان قبضها كانت عارية في يده وعند ابي يوسف تصح
كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي والصدقة
كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها
ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة
وان قال ما ينسب الي او يعرف لي فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع
منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة
وتفسد بالشرط ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال
وتفسخ والمنفعة تعرف تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح
مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف يتبع بشرط الواقف فان
لم يشترط فالفتوى ان لا تزاد في الارض على ثلث سنين وفي غيرها
على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطه وحمل قدر معلوم
على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى [illegible]
والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او بالاستيفاء
المعقود عليه او التمكن منه فتجب بقبض الدار وان لم يسكن [illegible]



مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر التمكن ولرب الدار والارض طلب الاجرة
لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان
عمل في بيت المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج
سقط الاجر وان بعده فلا ان في بيت المستاجر ولا ضمان وقالا ان شاء
المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ
للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن
لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشا والبيض فله حبسها
للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك
ضمنه مصبوغا وله الاجر او غير مصنوع ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها
كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الابق
واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه
فلا ومن استاجر رجلا ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي
فله اجره بحسابه وان استوجر لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده
فلا اجر له وكذا لو استاجر لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد رح
له اجر ذهابه ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا باب ما يجوز



من الاجارة وما لا يجوز وصح استيجار الدور والحوانيت وان لم يذكر ما يعمل فيها وله
ان يعمل كل شي سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن
واستيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء
وللبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة
الا ان يغرم المؤجر قيمته ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض
تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس
لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان
يدرك واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق
فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب او لبس هو او اركب او البس
غيره تعين فلا يستعمل غيره وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن
وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف فتقييده
هدر فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى
على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف
لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن فحمل مثله
وزنه حديدا او ...



ان كانت تطيق حملها والا فكل القيمة وفي الارداف يضمن النصف ولا
عبرة بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو
معتاد وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه
وان استأجرها ذهابا وايابا في الاصح وان نزع سرج الحمار واسرجه
بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج او
لا يوكف به مثله ضمن وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط
وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس او حمله في
البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة
ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة الثوب قميصا
فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع
اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاط سراويل في الاصح
ويحل تضمينه بلا خيار **باب الاجارة الفاسدة** يجب فيها اجر المثل
لا يزاد على المسمى ومن استأجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في
شهر فقط الا ان يسمي جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه
ويسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها

وان استأجرها سنة بكذا صح وان لم يسم قسط كل شهر وابتداء المدة
ما سمي والا فوقت العقد فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام
وعند محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف معه في رواية ومع
الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة
عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان والامامة وتعليم القران والفقه
ولا على المعاصي كالغناء والنوح والملاهي ويفتى بالجواز على الاذان
وتعليم القران والفقه ويجبر المستأجر على دفع ما سمي ويحبس وعلى دفع
الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا
وان اجر دارا من رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم وكذا
بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه
واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو واجرها على من
نفقته عليه فان ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته بطعام
فلا اجر لها ولزوجها وطؤها لا في بيت المستأجر وله فسخها ان
لم يكن برضاه ان كان نكاحه ظاهرا لا ان اقرت به ولاهل الطفل
فسخها ان مرضت او حبلت وكذا ان [illegible]

جلم جوع



نحو لا بنصفه او حمارا ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثورا ليطحن له برا بقفيز
منه دقيقه ووجب اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وان استاجره ليخبز
له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا
وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها و يزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها لا يصح و
كذا الاستيجار للزراعة بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى
وللبس بلبس وان استاجر شريكه او حماره لحمل طعام هو لهما لا يلزم كراء ومن
استاجر الرهن من المرتهن فلا اجر وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم
يبين ما يزرع فيها لا يصح ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا
وله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد
فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع والحمل
انتقضت الاجارة للفساد فصل الاجير المشترك من يعمل لغير واحد
ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة
لا يضمن ان هلك وان شرط عليه ضمانه به يفتى وعندهما يضمن ان
امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق



الغالب العادة والمكابرة بغير ما تلف به ... ما ولا كنحو تخريق الثوب من دقه
وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة
من مدها لكن لا يضمن به الادمي ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة
ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد والمو انكسر دن في طريق
الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره
وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد
ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته كمن استؤجر للخدمة سنة او لرعي
الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بين نفعين
مختلفين وابهامه وجد لزوم ما سمي كنحو ان خطته فارسيا فبدرهم او
روميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين
وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين ...
في هذه فبدرهم في الشهر او هذه فبدرهمين وكذا الترديد بين
لا بين اربعة وقال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فنصفه ...
اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم
وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سكنته ... عطارا ...

آدم قاتلی لان

ای طعم الحیوان
قاتلی الان



فبدرهم او بدرهمين او فبدر رهمين خلافاً لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت
بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين
او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر
فبدرهمين ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة بلا اشتراطه ولو استأجر
عبداً محجوراً فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو آجر العبد المغصوب
نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافاً لهما ولو وجده سيده اخذه
وقبض العبد اجره صحيح ولو آجر عبده هذين الشهرين شهراً باربعة
وشهراً بخمسة صح والاول باربعة ولو استأجر عبداً فابق او مرض
فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم
الحال ان كان حاضراً او صحيحاً صدق المولى والا فالمستأجر وكذا انقطاع
ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر
وقال الصانع امرتني بما صبغت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف
في القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة الثوب غير معمول ولا اجر
او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب
عملته لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع

[illegible] للصانع



ان كان معروفا بعمله بالاجر **باب فسخ الاجارة** تفسخ الاجارة بعيب
فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى او اخل به
كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا او ازال المؤجر عيبه سقط
خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل
ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعد ما استؤجر له وطبخ لوليمة
ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استاجر
دكانا ليتجر فذهب ماله او آجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من
ثمن ما آجره ولو باقراره او استاجر عبدا للخدمة في المصر او مطلقا
فسافر او اكرى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس
بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل
ولو استاجر خياط يعمل لنفسه عبدا يخيطه له فافلس فهو عذر لا في
خياط يخيط بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف
بيع ما اجره ولو استاجر دكانا ليعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فهو عذر ولا
لو استاجر عقارا ثم اراد السفر وتفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها
لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي و[illegible] الوقف



الوقف **مسائل منثورة** احرق حصائد ارض مستاجرة او
مستعارة فاحترق شئ في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادئة
وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح
عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى
مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر
لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو قال لغاصب داره فرغها والا
فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه اولم
يجد لكن قال اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده ومن آجر
ما استاجره باكثر يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا
فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة صح والايصاء
والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف لا
البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال وابراء الدين **كتاب المكاتب** الكتابة تحرير المملوك
يدا في الحال رقبة في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال
حال او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه

نجوما اولها كذا واخرها كذا فاذا اديتها فانت حر وان عجزت فقن فقبل
ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل
مكاتب واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه وان اتلف
ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها وان
كاتبه على قيمته فسدت فان اداها عتق وكذا لو كاتبه على عين
لغيره بتعيين او على مائة ويرد عليه عبدا بغير عينه وعند ابي يوسف تجوز
الكتابة وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط
قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر او خنزير
فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة او دم باطلة
فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة في الفاسدة ولا ينقص عن
المسمى ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ويلزم
الوسط او قيمته وصح كتابة الكافر عبده الكافر بخمر مقدر واي
اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداء عينها باب
له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب
عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللمولى وليس له ان



ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يتكفل
ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب و
الوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا من ذلك وعند
ابي يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى
المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا
يدخل خلافا لهما وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة
ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته
يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت
يدخل الولد في كتابة الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب بلا اذن امرأة زعمت
انها حرة ولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر ولا يؤخذ منه قيمته
بعد عتقه وان وطئ المكاتب امة يملك بغير اذن سيده فاستحقت
اخذ منه عقرها في الحال وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردت وان
وطئها بنكاح لا يؤخذ منه العقر الا بعد عتقه ومثله المأذون في التجارة
فصل واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة او عجزت
نفسها وهي ام ولده واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان

وان مات المولى عتقت وسقطت عنها البدل وان ماتت مكاتبة تركت مالا
اديت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا
دعوة بل هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبره او ام ولده صح وان مات
عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل الكتابة او ثلثي قيمته ان كان معسرا
وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل او ثلثي قيمته وعند محمد يسعى
في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه صح ومضى على كتابتها
او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فمات سيده معسرا يسعى في
ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما وان
اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل
فصالح على نصفه حالا صح وان مات مريض كاتب عبده قيمته الف
على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم يجوزوا الورثة ادى العبد ثلثي
البدل حالا والباقي الى اجله او رده رقيقا وعند محمد يؤدي ثلثي
قيمته للحال والباقي الى اجله او يرد رقيقا وان كاتبه على الف قيمته
الفان ولم يجوزوا ادى ثلثي القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا
ومثلها البيع وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه [illegible] والقبول



ولا يرجع [illegible] وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبد اعن نفسه وعن اخر غايب فقبل صح وقبول الغايب ورده لغو ويوخذ الحاضر بكل البدل ولا يوخذ الغايب بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف مالو كانا اثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الاخر الكل عتقا وان كاتب امة عنها وعن صغيرين لها جاز واي ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره **باب العبد المشترك** ولو اذن احد الشريكين في العبد للاخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت باخر فادعاه الاخر فعجزت فهي ام ولد الاول و [illegible] قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كالاول ويضمن الثاني تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والا

والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل بجمد ولو لم يطا والثاني فدبر ها
فجزت بطل التدبير وهي ام ولد الاول والولد له وضمن الاول نصف قيمتها
ونصف عقر ولو اعتقها احدهما موسرا فعجز ضمن المعتق نصف قيمتها
ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر
وتجب السعاية في المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الاخر موسرا ضمنه
المدبر او استسعى العبد او اعتقه وان عكس فالمدبر يعتق او يستسعى وعندهما
دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق الاخر لغو وان اعتق
الاول ضمن لو موسرا او استسعى العبد لو معسرا وتدبير الاخر لغو

باب العجز والموت

اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجى له حصول مال لا
يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة
ان طلب سيده او يعجز سيده برضاه وعند ابي يوسف لا يعجز ما لم يتوالى
عليه نجمان واذا عجز عادت احكام رقه وما في يده لمولاه ويطيب له
اصله صدقة وان مات عن وفا ولا تفسخ ويؤدي بدلها من
ماله ويحكم بعتقه في اخر جزء من حياته ويورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده
المولودين شراهم او ولدوا في كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم



وان ترك وفاء وان لم يترك [illegible] يسعى على نجومه فاذا ادى حكم
بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى اما ان يؤدى حالا او يرد
في الرق وعندهما هو كالاول وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة
ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضى بارش الجناية على عاقلة
الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالى الام والاب
في ولائه فقضى به لموالى الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه
سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز
قبل القضاء به ولو بعد ما قضى عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ
الكتابة بموت السيد ويؤدى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه
بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا **كتاب الولاء**
الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية او
بملك قريب ولو شرط انه لا ولاء له او لغيره او سائبة ومن اعتق حاملا من
زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه
ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت
لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جر ولاء الولد الى مواليه

ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا اعتق الجد جر ولو تزوج نبطي

موالاة او لا معتقة فولدت منه فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف

حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية

فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون كله للابن

دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن

وعند استواء القرب تستوي القسمة وليس للنساء من الولاء الا

ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث

فصل ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه

على ان يرثه ويعقل عنه او والى غير من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا

وعقل عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام

وله ان ينفسخ قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره

وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا ينفسخ هو ولا ولده ولا [illegible]

ان يبرأ عن ولائه بحضرته ولو اسلمت امرأة ووالت او اقرت بالولاء

فولدت مجهول النسب او كان معها ولد صغير كذلك تبعها فيه خلافا

لهما كتاب الاكراه هو فعل يوقعه الانسان بغيره فيفوت به رضاه



به او بنفسه وشرطه قدرة المكره على ايقاع
ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا
قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره به متلف
نفس او عضو او موجبا غما يعدم الرضا فلو اكره على بيع او شراء
او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين الفسخ
والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا ان قبض فلو اعتق صح
اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما
كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها وان هلك المبيع في يد مشتري
غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن
المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما تداولته الجماعات
نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها ما قبله
وما بعده واسترداده ان فسخ لو باقيا وضرب سوط وحبس يوم
ليس باكراه الا فيمن يتضرر به لكونه ذا منصب وان اكره على اكل ميتة
او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول
وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم على التلف ان علم الاباحة كما في



في المخمصة وان اكره على الكفر او سب النبي عليه السلام بقتل او قطع عضو رخص
له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر على التلف ولا رخصة
بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على
المكره او على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص على
المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد ولو اكره [illegible] ذي
جبل ففعل فديته على عاقلة المكره وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد
عليه القصاص ولو اكره بقتل على تردٍ او اقتحام نار او ماء دونه [illegible]
فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت [illegible]
ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه
الثبات وان اكره على طلاق او اعتاق [illegible] نفذ ويرجع بقيمة
العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع
لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما لزم بسبب ذلك
ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن لا قتل فيه لو [illegible]
يصح ابراؤه ولا ردته فلا يبين بها امرأته فان ادعت [illegible]
اظهاره واقر ان قلبه مطمئن بالايمان صدق وان اكره [illegible]



ينفذ [illegible] يحكم به سلطان او عفو بما لا يجد عليه و [illegible]

كتاب الحجر اسبابه الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف

صبي او عبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال و

من عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف

منهم شيئا ضمنه ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما

ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو

اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه

[illegible] مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا

وعشرين [illegible] اليه وان لم يونس رشده وان تصرف فيه

قبل ذلك نفذ [illegible] يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده

ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان

اعتق نفذ ويسعى العبد في قيمته وان دبر صح فان مات قبل رشده

سعى المدبر في قيمته مدبرا ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر

بطلت الزيادة وتخرج زكاة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من

تلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر الزكاة اليه ليؤديها بنفسه لكن

مطلقا

عليه ... الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من
عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق ولا يمنع
منه الوصية في القرب وابواب الخير من الثلث ويحجر على المفتي الماجن
والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق ومغفل
اذا كان مصلحا لماله وعلى مديون ولا يبيع القاضي ماله
بل حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم
ويبيع احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب
غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسم
بين غرمائه بالحصص وان اقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا
في الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى
على قولهما في بيع ماله لامتناعه ويباع النقود ثم العروض ثم
العقار ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان فصل ومن افلس
وعنده متاع رجل شراه منه فرب المتاع اسوة للغرماء فصل
يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال او الاحبال وبلوغ الجارية بالحيض
او الاحتلام او الحبل فان لم يوجد شيء من ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة



عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة
فيهما وهو رواية عن الامام رحمه الله وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا
عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا
كالبالغ حكما كتاب المأذون الاذن فك الحجر واسقاط الحق
ثم يتصرف العبد باهليته فلا يلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن
ذه يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن في
نوع من التجارة كان مأذونا في ساير الانواع ويثبت صريحا ودلالة
ان راى عبده يبيع ويشترى فسكت سواء كان المبيع للمولى
او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا والمأذون اذنا
عاما الا الاشتراء شيء بعينه او طعام الاكل وثياب الكسوة ان يبيع
ويشترى ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن و
يزارع ويشترى بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستاجر ويوجر
ويأخذ ويعطى مضاربة ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر
بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز
خلافا لهما ولو حابا في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين



وان كان فيه جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري بجميع المحاباة او رد المبيع
ولا ان يضيف معاملة ويحط من الثمن بعيب وياذن لرقيقه في التجارة لا ان
يتزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال (ويتزوج صح)
او يقرض او يهب ولو بعوض او يهدي الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي
اليسير ايضا وعن ابي يوسف اذا دفع المولى المحجور قوت يومه فدعا بعض
رفقائه للاكل معه فلا باس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا لا باس
للمراة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم
الماذون من الدين بسبب تجارة او ما في معناها كبيع وشراء واجارة
واستيجارة وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت
يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده من كسب
بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقي عليه يطالب
بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترده وله اخذ غلة مثله
مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء ويحجر الماذون ان ابق او
مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم
اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة للغرماء



للغريم فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب صحيح
خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو
(عتق صح)
اعتق عبدا مما في يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح
اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها
لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزايد او ينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع
(ثمنه صح)
قبل نقد الثمن سقط وله ان لا يسلمه حتى ياخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه
المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب (الطلب)
به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء في
اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤا من السيد او المشتري قيمته
فان ضمن السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم
في العبد فان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد المبيع ان لم يصل ثمنه
اليهم وان وصل ولا محاباة في المبيع فلا فان غاب البايع فالمشتري
ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو خصم ويقضي لهم
بالدين ومن قال انا عبد فلان فاشترى وباع فحكمه كالماذون الا انه
لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه **فصل** تصرف الصبي ان نفع

كالاسلام وقبول الهبة والصدقة بلا اذن وان ضر كالطلاق والاعتاق
فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن
للصبي في التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصي احدهما او القاضي
فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك و
الشراء جالبا له ولو اقر بما في يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي
وصح اذن الوصي او القاضي لعبد اليتيم **كتاب الغصب** هو ازالة اليد المحقة
باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط
وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان
لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان انقطع
المثل تجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم
الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير تجب
يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا
لاظهره ثم يقضي عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا
فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه
ويأخذ راس ماله ويتصدق بفضله وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا



وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال او آجر المستعار و
نقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافا له و
ان تصرف في الغصب او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق
بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما
فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما
او اطلق ونقدهما طاب الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب
مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها
او طعاما فاكله لا يتصدق بشئ فصل وان غير ما غصبه فزال
اسمه و عظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان
كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق
خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله
سيفا وصفر جعله آنية وساجة او لبنة بنى عليها وان جعل
الفضة او الذهب دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا
شئ وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة فالمالك
ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا



لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير ماكول او [illegible]

العين وبعض نفعه وغيره نقصه ولم يفوت شيأ من النفع يضمن نقصانه ومن

بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك

ان يضمن له قيمتهما مامورا بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم

مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر

او لت السويق فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل سويقه وان شاء

اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه

بلا رد شيء لانه نقص عنده الاسود كغيره وهو خلاف زمان

فصل وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب

وتسلم له الاكتساب دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع يمينه

ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن بقول

المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه

بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه [illegible]

كل من المالك والغاصب على الهلاك [illegible] الاخر فبينة الغاصب [illegible]

[illegible]



[illegible] المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او
يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن
او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب
ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت ولو زنى بامة
غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها
بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت
لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن
منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره
بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي
ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك
التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها بلا قيمة
اخذها المالك بلا شي فلو اتلفها الغاصب ضمنها الا لو تلفت
[illegible] خلل بالقاء ملح ملكها ولا شي عليه وعندهما ياخذها المالك
[illegible] غيره قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن
خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شي للمالك عند الامام



وكذا عند محمد ان لم يخلص منهما واذا لم يفصل بينهما علم ولو ذكر لا ولو
غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب
ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة يأخذه
المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد
فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن
وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا
ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا
او منصفا ضمن قيمته لغير لهو وصح بيع هذه الاشيا وقالا لا يضمن
ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت عنده ضمن قيمتها ولو
ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق زق لاراقة الخمر لا يضمن عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها
او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى الى السلطان
بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالرفع او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه وعند محمد
لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان قال انا وجدت مالا فغرمه شيئا وان كان
عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى



يفتى واذا طم الغاصب [illegible] مالكه [illegible] علمه **كتاب**

الشفعة هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع

وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء وانما تجب للخليط

في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق

الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق

وبابه في سكة اخرى ومن له جذوع على حائطها او شركة في خشبة

عليه جار وان في نفس الجدار فشريك وهي على عدد الرؤوس لا السهام

فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب

مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع ان كان

المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت

الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير

واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا

شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة وتمليك

ولا تبطل الشفعة بتاخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل

يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت واذا اسمى الشراء

وطلب الشفعة سأل [illegible] المدعى عليه عن ملك الشفيع فان انكر
حلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع سأل القاضي عن الشراء فان
اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او انه يستحق عليه هذه الشفعة او
برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى
فاذا قضى له لزم احضاره وللمشتري حبس الدار ليقبضه ولا تبطل
شفعته بتأخير الثمن بعدما امر باداءه وللشفيع ان يخاصم البائع لو كان
المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ
البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل
بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية و
العيب وان شرط المشتري البراءة منه **فصل** وان اختلف
الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع
وعند ابي يوسف للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا والبائع اقل منه
اخذه الشفيع بما قال البائع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده
وان عكس فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان [illegible]
[illegible] فسخ البيع ويأخذه الشفيع [illegible]



قال الله وان حط المشتري بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقي وان حط
الكل يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف يأخذ النصف الاخير وان
زاد المشتري في الثمن لا تلزم الشفيع الزيادة وان كان الثمن مثليا لزم
الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان كان مؤجلا اخذ في حال او يطلب
في الحال ويأخذ بعد مضي الاجل ولا يعجل ما على المشتري او اخذ الشفيع
بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف
ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة
الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع
بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما
ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع او غرس رجع على المشتري بالثمن
فقط وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشتري يأخذها
الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشتري البناء اخذ
الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض وان اشترى المشتري
الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذها الشفيع مع الثمر
[illegible] المشتري فليس [illegible] اخذها بحصة

بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني **باب ما تجب فيه الشفعة**
وما لا تجب وما تبطلها انما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض هو
مال وان لم يكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب في عرض وفلك وبناء وشجر بيع
بدون الارض ولا في ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع
بخيار البايع او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين
الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان
قوبل ببعضه مال وعندهما تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت
وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية
او شرط او بخيار عيب بقضاء وما رد به بلا قضاء او بالاقالة وتجب فيه وتجب
في العلو وحده وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشتري وان بيعت دار
بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بايعا او مشتريا ويكون
اجازة من المشتري وللشفيع الاول اخذها منه لا اخذ الثانية ولو
بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها البايع ان بيعت قبل
قبض المشتري فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبضه
المشتري [illegible] وان استردها البايع من المشتري قبل الحكم



الحكم بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على حاله والمسلم
والذمي في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب وآخذ
مبيع السيد كالعكس **فصل** وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض
وكون الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض
وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاري بالف
او قال العنين لامرأته ذلك فاختارته بطلت خيارها ولا يجب العوض و
تبطل بيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت المشتري و
لا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او ساوم المشتري بيعا
او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف
فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته
الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير
قيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله
الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه
بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعا في
طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان اشترى منها سهما بثمن ثم

شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه
ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند
ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة بعض
المشترين لا حصة بعض البايعين وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان
وقع في غير جانبه وللعبد المأذون المديون الشفعة في مبيع سيده وبالعكس
وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وهو
رواية عن الامام رحمه الله في الاقل الذي لا يتغابن فيه

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز
اغلب في المثليات فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشتريا
فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب
في غيرها فلا يأخذ ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها
فيه بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب
قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما
يقسم باجر يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤوس وعندهما على
قدر السهام واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا اذا لم يكن



الى الم يك الفسمة فان ابا احد الى الخلاف ويجب كون عدل امينا عالما بالقسمة
ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام
بانفسهم بلا امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا
على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا
العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه وان برهنا ان العقار في ايديهما
لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة
والعقار في ايديهم ومعهم وارث غايب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي
ليقبض حصة الغايب او الصبي ولو كان العقار في يد الغايب او شيء منه
او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا
مشترين وغاب احدهم واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة
قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض
دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الاخر هو الاصح ويقسم العروض
من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها على بعض ولا الجواهر ولا الحمام
ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين الدارين الا
برضاهم ... الرقيق ... و ... نصيب ... كل على حدة



ودوا لان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض دار في مصرين ثم كل على
حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت في محلة
واحدة او في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة
كالبيوت والمتباينة كالدور فصل وينبغي للقاسم ان يصور
ما يقسمه ويعدله ويزرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه و
شربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم و
يقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث
لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع
مسيل او طريق لاحدهم في نصيب آخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه
ان امكن والا فسخت ويقسم بيتا من العلو بيتهم من السفل وعند ابي
يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر احد
المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا
يصدق الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد ولو
قبضه ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء
اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الاخر تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا



غبنا اليسير كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ ولو
استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا
في الشايع وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض شايع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر
بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا
قسمة ما يفي به ولو ابرأ الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا
فصل ويجوز المهايات ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا
وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكن هذا شهرا
وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما
وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما هذا والآخر الآخر ولو اتفقا على ان نفقة
كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين
يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز في الاستغلال دارا او دارين
جاز هذه وهذا الاخرى لا في الاستغلال عبدا او دابة وجاز في نوبة
[illegible] في الدار الواحدة مشتركة في الدارين وفي استغلال عبدين
هذا هذا وهذا الاخرى لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان ولا يجوز
في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة



وكذا في كل مختلف المنفعة ولا تبطل المهايات بموت احدهما ولا بموتهما
ولو طلب احدهما القسمة بطلت **كتاب المزارعة** هي عقد على الزرع
ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جايزة وبه يفتي قال الحصيري
وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس
لا ياخذون بقوله وشرط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية
العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الاخر والتخلية
بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما
قفزانا معينة وما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي او
ان يرفع قدر البذر او الخراج وتقسيم ما يبقى او ان يكون التبن لا
حدهما والحب للاخر او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر
او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن
لرب البذر او شرط رفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن وهو بينهما
وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما
بالحصص فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح وهو
الاصح وعليه الفتوى وان شرط على رب الارض فسد اتفاقا فان قبل

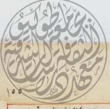


قبل الادراك كالسقي والحفظ فعليهما على المزارعة وان لم يشترط، ولو كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للاخر او الارض لاحدهما والبقية للاخر او العمل لاحدهما والبقية للاخر صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للاخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للاخر او البذر لاحدهما والباقي للاخر واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر وللاخر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح وان فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله له وان للعامل تصدق بما فضل من قدر بذره واجرة الارض واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض وحفر النهر وان تمت مدتها ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى

يدرك فنفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الآخر
ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد
المزارع ذلك خير رب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة
نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع بحصته ولو مات رب الارض
والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل فلوارثه
ان اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض

كتاب المساقات

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا و
وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي
الرطبة على ادراك بذرها ولو دفع نخيلا او اصول رطبة ليقوم عليها
او اطلق في الرطبة فسدت وبعد ما ذكر مدة لا تخرج الثمر فيها وان
احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تاخر
عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم تخرج
شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب و
اصول الباذنجان وان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا
فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها نابتة او ما قبل الادراك كالسقي والتلقيح



والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعدها كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو
شرطا على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما
عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او
ورثته فان اراد العامل او وارثه جزمه يخير الآخر او وارثه بين ان
يقسمه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا او يرجعوا كما في المزارعة
ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا
يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع فضاء ومدة معلومة ممن يغرس
ليكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة
غرسه وحمله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع
الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امراة او
صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني او
مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا يحل
وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا دون عطف وان يقول
بسم الله اللهم تقبل من فلان فان فصل قبل الاضجاع والتسمية او بعد
الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر وكذا ان

الا بحد [illegible] ذبح [illegible] الشفرة وان ذبحها بشفرة اخرى
حلت وان رمى الى الصيد فسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ثم رمى
بغيره لا يوكل والارسال كالرمي والشرط الذكر الخالص فلا يحل باللهم اغفر لي
ولا يحل بالحمد لله وسبحان الله يحل لا للعاطس ويحمد الله والسنة نحر الابل وذبح
البقر والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبة واعلى الحلق واسفله
او وسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في الذكوة الحلقوم
والمرى والودجان ويكفي قطع ثلثة منها ايا كانت وعند محمد لا بد من
قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع
الحلقوم والمرى واحد الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى
الاوداج وانهر الدم ولو بمروة او ليطة او سن او ظفر [illegible] لا
القائمين ويندب احداد الشفرة قبل الاضجاع ويكره بعده وكذا جره
برجلها الى المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد والذبح
من القفا ويحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق [illegible] ولم
ذبح صيد استأنس وجاز جرح نعم توحش او تردى في بئر اذا لم يمكن
ذبحه ولا يحل الجنين بذكوة امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه ويحرم



ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر
الاهلية والبغال والفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور و
السلحفاة والحشرات ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث
والخيل تحريما في الاصح وعندهما لا تكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع
والارنب ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث
والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه وان مات لحر او برد ففيه روايتان
ويحل هو والجراد بلا ذكاة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت
او خرج منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا

كتاب الاضحية

هي واجبة وعن ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما وانما تجب
على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه وقيل يضحي
عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي ما
ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك
مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب
احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او اقل
من سبع لا يجزئ واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اشترى

ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من الاكارع او جلده ولو شرى بدنة
الاضحية ثم اشترك ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء
احب واول وقتها بعد فجر النحر ولا يذبح في المصر قبل صلوة العيد وآخره قبيل
غروب اليوم الثالث واعتبر آخره للفقير وضده والولادة والموت و
اولها افضلها وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق
بعينها منذورة حية وكذا لو شراها فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها
شراها اولا وانما يجزئ فيها الجذع من الضان والثني فصاعدا من الجميع
ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء
والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد
والرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفي
النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث
لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند
الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح وكذا لو
ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران وياكل من لحم الاضحية ويطعم ويدخر
غنيا او فقيرا وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث ويتركه لذي عيال توسعة



توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضر بنفسه ويكره ان يذبحها
كتابي ذمي ويتصدق بجلدها او يعمل آلة كجراب او خف او فرو او يشتري به ما ينتفع
بعينه مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به
يتصدق به ولو ذبح غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة
الآخر صح ولا ضمان ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه و
تصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ
به لعدم القاطع **فصل في الاكل** منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك
ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح
وهو ما زاد عليه الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد عليه
الا لقصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحي الضيف ولا يجوز الرياضة
بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع من الميتة حالة
المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي
حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة
سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع

بو التكلم بالخير ووضع الملح عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله
والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدا بالشباب قبله وبالشيوخ
بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة
لرجل او امراة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص فصل
في الكسب افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض
وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة عليه
ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع
للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا
تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات
اثم وان عجز عنه يفترض على من علم [illegible] يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره
اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين
يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر
ماله من حل ولا يكره اجارة بيت ليتخذ بيت نار او كنيسة او
بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا [illegible] اذ سواد
غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما [illegible] ولا



ولا بأس بقبول الهدية [illegible] عبد او جارية او صبي دعاء او استعارة دابته وكره
قبول كسوته ثوبا او اهدائه احد النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد
ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او
كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم و قول العبد و الامة و الصبي في الهدية
و الاذن وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم
ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا و يتحرى في الفاسق و المستور
ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه و توضأ و يتيمم
عند غلبة كذبه كان احوط [illegible] في اللبس الكسوة منها فرض
وهو ستر العورة ويدفع ضرر الحر و البرد و الاولى كونه من القطن
او الكتان بين النفيس و الخسيس [illegible] الزائد اخذ الزينة و
اظهار نعمة الله تعالى و مباح و هو للثوب الجميل للتزين و مكروه و هو
اللبس للتكبر و يستحب الابيض و الاسود و يكره الاحمر و المعصفر
و [illegible] في العمامة بين كتفيه قدر شبر و قيل الى وسط
الظهر [illegible] الى موضع الجلوس و اذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها
و يحل [illegible] و لبس الحرير و لا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم

ولا بأس بتوسده والنوم عليه خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته
غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس ما خالصه فيهما ولا يجوز للنساء التحلي
بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة
ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد
السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا
حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان و
القاضي ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير
مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن محمد
روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لـ
العرق او المخاط او الوضوء الا لتكبر وان للحاجة فلا والصحيح
والرتم لا بأس فصل في النظر ونحوه يحرم النظر الى العورة الا
عند الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة المذكورة
في الصلوة وتنظر المرأة من المرأة الى ما ينظر الرجل من الرجل ان
امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي يحل وطئها
ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد

[illegible]



والعضد ولا بأس بمسه ان امن الشهوة في النظر والمس والامة اي الى
البطن والظهر والفخذ ان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين
ان امن من الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء او الحاكم عند
الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا
تشتهى او هو شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف
الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي
والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في
ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا بأس بالمصافحة وتقبيل
يد العالم والسلطان العادل ويعزل عن امته بلا اذنها ولا عن زوجته
الا باذنها ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد فصل في
الاستبراء من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه
حتى يستبرئ بحيضة في من تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة
الحيض حتى تيأس بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي
رواية بشهرين وبوضعها في الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشترية
من امرأة او مال طفل او محرم يحرم عليه وطؤها ويستحب الاستبراء

في

للبايع [illegible] ولا تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او
قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة وتكفي حيضة وجدت بعد
القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عود
الابق ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة ولا تكره الحيلة
لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطي من المالك
الاول والثاني ان احتمل والحيلة ان لم يكن تحته حرة ان يتزوجها ثم
يشتريها وان كانت تحته حرة فان يزوجها البايع قبل البيع او المشتري
بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء او القبض ومن ملك [illegible]
لا يجمعهما نكاحا فلو وطي احديهما فقط له دواعيه فان وطيهما [illegible]
فصل بهما شيئا من الدواعي حرم [illegible] وطي كل منهما حتى يحرم [illegible]
فصل في البيع ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطا بالتراب
وجاز بيع السرقين والانتفاع به كالبيع [illegible] راى جارية رجل [illegible]
يبيعها قائلا وكلني صاحبها او اشتريتها منه [illegible]
بها على [illegible] وقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطيها [illegible]
ويكره بيع ارضها او اجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام [illegible] ويكره



ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم في بلد يضر باهله وعند ابي
يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا
رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع
منه ولا احتكار في غلة ضيعته ولا في ما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف
يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير
ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا او في دينه من ثمنها كره لرب الدين
اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب
الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز
شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في
حجرهم وتوجر امه فقط **مسائل شتى** تجوز المسابقة بالسهام
والخيل والبغال والحمير والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين
او من ثالث لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما
محلل كفؤ لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما
وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا الفقهاء اذا اختلف اثنان في
مسألة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا وليته الع

[illegible] ومن ذم فليس وان لم [illegible] [illegible] الا بعطي سائلا
الا باذن [illegible] اصحابها والا علم المدعو ان فيها اللهو الا يجيب وان لم يعلم حتى
حضر فان قدر على المنع فعل والا فلا فان كان مقتدى به او كان اللهو على
المائدة فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود وقال الامام ابتليت به مرة
وصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى به ودل قوله ابتليت على حرمة
كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجب به كالتسبيح
ونحوه ومنه ما يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه
الاعتبار والانكار فحسن ويكره للتباع [illegible] فتح متاعه والتسبيح [illegible]
[illegible] والاستماع اليه [illegible] [illegible] النبي عم [illegible] [illegible]
الصوت عند قراءة القرآن [illegible] والزحف والتذكير فما ظنك
بعند الغناء الذي [illegible] وكره الامام ابو عبد الله
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والقصد [illegible]
عليه ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتم [illegible]
حرام الا في الحرب والخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي
دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة [illegible] [illegible] اولا

ولا اثم في ال[illegible] فانه [illegible] اهل [illegible] نعم
ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام
الخصيان ووصل الشعر بشعر آدمي وقوله في الدعاء اسألك بمعقد
العز من عرشك خلافا لابي يوسف واسألك بحق انبيائك ورسلك واستماع
الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا بأس
بتحليته ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز خصاء
البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء ولا يحرم كالخمر
[illegible] ولا بأس برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا بأس بسفر الامة
[illegible] بلا محرم والخلوة بالاجنبية حرام وقبلها ويكره جعل الراية في
عنق العبد [illegible] ويكره ان [illegible] درهما ليأخذ منه [illegible]
[illegible] والعنين [illegible] الاظافير [illegible]
[illegible] والشارب [illegible] حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال
والنساء [illegible] ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل
[illegible] ولا بأس [illegible]
[illegible] ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت

داوىوا من الفرايض حاجب ان [illegible] من احسن فرحو اجميلا خلا بانسن
والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقى الى ما ينتفع به فى الاخرة الى
كتاب احياء الموات هى ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة فى الاسلام
ليس لها مالك معين مسلم او ذمى وعند محمد ان ملكت فى الاسلام
لا تكون مواتا ويشترط عند ابى يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح من
اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه
من احياها بالاذن الامام وتودميا ملكها وبلا اذنه لا خلاف لهما ولا
يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم
ولا ما عدل عنه الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن
حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن
حفر بئرا فى ارض موات فلها حريمها ان باذن الامام وكذا ان
بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب فى الصحيح
وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمس
مائة ذراع من كل جانب ويمنع الحفر فى حريمه لا فيما وراءه فان حفر
احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه خلا ضاربه الماء



ولا الحريم [illegible] اي حريم [illegible] حريم بقدر ما يلقى لحياة [illegible]
لا حريم لهما ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كا
لعين اجماعا ولا حريم للنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر
نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الا رفق
الارفق فالمسناة بين النهر والارض وليست في يد احد لصاحب الارض
فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور
والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو
جعفر اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس
شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره
من الغرس فيه فصل في الشرب هو النصيب من الماء والشفة شرب
بني ادم والبهايم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة
لكل احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكرى نهار
[illegible] ادم لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر و
[illegible] حق الشفعة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي او الاتيان
[illegible] الماء ولا يسقي ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء

وغسل الثياب [illegible] بجره [illegible] [illegible] الا [illegible] واحرز من

الماء بجب او كوز ونحوه لا يوخذ الا برضا صاحبه وله بيعه ولو [كان] البئر

او العين او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول ان لم

يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف

العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال

المخمصة **فصل** وكرى الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن

فيه شيء فعلى العامة وكرى ما ملك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من

ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه

وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم

جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض

ومن [له نهر يجري] كان يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له

ذلك فان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه

لا يسمع بلا بينة انه له او كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب في

نهر او على سطح والميزاب والممشى في دار الغير واذا اختصم جماعة

في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر ان لا



بلا رضاهم وان لم يشرب ارضه [illegible] [illegible] [illegible] منه
نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في
ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا يقسم بالايام او
مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالبا
قين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى
له ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه
بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع
به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا او
بدل صلح ولا يضمن من ملا ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب
غيره كتاب الاشربة تحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلى و
اشتد والقذف بالزبد شرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه
فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه يسمى منصفا وان طبخ ادنى طبخة
[illegible] اذا غلى واشتد والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلى
ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن
[illegible] الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة

ونجاسة هذه كالخمر في غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد
بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها
خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماع ولو طبخت
الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد
ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم
يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطان
طبخت او لا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه
وان اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع
طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتي والخلاف
انما هو عند التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل حلال ولو
خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير
ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز
الانتفاع بالخمر ولا يداوى بها جرح ولا دبر دابة ولا تسقى ادميا ولو
صبيا للتداوي ولا تسقى الدواب وقيل لا تحمل الخمر اليها فان قيدت
الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب مع الميتة فلا بأس بالقاء الدردي



الا ذكوة في الحل لكن يحل الخل اليه دون عكسه **كتاب الصيد**

الاصطياد وهو بالجوارح المعلمة والمحددة من سهم وغيره لما يؤكل
لاكله ولما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامي
مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي و
كون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وان
لا يشارك المعلم غيره او مرسل من لا يحل ارساله وان لا تطول وقفته
معلم بعد الارسال لغير الكمان للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب
او ذي مخلب ويثبت التعلم بغالب الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما
وهو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلثا وفي ذي المخلب
بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل منه
الكلب او الفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه ما صاده بعده حرم
حتى يتعلم وكذا ما صاده قبل وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دم
او نهش فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة
بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد
احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد وان ضعفه ولم

ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك
مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم كلبه ~~بالصياح~~ فزجره مجوسي
فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة
للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال وان
ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على
صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى
استمكن فوثب عليه ثم اخذه حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على
صيد فقتله ثم اخذ اخر اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين وان رمى
سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان ادركه حيا ذكاه وان وقع
السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ووجده ميتا حل ان لم يكن فيه
جراحة غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرح
الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع في ماء فمات فيه او على سطح
او جبل او شجر او حائط او آجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع
على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرحه بها وان وقع
على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة [illegible] ولم



ولم يتجرح وان وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان
انغمس جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه او البندقة و
لم يجرحه وان اصابه بحجر وجرحه لكن ان ثقيلا لا يوكل وان خفيفا
اكل وان لم يجرحه لا يوكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه
نصله او مقبضه فقتله لا يوكل وشرط في الجرح الادماء وقيل
لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا اشترط وان اصاب
السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع
عضوا منه اكل هو دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل
التيامه اكل العضو ايضا والا فلا وان قده نصفين او قطعه اثلاثا
والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا ان قطع نصف راسه او اكثر
ولو ادرك الصيد حيا وفيه حيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد من ذكوته
فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو عجز متمكن في ظاهر الرواية و
ان لم يبق فيه حيوة الا مثل حيوة المذبوح وهو بالاسم تسميته
[illegible] فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لا بد من تذكية ادركه فان
ذكاه حل وكذا ادراكه المتردية والنطيحة والموقوذة التي

بقر الذئب بطنها او فيه حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف
ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل
والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله
حرم وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني
ومن ارسل كلبه على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم جرحه فقتله اكل وكذا
لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول ولو ارسل الثاني
بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا فظنه انسانا
فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل كتاب الرهن هو حبس
شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول
بالقبض محوزا مفرغا مميزا ... وفي البيع قبض وللراهن
ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبضه لزم وهو مضمون بالاقل من
قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه
وان كانت قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط من الدين
بقدره وطالب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه وهلاكه في
ملك الراهن ومؤنته عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه



ويجب [illegible] وان كان الرهن عنده وان يحبس المرتهن بعد الفسخ
اي فسخ [illegible] حتى يقبض دينه الآن يبرأ وليس عليه ان كان
الرهن في بلده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء وليس للمرتهن الا
نتفاع بالرهن ولا اجارة ولا اعارة ويصير بذلك متعديا ولا يبطل
به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن
بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في
غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة وان كان له حمل ومؤنة فله
ان [illegible] في دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند
عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن
باذن الراهن حتى يقبضه ولا [illegible] قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى
يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته
وكذا لو تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع غيرها
[illegible] حفظه [illegible] الجديدة او [illegible] كادرة [illegible]
[illegible] حفظه [illegible] في المداواة والفداء من الجناية

تنقسم على المضمون والامانة ومؤنة تبقيه واصلاحه على الراهن كالنفقة
والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله
وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو
فهو متبرع وبامر القاضي يرجع به وعن الامام يرجع اليه ان كان صاحبه حاضر
باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع
وان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ فسد خلافا لابي يوسف
ولا رهن الثمر على الشجر دون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر
او الارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها [illegible]
بما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات
ولا بالدرك ولا بما هو مضمون [illegible] كالمبيع ولا بالكفالة
بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة
النائحة والمغنية ولا بالعبد الجاني [illegible] ولا يجوز للمسلم رهن الخمر
وارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن لذمي [illegible]
[illegible] بما هو لو ارتهنها ذمي ويصح بالاعيان [illegible]
[illegible] فان هلك في يد المرتهن [illegible] كان اقل قيمته



قيمته يوم الفراق وبرأس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد تم
العقد واستوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم
فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة
بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح
عن دم عمد وببدل الصلح عن انكار وان اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن
الاب بدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به
من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر
لا دين عليه صح بخلاف الوصي ولو استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه
ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم
يقض الدين [illegible] فظهر حرا او ثمن خل فظهر خمرا او
من ذكية فظهر ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة و
المكيل والموزون [illegible] فرهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين
بلا [illegible] هلاكها بقيمتها ان خالفته وزنها فضة
او بخلاف الجنس [illegible] كان الرهن الهلاك ومن شرى على ان يعطي
بالثمن رهنا معينا او كفيلا بعينه صح استحسانا وان امتنع من

اعطانه لا يجبر وان فسخ البيع الآن دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا
ومن اشترى شيئا وقال لبائعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن
وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء
حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما و
المضمون على كل حصة دينه فان تهايا يا به في حفظها فكل في نوبته كا
لعدل في حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر ولو رهن
اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى
كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل
برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكونه الرهن مع كل نصفه
رهنا بحقه باب الرهن يوضع على يد عدل ولو اتفقا على وضع الرهن
عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر
ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل الراهن
العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرط
في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن
ينعزل بموته ولا يبيعه ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا



بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده منه بيعه نسيئة الا بنقد بنهيه ولا يبيع
الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضاء الاخر فان حل الاجل والراهن غايب
اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا
يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه
وهلاكه كهلاكه فان اداه المرتهن فاستحق الرهن وكان هلاكا فللمستحق
ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن
الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن بدينه
وان كان الرهن قايما اخذه المستحق ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على
الراهن به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان
لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض
المرتهن ثمنه ولم يقبض او لا وان هلك الرهن عند المرتهن ثم
استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا
او يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن باب التصرف
في الرهن وجنايته والجناية عليه بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة
المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز

وفسخ ما يفسخ في الاصح فان شرى المشتري بطل الرهن بعد الرد [illegible]
الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده
فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت
رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل من
قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين
بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن
قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج
من ضمانه فبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما
باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا
ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن اسوة
به من سائر الغرماء ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه ليستعمله
باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله
او بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهن فان اطلق رهنه بما
عنده من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فلو [illegible]
[illegible] شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بعقده ويرجع [illegible]



[illegible] ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق [illegible]
عنده بمعنى انه صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب
راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك
عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل
ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك
ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او
بعد الافتكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو
اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن
مضمونة وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن
عليهما او على مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي
الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل
يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشيء وان
باعه بمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل
مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى
المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان جنى الرهن خطاء فداه المرتهن

ولا يرجع ... [illegible] ... ما للدين ... [illegible] او وصيه

الرهن وقبض الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه

فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها

فهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها

وهو يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره

للراهن ويكون رهنا معه فان هلك هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل

يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء

يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به وتصح

الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي

يوسف وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدل الفا

فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله

مكان الاول ابرأ الاول ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او

وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض [illegible] ايفاء [illegible]

او شرى به عينا او صالحه عنه على شيء او احال به على آخر ثم هلك

قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض منه وسواء [illegible]

[illegible] كتاب الجنايات

القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من
حجر او خشب او ليطة او حرقه بنار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه
الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه
قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة
لا القود وهو فيما دون النفس عمد واما خطأ وهو في القصد بان يرمي
شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو ادمي معصوم او في الفعل بان
يرمي غرضا فيصيب ادميا او ما اجري مجرى الخطأ كنائم انقلب على اخر فقتله
وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة واما قتل بسبب وهو كحافر
بئرا او واضع حجر في غير ملكه بلا اذن فيهلك به انسان وموجبه الدية على
العاقلة لا الكفارة وكلها يوجب حرمان الارث الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

القصاص يجب بقتل من هو محقون الدم على التابيد عمدا
فيقتل الحر بالحر والعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستامن ويقتل
الذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل
الاطراف بناقصها والفرع بالاصل لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في ماله

الغائب ... سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده و
عبد بعضه له وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على شريك
الاب او المولى او المخطي او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص
بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن وان
قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن
وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء ولا وارث غير سيده خلافا لمحمد
ولا قصاص الا بالسيف ولابي المعتوه ان يقتص من قاطع يده
وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي
كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص من قاتله وقبل كبر
الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قطع يده
ثم اقتص منه ان وجه وان لم يظهر ادعى عليه فلا على الا
وحده ... يقتص وكذا الخلاف في كل مشترك في ... الذي ...
منه تحل اجماعا ولا قصاص في القتل ... الا ...
[illegible] ... حتى مات اقتص من جارحه واذا ... الا ...
[illegible] ... واما الحر ... فقتل ... مسلم ... في ... حرب ... او ... الكفا

في النفس ومن قتل وليه او لاولاده الكبار وصيها فللكبار الاقتصاص في



والكبار قبل الاذن [illegible] بقتل [illegible] ثلاث دية ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه عمدا ومن قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفا فقتله الآخر فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صال عليه ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة

اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوءها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فتقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا في طرف ذكر وانثى ولا في عبد وطرف عبدين

وان قطع من نصف [illegible] ولاقى جائفة [illegible] ولاقى الثلث ولاقى الذكر الا
ان قطعت الحشفة [illegible] وطرف المارن الذكي سواء فيه المجني عليه
بان العمد [illegible] حكومة عدل لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او
رأس الشاج اصغر او اكبر لايستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبه ما بين
قرني المشجوج **فصل** ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء
وبصلحهم على مال وان قل ويجب [illegible] ويصلح [illegible] او عفوه ولمن بقي حصة
[illegible] القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل حر
وعبد شخصا [illegible] سيد العبد رجلا بالصلح [illegible] الدفع الي
فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم [illegible]
حضروا قتل [illegible] وسقط حق البقية [illegible]
فقطعا معا بل بنصفان [illegible] رجل [illegible] قطع
يمنى [illegible]
يمينه [illegible] ان حضرا معا [illegible]
وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص [illegible]
فمات اقتص للاول وعلى عاقلة الدية [illegible] قطع
يد رجل ثم قتله اخذ [illegible] ان قطعا عمدا



عمدا او خطاء اخذ بهما الا ان كانا خطائين بل يكتفي بدية واحدة في اليدين ان تخللهما برء وعند
هما يقتل فقط والضربة مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة
وجبت دية فقط وان جرحه وبقي الاثر ولم يبق حكومة عدل ومن
قطعت يده عمدا فعفى عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعند
هما هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية
فهو عفو عن النفس اجماعا والعمد حينئذ كل المال والخطاء من ثلثه والشج
كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه
مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطاء
وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه
[illegible] عمدا ورد في الخطاء والباقي وصية
لهم فان خرج من الثلث [illegible] والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم
عنده في [illegible] ومن قطعت يده م فاقتص له
من القاطع [illegible] ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفى
عن النفس فعليه دية اليد ومن قطعت يداه فاقتص من قاطعهما ثم
قتل الجاني فعليه دية النفس خلافا لهما باب الشهادة





في الغلوة والغيبة والاقدام فيه بشبهة للوارث يجعله للبطوق الارث فلا يكون احدهم
خصما عن البقية في خلاف المال فلو اقام احد الابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والاخر غائب
لزم الحاضر اعادتها اذا حضر الغائب فان لهما وفي الخطاء والدين لا يلزم ولو برهن القاتل على
عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما
غائب ولو شهد وليا القصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط
فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما ولاخيهما ثلث الدية وان
صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم ياخذانه منه وان اختلف
شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال
الاخر لا ادري بماذا قتل بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الالة تجب
الدية ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد او اقر اخر بقتله عمدا وادعى
وليه قتلهما فله قتلهما والعبرة بحالة الرمي لا الوصول فتبدل حال المرمي
الى الاهدار فلو رمى مسلما فارتد فوصل السهم تجب الدية خلافا لهما ولو
رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق
فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان
رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل



فوصل فلا وان دزمين من قضي عليه برجم فرجع شهوده ... لا يقتص ولو رمى
صيدا فتمجس ثم وقع حل وفي العكس يحرم كتاب الديات الدية المغلظة من
الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس
وعشرون وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها
خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة
وهي في الخطاء وما بعده من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف
ومن الابل مائة اخماس ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة
وجذعة من كل عشرون ولا دية من غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر
مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة ثوبان و
كفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين
متتابعين ولا اطعام فيه وصح الاعتاق رضيعا احد ابويه مسلم لا
الجنين وللمرأة في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل
ما للمسلم ... في النفس الدية وكذا في مارن وفي اللسان
منع النطق او ... اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع ومن الافضاء
اذا منع استمساك البول وفي الذكر وفي حشفة وفي العقل وفي السمع



وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الرأس وكذا الحاجبان
والاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي المرأة وفي اليدين
وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف الدية
ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل منها مما
فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وكل
عضو ذهب نفعه ففيه دية وان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوؤها
لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية
وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة
وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ
ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت [illegible] جائفتان ويجب ثلثاها وفي كل من
الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه ما يشبه الدم
والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة
وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها
الشجة حكومة عدل وعند محمد فيها القصاص كالموضحة [illegible]
بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر [illegible] ذلك جراحات



جراحات وفيها حكومة عدل هي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته
وجب بنسبته من الدية وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية
ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر الدية وان
فيها اصبعان فخمسها ولا شي في الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف
ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلثة اصابع فدية الا
صابع وهي ثلثة اعشارها اجماعا وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وكذا في الشارب
ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد
الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين
الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحته بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره
وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية
وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص
ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية
في العينين ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص
في المقطوعة والدية في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي
فلا قصاص ... فيه قطع وحكومة في ما شل ولو كسر نصف سن فاسود

بأقيها بالحرة [illegible] جها وكذا الواحد او اخضرت او اصفرت ولو اسودت كلها
بضربه [illegible] ففيه الدية في الخطاء على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت
سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي
سقط اجماعا وان اعاد الرجل سن المقلوع الى مكانها فنبتت عليها
اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن
قلعت سنه فاقتص من القالع ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه
ويستانى في القصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت
فلو اجل القاضي سنة فجاء المضروب وقد سقطت سنه واختلفا في سبب
سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها
فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر
سقط الارش وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل
وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقي ففيه حكومة
عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف الا بعد برئه [illegible] وكل عمد
سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية في مال القاتل
وعمد الصبي والمجنون خطاء وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان



يوحان ارث والمعتوه كالمجنون [illegible] ومن ضرب بطن امرأة فا
لقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القته حيا ثم
مات فدية وان ميتا وماتت الام فغرة ودية وان ماتت فالقته حيا فمات
فديتان وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث
وديته
منه الضارب وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو
انثى وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان
فان ضرب فحرر سيده حملها فالقته حيا فمات تجب قيمته لا دية
ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق وان شربت
دواء او عالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان
فعلت بلا اذن زوجها وان باذنه فلا [illegible] ومن احدث
في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان
لم يضر بهم ولكل نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء
وان لم يضر ويضمن عاقلته دية من مات بسقوطها وكذا لو عثر بنقضه
فيهما
انسان وان وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان على من احدثه وان اصاب
طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان اصاب الطرف الخارج

[illegible]

فمن [illegible] الى الطريق وان [illegible]
نضمانه بما في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعل بغير
اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في
البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه
الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع وان وضع حجرا فنحاه
آخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو اشرع جناحا في داره ثم باعها
فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ
الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف بها على البائع
وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعدما حركته الريح
الى موضع آخر لا يضمن ان [illegible] وضع [illegible]
حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا ان ادخل حصيرا او
قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن [illegible] فلا [illegible]
ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد [illegible] لا [illegible]
شيء بسقوط رداء عليه لا يضمنه ومن جلس في المسجد [illegible]
[illegible] فلا [illegible] بالصلاة [illegible]

ابي



[illegible] ... خفيف [illegible] ولا
يبلى بسبو رحبه وغيره اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف
في الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله ولو استاجر رب الدار عملة
لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم
وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب به وكذا ان رشه
بحيث يزلق او توضأ به واستوعب الطريق فان فعل شيئا من ذلك في سكة
غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش
ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه ووضع الخشبة كا
الرش في استيعاب الطريق وعدمه وان حفر في فناء حانوت باذن صاحبه
فالضمان على الامر استحسانا كما لو استاجره ليبني فتلف [illegible] فناء حانوته
فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان
على الاجير [illegible] الضمن واتلف بموضع كنيف ويوجع الكناسة
في الطريق [illegible] الضمان في ما تلف ببنيء فعل في الملك او فناء
[illegible] التصرف بان [illegible] للعامة ولا مشترك لاهل السكة غير نافذة
وان استاجر [illegible] فالضمان على المستاجر ان لم يعلم

الاجير [illegible] الاجير [illegible] هو فناني وليس في حق الحفر

فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستاجر استحسانا ومنه بنى قنطرة بغير

اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني

ان مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمي واشهد

عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته

النفس وهو المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه كالاب الطفل الصغير ووصيه

والراهن لفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب فلا ضمان ان باعه بعد الاشهاد

وسلمه الى المشتري فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستاجر

والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب

بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه وان مال الى دار رجل فالطلب

لربها او ساكنها فيصح تاجيله او ابراؤه ولا يصح [illegible] ما ال الى

الطريق ولو من القاضي او المشهد [illegible]

على احدهم ضمن خمس ما تلف به [illegible] احد [illegible]

في دار بينهم بئرا بغير اذن شريكه [illegible] ما تلف

وعند هما نصفه [illegible] يضمن الراكب ما وطئت



[illegible] دابته او اصابت بيدها او رجلها [illegible] او كدمت او خبطت
او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطب بروثها
او بولها سايرة او موقوفة لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به فان
اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا
ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القايد ما يضمنه الراكب
وكذا السايق في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان
ارث او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقايد او الراكب والسايق
فضمان عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان
فماتا ضمن عاقلة كل دية الاخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على
ظهرهما هدر وان على وجههما [illegible] كل [illegible] الاخر وان اختلفا فدية من
على وجهه على [illegible] الحبل فماتا فديتهما على عاقلته
وان ساق [illegible] واتلفها على انسان فمات ضمن
[illegible] والنفس على عاقلته والمال في ماله
وان كان [illegible] على عاقلته فان ربط بعير على قطار بغير علم
قائده فعطب [illegible] ضمن [illegible] ديتها على عاقلة



الرابط و[illegible] او الكلب [illegible] ضمن اصاب في نوره وفي الطريق الا في
وان ساقه وكذا في الدابة والكلب ان لم يسق او انفلتت بنفسها ليلا او
نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت
بيدها احدا او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك بلا اذنه
وان اذن فهدر وان نفحت الناخس فدمه هدر وان القت الراكب
فضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن لو وطئت
احدا في فورها بعد النخس بالاذن فالدية عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب
في الاصح [illegible] حمله على دابة [illegible] فوطئت انسانا
لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا على [illegible] الامر وكذا [illegible] الصبي
[illegible] فقتل [illegible]
نخسها شيء منصوب في طريق [illegible]
الناخس [illegible] بالنفا [illegible]
العقص [illegible] الذي قبله ان كانت [illegible]
غيره بنى الضمان [illegible] الجاني [illegible]
وفي عين الفرس [illegible] البغل والحمار [illegible] القيمة



القيمة ... الرقيق ... جناية عمد المملوك لا توجب الا دفعا

وبجناية الخطأ لا يدفع والا قيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ فان

شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات

العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعدما اختار الفداء لا يبطل

فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما اليهما يقتسمانه بنسبة حقوقهما

او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها

ضمن الاقل من قيمته ومن الارش فان علم بها ضمن الارش كما لو علق عتقه

بقتل زيد او رميه او شجه ففعل ولو قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه و

فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على سيده ويقاد و

الا ... وكذا لو كان القطع ... على عبد ودفع اليه

... اعتقه ثم سرى ... صلح ... ان لم ... فسرى يرد و ... وان

... اعتقه غير عالم بها ضمن ... الاقل

من قيمته ... الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت و

... يباع ... ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو

اقر ... في ذلك العبد على المقر خطأ فلا شيء له

وان قال [illegible] قبل عتقه وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق
وان جنى المولى [illegible] اعتقها فطالبت بذلك قبل العتق فالت بربعين فالقول
لها او [illegible] الا الى عشر والغلة وعند محمد الاقل من الاشيا بعينه نوم
برد السهام لو امر عبد محجور او صبيا صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة
القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الامر ولو كان مامور العبد مثله
دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطا او المامور صغيرا ولا يرجع على الامر في الحال
ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا والمامور
كبيرا اقتص منه ان قتل عبد حرين عمدا لكل منهما وليان فعفا احد ولي كل
منهما دفع نصفه الى الآخرين او فداه بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر
خطا فعفا احد وليي العمد [illegible] على ولي الخطا وبعضها الى احد
ولي العمد او دفع اليهم نصفه اثلاثا [illegible] عنده بيعا اربا عا مناصفه
وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما [illegible] الا يدفع العافي
نصف نصيبه الاخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد [illegible] الامام
ودية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقص عن دية الحر عشرة
دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب يجب القيمة



القيمة بالغة ما بلغ وما قدر من دية الحر قدر ... من قيمته ... نصف قيمته
ولا يزاد على ... الالاف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان
وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لا اقتصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقص
الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما له وان قتلا
فلدية حر وقيمة عبد ان القاتل واحد وان قتل كل واحد رجلا فقيمة العبدين
ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له وقالا
ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد
الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى
... في القيمة ... بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء
اتبع المولى ... ولي الاولى ... وان اعتق المولى المدبر
وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة واقر المدبر بجناية خطأ لا يلزمه
شيء ... باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية
في ذلك ولو قطع سيد يد عبده فغصبه فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته
مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب
محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب المدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده



او بانه مكشي [illegible] قيمتها وتحقق بحضورها على الغاصب ودفعه الحرب

[illegible]

الاثري [illegible]

[illegible]

وفي الصورة الثانية [illegible]

ملاتير لا [illegible] وحكم الرجوع والدفع كما في الة

المدبرة الاطلاق [illegible] مين فجني عند [illegible] كل منهما

فخرم [illegible] الغاصب ودفع [illegible] الى [illegible] الاولى رجع

به عليه ثانيا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ماله جنايته الكه

ضمن بيع العتق لان [illegible] والاعراض والا [illegible] كالايداع فيهما

والمراد بالصبي [illegible] بالاذن كما يضمن

الجاهل [illegible] ميت

في محلة [illegible] اثر القتل [illegible] او اثر خنق

او ضرب [illegible] ولا بينة له حلف

حتف ضرب [illegible] ولا منهم [illegible] الولي بالله [illegible]
على [illegible] بالدية وما تم خلقه كالكبير ولا يحلف [illegible] فلا [illegible]
[illegible] الخمسين كررت اليمين [illegible] وجد قتيل [illegible]
قال منهم قتله فلان [illegible] الولي [illegible] سقطت
عنهم [illegible] شهادتهم [illegible]
[illegible] الرأس [illegible] لا قسامة
على [illegible] ولا دية [illegible] لا [illegible] او خرج
الدم [illegible] الرأس او من
مسوقا [illegible] على [illegible] الدية على [illegible] وكذا لو
كان [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
في دار [illegible] على [illegible] كان [illegible] العاقلة
[illegible] يدخلون في القسامة [illegible] ابي يوسف [illegible] الاكثر [illegible]
والقسامة [illegible] السكان [illegible] عند ابي يوسف على الجميع [illegible] على
اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين وعنده على المشترين

ان [illegible] فعلى المشتري وان بيعت دار ولم تقبض
فعلى البائع [illegible] على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد [illegible] على
[illegible] الملك [illegible] ذي اليد الآن [illegible] وعلى
دار مشتركة [illegible] على الرؤوس وان وجد
في سفينة فعلى [illegible] الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة
فعلى اهلها [illegible] في سوق مملوك
فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت
المال وكذا لو وجد في المسجد الجامع وكذا لو وجد في السجن وعند ابي
يوسف على اهل السجن [illegible] في برية ليس بقربها قرية يسمع منها الصوت
فهو هدر وكذا لو وجد وسط الفرات [illegible] بالشط فعلى اقرب القرى
[illegible] التقى قوم بالسيف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا
ان يدعي الولي على القوم او على معين منهم [illegible] لا شيء
على القوم [illegible] ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة [illegible] خباء
او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه [illegible] وان كانوا قاتلوا عدوا
فلا قسامة ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة



والف منه على الملاك لا عليهم خلافا لابي يوسف ومحمد جعلاه على السكان ثم قتيل النخيلة
وبه جرح وا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام [illegible] والدية في ها
شيئي [illegible] ولو مع الجريح رجل فحمل ومات في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف
وفي قياس قول الامام يضمن [illegible] بها
ضمن الاخر عند ابي يوسف خلافا لمحمد [illegible] بالاجر [illegible]
اليمين عليها وقد علم عاقلتها هاهنا عند ابي يوسف على عاقلتها الاقرب [illegible]
قال المتاخرون والمراة [illegible] في التحمل مع العاقلة في هذه المسألة ولو
وجد في ارض [illegible] في خشب [illegible] الارض منها [illegible]
الارض [illegible] مع العاقلة [illegible]
وهم اهل الديوان [illegible] عطاياهم في ثلث سنين يؤخذ منها [illegible]
فان خرجت للثلث [illegible] اقل او اكثر [illegible] منها ومن لم يكن منهم [illegible]
فقبيلته تؤخذ منهم [illegible] سنين من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة في
كل سنة درهم [illegible] في كل سنة ثلثة دراهم
او اربعة فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب
العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف



فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته
وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته
بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا يعقل جناية عمد
ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من
نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان في
العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر
وان اختلفا ملة ان لم تكن المعاداة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع
النصارى وان لم تكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين و
المسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطأ فعلى
العاقلة كتاب الوصايا الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت
وهي مستحبة جائزة في الثلث الا ان يكون الورثة اغنياء ويستغنون با
نصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا للقاتل مباشرة
ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا
وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان حادثا بين ولادة
اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة ... وان اوصى بامة دون حملها صحت الوصية



الوصية والاثنتان او ... ولا بد في الوصية من القبول والجبر بعد موت الموصي ولا
اعتبار بالرد والقبول في حيوته وبه تملك الا ان يموت الموصى له بعد موت
الموصي قبل القبول فانه يملكها ويصير لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب
وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله
الا ان يبرئه الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولا او فعلا يقطع
حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع
بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق
والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع
لا غسل الثوب وتجصيص الدار وهدمها والجحود ليس برجوع عند محمد
خلافا لابي يوسف ولو قال [illegible] الوصية ... وصية اوصيت بها لفلان
فهو حرام ولو قال [illegible] فهو ... ليس برجوع الا ان يكون
فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها
وكذا [illegible] ووصيته [illegible] الكافر والرقيق ان اسلم او عتق
بعد ذلك [illegible] المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان
طال مدته [illegible] ثلث المال



ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم الثلث بينهما نصفين
ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللاخر
بثلثيه او بنصفه او بكله بنصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول
ويخمس وثلثة اخماس في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب
للموصى له بالزائد على الثلث عند الامام الا في المحابات والسعاية و
الدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل
نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلثة فالربع
وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس
وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا
هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى بالسدس ثم
بثلث ماله واجازوا فله الثلث وان بسدس ثم بسدس فله السدس
سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه
وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث وكذا
كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان
فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما له كل الباقي وقيل



وقيل يتوافقان والدنانير كالعبيد ولو اوصى بالف وله عين ودين فهي عين
ان خرجت من ثلث العين والا فمن ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين
حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي وان قال
بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله
ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت
وان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا
شاة له فله قيمتها وتبطل بشاة من غنمه

ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء وللمساكين فلهن ثلثة
اخماس ولكل فريق خمس وعند محمد ثلثة اسباع ولكل فريق سبعان وان
اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فلزيد نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه
ولهم ثلثان وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك
معهما فله ثلث كل مائة ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف كل
منهما ولو قال لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان
اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة وقيل لكل
صدقوه فيما شئتم فما اخذ اصحاب الوصايا فيلدهم ما اقر به والورثة



بثلث ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا به وان اوصى
بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان ا
اوصى لكل من ثلاثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها
جحد الورثة تبطل الا [illegible]
فان الذي [illegible]
ثلث كل منهما وان اوصى [illegible] من دار مشتركة فقسمت فان
خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له عند محمد ونصفه والا
فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية وقيل
لا خلاف فيه وهو المختار وان اوصى بالف عين من مال غيره فلربها
الاجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة في
لو اجازوا ما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية
ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته
فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه
وعندهما منهما على السواء

باب العتق في المرض

العبرة لحال
التصرف في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض



مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة
ومرض صح منه كالصحة فالتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة
وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما
فالمحاباة اولى ان قدمت وتحاصا وان اخرت وان اعتق بين محاباتين
فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى بين
عتقين فنصف للمحاباة ونصف بين العتقين وعندهما العتق اولى
في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم
بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو كان مكان العتق حج يحج بما بقي
اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موته فدفع بها
وان فدي فلا ولو اوصى لعمرو بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه
في الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد
الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل
على الميت دينا والعبد اعتاقه في صحته وصدقهما الوارث سعى العبد
في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت وصايا و
ضاق الثلث عنها قدمت الفريضة وان اخرها فان تساوت في



الفريضة او غيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس ويقدم
الحج والزكوة على الكفارات والكفارات في القتل والظهار واليمين والكفارات
على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام
الحج [illegible] رجلا من بلده راكبا [illegible] النفقة والا فمن حيث تفي ومن
خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من
حيث مات استحسانا وعلى هذه الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق
باب الوصية للاقارب وغيرهم [illegible] الملاصقة وعندهما من
يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويستوي الساكن والمالك والذكر والانثى و
المسلم والذمي [illegible] وختنه من هو زوج ذات
رحم محرم [illegible] في ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد والاقرب فالاقرب
واقاربه واقرباؤه من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد و
في الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت ويكون للاثنين
فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام اي من اسلم
او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما
لهما الكل على السواء ومن له عم وخالان نصف الوصية للعم والنصف بينهما



بين خالته وان اخوه فقط فنصفها وان عم وعمة او خال وخالة فالوصية
للعم والعمة على وعندهما الوصية للكل على السوية في جميع ذلك واهل الرجل
زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته واله اهل بيته وابوه وجده
من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه
والوصية لبني فلان وهو اب صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن
الامام يدخل الاناث ايضا ولورثته فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد
فلان للذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد
الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى لبني
فلان وهم ابو قبيلة لا يحصون فهي باطل وان لايتامهم او عميانهم
او زمناهم او اراملهم فللغني والفقير منهم الذكر والانثى ان كانوا يحصون
وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون [illegible] في
الصحة او المرض [illegible] ولا يدخل في موالي الموالاة والموالي الموالي
الا عند عدمهم [illegible] ان له معتقون ومعتقون واقل الجمع اثنان
في الوصايا كالميراث **باب الوصية** بالخدمة والسكنى والثمرة تصح
الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة وابدا فان خرج

ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار وتهايا في العبد يومين لهم
ويوما له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصي وان مات في حيوة الموصي
بطلت ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح
ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر وان اوصى له بثمرة بستانه فمات
وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل وان اوصى بغلة
بستانه فله الموجود وما يستقبل وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او
اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل

باب وصية الذمي

ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى
لقوم مسمين بذلك جاز في الثلث وكذا في غير المسمين خلافا لهما ويصح
وصية مستامن لا وارث له في دارنا بكل ماله [illegible] ذمي فان اوصى ببعضه
رد الباقي الى ورثته وتصح الوصية له ان كان في دارنا من مسلم او ذمي [illegible]
الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية وفي الافكار [illegible] وصية الذمي
[illegible] من الثلث ولا تصح لوارثه ويجوز لغير [illegible] لا لحربي في دار الحرب
ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورده في غيبته [illegible]
وان رد في وجهه [illegible] لم يقبل [illegible] مات الموصي فهو مخير بين القبول



القبول وعدمه وان باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء
فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد او كافر
او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى عبده فان كان في الورثة صغار
صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا وكان الوصي عاجزا عن القيام با
الوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرجه وان شكى الورثة او
بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا
بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل
وقبول الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد
معين ورد مغصوب او مشترى شراء فاسدا وجمع اموال ضائعة وحفظ
المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف ينفرد مطلقا فان مات احد
الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى احد وان اوصى الى
الحي جاز ويتصرف وحده ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان
اوصى اليه في احديهما خلافا لهما وصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى
له ورجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه بيد الوصي وصحت القسمة للقاضي
لو قاسمهم واخذ حظه وفي الوصية بحج قضاء حصته وعند ابي يوسف



ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي
من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء من التركة و
التصدق فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه
ورجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه
وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير و
الصغير يرجع [illegible] على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا
شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصح [illegible] كان فيه نفع خلافا لهما
ولا دفع المال مضاربة وبضاعة [illegible] على الاخر
ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للقاضي الاقراض [illegible] ولا يتجر
في مال الصغير ويجوز [illegible] الكبير الغائب غير العقار ووصي الاب احق
بمال الصغير [illegible]
الوصيين ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت الا ان يدعيه زيد
وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين بمال للصغير وكذا
[illegible] بمال [illegible] وصحت له في غير [illegible] للكبير [illegible] وكذا
الوصي [illegible]



رجلان لاخرين بدين الف على الميت والاخران لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف في
ولو شهد كل فريق للاخر بوصية الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للاخر بوصية في
جارية والاخر له بوصية عبد صحت وان شهد الاخر له بوصية ثلث لا تصح

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج وان بال من احدهما اعتبر به وان
بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة
خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهرت بعض علامات الرجال من نبات اللحية او
ظهوره على الجماع او احتلامه كالرجل فهو رجل فان ظهرت بعض علامات
النساء من حيض او [illegible] او نزول اللبن في ثديه او تمكين من الوطء
فامرأة وان لم يظهر [illegible] او تعارضت [illegible] الاشكال قبل البلوغ
فاذا بلغ فالاشكال [illegible] [illegible] [illegible] فيصلي بقناع
[illegible]
في جانبه [illegible] [illegible] [illegible] ولا يلبس
حريرا وحليا [illegible] [illegible] ولا يكشف [illegible] ولا امرأة
لا يخلو به غير محرم [illegible] [illegible] ولا يسافر [illegible] محرم
[illegible]



ثم خنثى فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم و[illegible] في خرقة اثواب ولا
يحضر بعد ما راهق غسل رجل ولا امراة وندب تسجية قبره ويوضع الرجل
مما يلي الامام ثم هو ثم المراة ان صلى عليهم جملة وله اخس النصيبين من الميراث
عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم وعند
[illegible] نصف النصيبين وهو ثلاثة من سبعة عند ابي [illegible] وخمسة من
اثني عشر [illegible] [illegible] لا يعتق مالم
[illegible] ولد [illegible] فلم يظهر انه ذكر او انثى لا يقبل او قبل يقبل
كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف اقراره نحو
تزوج [illegible] وشراء ووصية وقود وعليه او له كالبيان ولا
يحد لقذف ولا يحد له و[illegible] معتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشارته
فهو كالاخرس والاقلا والكتابة من الغايب ليست بحجة [illegible] الكتابة
اما مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغايب والحاضر واما مستبين
غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الشجر و[illegible] واما غير
مستبين كالكتابة على الهواء وعلى الماء ولا عبرة به واذا اختلطت
الذكية بميتة اقل منها تحرى واكل والا فلا ثم كل حالة الاختيار [illegible]



ويتحرى عند الاضطرار [illegible] رأس الشاة [illegible] بدم وزال دمه
فالتخنة بحرقة جاز والحرق كالغسل ولو جعل السلطان الخراج لرب
الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع الاراض المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج
جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اى يوم [illegible] ٩
رمضانين فيصح الاصح وكذا في قضاء الصلوة لو نوى [illegible]
ولم ينو قبل ظهر او آخر [illegible] كذا [illegible]
ولو [illegible] فاديم كان وجبة لزم الكفارة [illegible]
قبل بعض الحاج [illegible] مرأة عند الشاهدين
[illegible] من شدى فقالت شدم لا ينعقد [illegible]
[illegible] كرشى لو قال لها خويشتن را زن من كردانيدى فقالت
بكردانيدم فقال پذيرفتم ينعقد ولو قال لرجل دختر خويشتن
مارا بهزار انى داشتى فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت المرأة
زوجها عن الدخول عليها وهو معها في بيتها كانت ناشزة ولو سكن
في بيت الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد
بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت مرا طلاق ده فقال داده كير

[illegible] كرده كبرا وداده بار [illegible] اكر زن باو اين ثوبي تعيد والاخلاو ولو قال داده است

او كرده است يقع وان لم ينو ولو قال داده انكار لا يقع الا بالنية وان

نوى ولو قال وى امران شايد [illegible] متبا او همه عمر لا يقع الا بالنية ولو قال

[illegible] حيله [illegible] كوع فهو اقرار بالطلاق الثلث ولو قال حيله [illegible]

كن [illegible] لو قالت لمطلقها يكابين [illegible] مرا چنك بازداد فان طلقها سقط

المهر [illegible] ولو قال بخشيده [illegible] تا بخبذك العتق ولو [illegible]

[illegible] سوكند [illegible] اين كار [illegible]

[illegible] سوكند [illegible] بالحلف [illegible]

ذلك [illegible] لا يقع [illegible] ولو قال مرا سوكند خانه است [illegible] ولو

قال المشتري للبايع بعد البيع بها بازده فقال البايع بدهم يكون فسخا

للبيع نعقار المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا

[illegible] القاضي عن عقار ليس في ولايته ولو اقتضى القاضي في

حادثة [illegible] ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقفت

في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان

بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له على آخر حق فجحده وما



ثم مات ثم سأله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت
شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو بيع عقار وبعض
اقارب البائع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت
امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت
الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها فالقول له ولو اقر بدين ثم قال
كنت كاذبا فيما اقررت [illegible] المقر له [illegible] اقر ولو
يبطل [illegible] الاقرار [illegible] ولو
قال [illegible] وكيلا [illegible] ٩
[illegible] ولو قال الآخر وكذلك [illegible] انت
وكيلي فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت
وكيلي فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن
المنجزة [illegible] بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا
فلا ولو ادعى على صبي دار فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له
بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر يتغابن فيه وان لم يكن
له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز ولو قال لا بينة لي ثم برهن صح

وكذا لو قال لا اشهد [illegible] في هذه القضية ثم شهد ويلالامام الذى ولاه
الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن
صادر السلطان ولم يعين بيع ماله فباع لغد ولو خوف المراة
بالضرب حتى وهبت مهرها له لم تصح الهبة ان قدر على الضرب وان
اكرهها على الخلع [illegible] الطلاق [illegible] انسانا
بالمهر على الرجل [illegible] [illegible] بيرا
او بالوعة [illegible] فتلف بها حافظ [illegible] علي الحر عليه
وان سقط الى [illegible] النصف [illegible] عمر دار [illegible] بما فيها
لعمارة [illegible] ودفين اير عليها وان عمر بلا اذنها فالعمارة
لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ
غريمه [illegible] عليه انسان من يده فلا ضمان على [illegible] مال
[illegible] السلطان او دفع الى والا قطعت يدك او ضربتك
خمسين [illegible] الا الخمس لو دفع ولو وضع [illegible] الصيد
حمار وحش وسمى عليه فجاء في الغد وجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل
اكله ويكره من الشاة الحيا والخصية والمثانة والذكر والغدة



والغدة والمرارة والدم المسفوح وللقاضي ان يحكم في مال الغائب والطفل
واللقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة فرآه ظنه مختتنا ولا يقطع
جلده ذكره لا بشقة [illegible] وكذا [illegible] قال اهل البصر لا يطيق
الختان [illegible] غير معلوم [illegible] على غير الانبياء
والمعتبر [illegible] والمهر جاز و
لا بأس [illegible] يقدم على الشيخ
[illegible] اربعين يوما [illegible]
[illegible] بجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى
ديونه ثم [illegible] وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين
ورثته [illegible] الارث بسبب ونكاح والولاء ويبدأ باصحاب
الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم بالرد
ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى
بالكل [illegible] ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل كما مر
واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم
من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم

والبنت والزوج [illegible] سبع [illegible] بنت وبنتا
الابن والأخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض [illegible]
الفرض [illegible] السهام المقدرة في كتاب الله ستة [illegible]
[illegible] والثلث [illegible] فالنصف للبنت
[illegible] الابن عند [illegible] والأخت لأب عند عدمهما
[illegible] والربع عند [illegible]
[illegible] أن تعدد [illegible] عند [illegible]
[illegible] والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن [illegible] والثلث
للأم عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الإخوة والأخوات
ولها ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين في زوج وأبوين أو
زوجة وأبوين ولو كان مكان الأب جد فلها ثلث الجميع
خلافا لأبي يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الأم [illegible] ذكرهم
[illegible] والسدس للواحد منهم ذكرا كان أو أنثى وللأم
عند وجود الولد وولد الابن والاثنين من الإخوة والأخوات
وللأب مع الولد وولد الابن وللجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل



فلا يدخل في نسبته الى الميت ام فان دخلت فجد [illegible] العصبة وان لم تدل
[illegible] لا يدخل في نسبته الى الميت جد فاسد وبنت الابن واولا[illegible]
[illegible] واحدة من بنات الصلب للاخت للاب كذلك مع الاخت [illegible]
بوين فصل والعصبة [illegible] ذكر [illegible]
ما بقيه الفرائض [illegible]
الابن وابنه وان سفل ثم [illegible] ثم بنوهم
[illegible] ذلك من العصبة بغيره [illegible]
[illegible] ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين و[illegible]
[illegible] للاخت عصبة [illegible] وبنت الاخ [illegible]
[illegible] لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن وذو الابوين
من العصبات مقدم على ذي الاب حتى الاخت لابوين مع البنت
[illegible] عصبة ولد الزنى وولد الملاعنة [illegible]
مع البنت صاحب فرض وعصبة وآخر العصبات مولى العتاقة ثم
عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك ابا مولاه وابن مولاه فماله
كله لابن مولاه وعند ابي يوسف [illegible] بالسدس والباقي للابن [illegible]



[illegible] الاربع [illegible] واولاده [illegible]

[illegible] وعند [illegible] يأخذ ما فضل عن ذوي الفروض فان تركا [illegible]

[illegible] النصف للزوج [illegible] السدس للام

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا

[illegible] ولاد الام ضيف [illegible] رجالا [illegible]

[illegible] ابن او ابن ابن [illegible]

[illegible]

[illegible] والتقسيم [illegible]

[illegible] سقط بنات الابن الا ان [illegible]

ابن [illegible] من [illegible] ليست [illegible]

[illegible] اذا استكمل الاخوة [illegible] الثلثين سقط [illegible]

الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن

بالام والابويات خاصة بالاب [illegible] وكذا بالجد الا ام الاب [illegible]



المالية والشيء [illegible] من اى جهة كانت بحجبه [illegible] الى جهة كانت
بالعرثية كانت الورثاء تحجب كام الاث [illegible] فانها الحجب [illegible] ان الصغرى
[illegible] فاذا حجرت كام [illegible] الاب [illegible] يحجب [illegible]
[illegible] فانه السدس [illegible] القربى [illegible]
[illegible]
الحجب [illegible] الحجب [illegible] الحجب [illegible]
و [illegible] الفريضة على الموطئة فقد عالت [illegible]
[illegible] والثلث والاربعة والثمانية والعول [illegible]
[illegible] والاثنا [illegible]
المسبعة [illegible] المنبرية [illegible]
[illegible] والـ [illegible] ان لا تستغرق السهام [illegible] مع
[illegible] العصبة فيرد الباقي على ذوي السهام الزوجين [illegible] سهامهم
[illegible] ان [illegible] سهمهم
[illegible] كانوا الجنسين [illegible] سهامهم [illegible] وكانوا
في المسألة ستة سهام ومنها [illegible] عليها [illegible] الربع [illegible]

او سدس ونصف [illegible] ثمن او ثلث ونصف او ثلثان وسدس
فان كان معه احد من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه ثم قسم
الباقي على رؤس سهامهم فان استقام كزوج وثلث [illegible] الا فان وافق
ضرب وفق رؤس سهامهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات وان
كان غير المتنافي لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان استقام
كزوجة واربع جدات وست الاخوات لام والا فاضرب جميع مسئلتهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وستة
جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام
من يرد عليه في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه يصح بالاصول الثابتة
ذوو الارحام ترتيبهم كترتيب العصبة والاولى سهام حرمت الميراث
العصبة عند عدم ذي السهام فمن انفرد منهم احرز جميع ويرجحون
بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد
الجهة وان اختلف فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث
ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء في القرب
والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر ابدان الفروع



الفرع ان اتفق في الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد
توخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويقسم على الاول بطن
وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم
نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف [illegible]
كل اصل [illegible] فرعه [illegible] يقدم جزء الميت وهم اولاد البنات و
واولاد بنات الابن [illegible] ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات
الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام
وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال
والاعمام لام ثم [illegible]
وخالاتهم [illegible] والعرقي والرديني [illegible]
[illegible]
الاقول تقسيم المال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات عن بعض
بعضهم [illegible] احدهما اخ لام اعطي السدس فرضا ثم قسم
الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة وان اجتمع
فيه قرابتان لو انفرد [illegible] ورث بهما [illegible]

وبنات الاعمام لام

تحجب الاخوى من حاجبه ويوقف نصيب ابن واحد وهو النصف و
عند ابي يوسف نصيب ابنين فان خرج الاكثر حيات [illegible]
[illegible] المكتوم [illegible] قبل القسمة [illegible]
[illegible] استعلام [illegible]
[illegible] الاول من وافق النصيب [illegible] والاقل [illegible] الاول
[illegible] الضرب مخرج [illegible]
النصيب [illegible]
[illegible] فان مات [illegible] الاول [illegible]
الثاني [illegible] رابع او خامس [illegible]
[illegible] الاكثر النصف [illegible] الربع ونصف نصفه [illegible] وهو الثمن [illegible]
[illegible] السدس فالنصف [illegible]
[illegible] النصف [illegible]
[illegible] النصف [illegible]
[illegible]
[illegible]



وان وافق سهام عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوات وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتمام ثلث
عدد رؤسهم فاضرب احد الاعداد في الاصل المسئلة كثلث بنات
وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثره في المسئلة كاربع
زوجات وثلث جدات واثنى عشر عما وان وافق بعض الاعداد
بعضا فاضرب وفق احدهما في جميع الثاني والمبلغ في الرابع كذلك
ثم الحاصل في المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنات
وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدهما في جميع الثاني
ثم المبلغ في الثلث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في الاصل المسئلة كامرأتين
وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة
فاضرب ما ضربته في اصل [illegible] العول [illegible]
وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر
او الاكثر فيعطيه او تقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة صحيحة
كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان تقبض الاقل من الاكثر من الجانبين
حتى تتوافقا مقدارا فان توافقا في واحد فهما متباينان وان







وان اكثر فيهما متوافقان فان كان اثنين فيهما متوافقان بالنصف وان
ثلثة فبالثلث وان اربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان في احد عشر فبجزء
من احد عشر ثم جرا وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب
ما كان له من اصل المسئلة في ضربه في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا في
العمل في معرفة نصيب فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة
الى اعداد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم وان
اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح في حق
التركة ثم اقسم الحاصل في حق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث
وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم
الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب
كل فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح
وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة
والغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح والديون واقسم
الباقي على سهام من بقي او ديونهم تمت قال الفقير هذا اخر
ملتقى الابحر ولم ال جهدا في عدم ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة